

المُعِينُ

فِي بَيَانِ

حُقُوقِ الزَّوْجَيْنِ

الشيخ أبي عبد المعزِّ محمد علي فركوس - حفظه الله -

أستاذ بكلية العلوم الإسلامية بجامعة الجزائر (١)

مقدمة

إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ نَحْمَدُهُ وَنُسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا وَسَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ وَمَنْ يَضِلَّ فَلَا هَادِيَ لَهُ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ.

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ ﴾ [آل عمران:

١٠٢].

﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴾ [النساء: ١].

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا، يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا ﴾ [الأحزاب: ٧٠-٧١].

أَمَّا بَعْدُ:

فَإِنَّ أَصْدَقَ الْحَدِيثِ كِتَابُ اللَّهِ، وَخَيْرَ الْهَدْيِ هَدْيُ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَشَرَّ الْأُمُورِ مُحَدَّثَاتُهَا، وَكُلُّ مُحَدَّثَةٍ بِدْعَةٌ وَكُلُّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ، وَكُلُّ ضَلَالَةٍ فِي النَّارِ.

فقد أثبت الله تعالى لكل من الزوجين حقوقاً على صاحبه، وحق كل واحد منهما يقابله واجب الآخر، قال صلى الله عليه وآله وسلم: «أَلَا إِنَّ لَكُمْ عَلَى نِسَائِكُمْ حَقًّا وَلِنِسَائِكُمْ عَلَيْكُمْ حَقًّا»^(١)، غير أن الرجل -لا اعتباراتٍ مميزة- خصَّه الله تعالى بمزيد درجة لقوله تعالى: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ﴾ [البقرة: ٢٢٨].

وحقوق الزوجية ثلاثة: بعضها مشترك بين الزوجين، وبعضها خاص بكل منهما على حدة، وهما: حق الزوجة على زوجها، وحق الزوج على زوجته.

(١) أخرجه الترمذي في «الرضاع» باب ما جاء في حق المرأة على زوجها (١١٦٣)، من حديث عمرو بن الأحوص رضي الله عنه. وحسنه الألباني في «الإرواء» (٩٦/٧) رقم: (٢٠٣٠).

وسأتناول -في هذه الرسالة- ما أوجبه الله تعالى على الزوجة من التزامات وآداب أخلاقية تقوم بها تجاه زوجها، وهي مسؤولة أمام الله تعالى عن ضياع حقوقه المرتبطة بها أو التقصير فيها، ثم أتعرض بالذكر لحق الزوجة على زوجها وما أوجبه الله تعالى على الزوج من التزامات وآداب أخلاقية يقوم بها تجاه زوجته، وهو مسئول -أيضاً- أمام الله عن ضياع حقوقها المرتبطة به والتقصير فيها، ثم أعرج على الحقوق المشتركة بين الزوجين، والتي رتبها الشارع على صحة عقد الزواج.

وقد رأيت من الجدير بالترتيب أن أضع هذه الحقوق في محاور كبرى ليتسنى التفرع على كل محور منها ما يندرج تحته بصورة منتظمة، وجاء الترتيب على هذا الوجه:

المحور الأول: في واجبات الزوجة تجاه زوجها.

المحور الثاني: في واجبات الزوج تجاه زوجته.

المحور الثالث: في الحقوق المشتركة بين الزوجين.

هذا وأخيراً، فمن الله أستمدُّ الرشاد في العاجل، وإليه أبتهل في الإسعاد في الآجل، وبه أستعين وعليه التكلان، وهو حسبي ونعم المستعان.

وصلى الله على محمد وعلى آله وصحبه وإخوانه إلى يوم الدين وسلم تسليماً كثيراً.

الجزائر في: ٠٤ ذي القعدة ١٤٣٤ هـ

الموافق ل: ١٠ سبتمبر ٢٠١٣ م

المطلب الأول: واجبات متعلقة بالزوجة

تدور فروغ هذا المطلب على طاعة الزوج بالمعروف، وصيانة عرضه والمحافظة على ماله وولده، ومراعاة شعوره وكرامته وإحساسه، ونحو ذلك مما يلزم الزوجة تجاه زوجها، وتتجلى هذه الالتزامات مفصلة في الفروع التالية:

الفرع الأول: طاعة الزوج بالمعروف.

لأن هذه الطاعة مأمور بها شرعاً، وهي سبب الحفاظ على الحياة الزوجية من التصدع والانشقاق الذي قد يؤدي إلى انهيار كيان الأسرة، فالطاعة تقوي المحبة القلبية بين الزوجين، وتعمق صلات التآلف بين سائر أفراد الأسرة، وتبعد خطر التفكك المتولد - غالباً - من آفة الجدل العقيم، والعناد المنقّر، وكفران العشير.

كما أنّ طاعة الزوج تمنحه الإحساس بالقوة للقيام بمسئوليته، وتدفعه لتحقيق القوامة بكلّ جدارة تجاه زوجته، وذلك بإلزامها بحقوق الله تعالى والمحافظة على فرائضه، وإبعادها عن المفسد وكفها عن المظالم، مع القيام برعاية أسرته والإنفاق عليها بما حباه الله تعالى من خصائص العقل والقوة؛ لقوله تعالى: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ﴾ [النساء: ٣٤]، قال ابن كثير - رحمه الله -: «أي: الرجل قيّم على المرأة، أي: هو رئيسها وكبيرها والحاكم عليها ومؤدبها إذا عوجبت^(١)، ولما كان فضل الله على الرجل ظاهراً من وجوه متعدّدة، سواء من جهة الولايات أو اختصاصه بالعبادات كالجمع والجهاد، وتكليفه بعموم النفقات؛ جعل الله وظيفة المرأة القيام بطاعة ربّها وطاعة زوجها بالمعروف، وطاعته من طاعة الله تعالى؛ لقوله تعالى: ﴿قَالَصَالِحَاتٌ قَانِتَاتٌ حَافِظَاتٌ لِّلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ﴾ [النساء: ٣٤]، ولقوله صلى الله عليه وآله وسلم: «إِذَا صَلَّتِ الْمَرْأَةُ حَمْسَهَا، وَصَامَتْ شَهْرَهَا، وَحَفِظَتْ فَرْجَهَا، وَأَطَاعَتْ زَوْجَهَا قِيلَ لَهَا: ادْخُلِي الْجَنَّةَ مِنْ

المحور الأول: في واجبات الزوجة تجاه زوجها

يمكن حصر واجبات الزوجة تجاه زوجها في واجبات متعلّقة بالزوجة في المطلب الأول، ونخصّص محاذير لازمة الاتّقاء في المطلب الثاني، تظهر على الشكل التالي:

(١) «تفسير ابن كثير» (١/٤٩١).

أَيُّ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ شِئَتْ»^(١)، ولقوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: «لَوْ كُنْتُ أَمْرًا أَحَدًا أَنْ يَسْجُدَ لِغَيْرِ اللَّهِ، لَأَمَرْتُ الْمَرْأَةَ أَنْ تَسْجُدَ لِزَوْجِهَا، وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، لَا تُؤَدِّي الْمَرْأَةُ حَقَّ رَبِّهَا حَتَّى تُؤَدِّيَ حَقَّ زَوْجِهَا، وَلَوْ سَأَلَهَا نَفْسَهَا وَهِيَ عَلَى قَتَبٍ لَمْ تَمْتَعُهُ»^(٢)، وأمر الزوج -من جهةٍ أخرى- أن لا يعاقب زوجته على تفریطها في أمورٍ سابقةٍ، ولا على إفراطها في معاملاتٍ ماضيةٍ، ولا أن ينقب عن العيوب المضرة إذا حصلت له الطاعة وتحققت الرغبة، تفاديًا لأيِّ فسادٍ قد ينجرُّ عن الملامة، ودرءًا لأيِّ شرٍّ قد يتولّد عن المتابعة بالمعاقبة؛ لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ أَطَعْتَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا﴾ [النساء: ٣٤].

الفرع الثاني: صيانة عرض الزوج والمحافظة على ماله وولده.

وذلك لقوله تعالى: ﴿فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ حَافِظَاتٌ لِّلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ﴾ [النساء: ٣٤]، قال ابن كثيرٍ -رحمه الله-: «﴿فَالصَّالِحَاتُ﴾ أي: من النساء. ﴿قَانِتَاتٌ﴾: قال ابن عباسٍ وغير واحدٍ: يعني مطيعاتٌ لأزواجهن. ﴿حَافِظَاتٌ لِلْغَيْبِ﴾: قال السُّدِّيُّ وغيره: أي تحفظ زوجها في غيبته في نفسها وماله»^(٣)، ومن صيانة عرض الزوج أن لا تخونه بالتطلع إلى غيره ولو بنظرةٍ مريبةٍ، أو كلمةٍ مهيجَةٍ فاتنةٍ، أو موعدٍ غادرٍ، أو لقاءٍ آثمٍ، فهي تصون عرض زوجها وتحافظ على شرفها.

كما أنها ترعى ماله بأن لا تأخذ منه شيئًا، ولا تتصرف فيه إلا بعد استشارته وإذنه، وتربي أولادها على هذا الخلق؛ لقوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: «وَالْمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ عَلَى بَيْتِ زَوْجِهَا

(١) أخرجه أحمد في «مسنده» (١٩١/١)، وابن حبان في «صحيحه» بنحوه (٤١٦٣)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه. وحسنه الألباني في «آداب الزفاف» (٢١٤)، وصحّحه في «صحيح الجامع» (٦٦٠).

(٢) أخرجه ابن ماجه في «النكاح» باب حق الزوج على المرأة (١٨٥٣)، من حديث عبد الله بن أبي أوفى رضي الله عنهما في قصة معاذٍ رضي الله عنه. وحسنه الألباني في «الإرواء» (٥٦/٧)، رقم (١٩٩٨). جاء في: [لسان العرب] (١/٦٦١): «ابنُ سيده: القَتْبُ والقَتْبُ: إكاف البعير؛ وقيل: هو الإكاف الصغير الذي على قدر سنام البعير. وفي «الصحيح»: رَحْلٌ صغيرٌ على قدر السنام»، وقال أبو عبيد القاسم بن سلام في «غريب الحديث» (٣٣٠/٤): «كثُرَ نَرَى أَنْ الْمَعْنَى أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ وَهِيَ تَسِيرٌ عَلَى ظَهْرِ الْبَعِيرِ، فَجَاءَ التَّفْسِيرُ فِي بَعْضِ الْحَدِيثِ بِغَيْرِ ذَلِكَ: أَنَّ الْمَرْأَةَ كَانَتْ إِذَا حَضَرَ نَفْسُهَا أُجْلِسَتْ عَلَى قَتَبٍ لِيَكُونَ أَسْلَسَ لَوْلادِهَا».

(٣) «تفسير ابن كثير» (٤٩١/١).

وَوَلَدِهِ»^(١)، بل هي مأمورةٌ شرعًا باستشارته واستئذانه حتى في مالها الخاصِّ بها؛ لقوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: «وَلَيْسَ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَنْتَهَكَ شَيْئًا مِنْ مَالِهَا إِلَّا بِإِذْنِ زَوْجِهَا»^(٢)، وذلك من تمام قوامه الرجل عليها.

الفرع الثالث: رعاية شعور الزوج ومراعاة كرامته وإحساسه.

فتحرص الزوجة على أن لا يرى منها زوجها في بيته إلا ما يسرُّه من حسن المظهر والهئية، والزينة وطلاقة الوجه، وأن لا يسمع منها إلا ما يرضيه من حسن الخطاب وجميل الكلام، وعبارات التقدير والاحترام، ولا يجِدَ منها إلا ما يحبُّ ويفرح، فلا تُغضبُه ولا تسيء إليه؛ لقوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: «وَنِسَاءُكُمْ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ الْوُدُودُ الْعَوُودُ عَلَى زَوْجِهَا، الَّتِي إِذَا غَضِبَ جَاءَتْ حَتَّى تَضَعَ يَدَهَا فِي يَدِهِ، ثُمَّ تَقُولُ: لَا أَدُوْقُ عَمَضًا حَتَّى تَرْضَى»^(٣)، ولحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قِيلَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَيُّ النِّسَاءِ خَيْرٌ؟ قَالَ: «الَّتِي تَسْرُهُ إِذَا نَظَرَ، وَتُطِيعُهُ إِذَا أَمَرَ، وَلَا تُخَالِفُهُ فِي نَفْسِهَا وَمَالِهَا بِمَا يَكْرَهُ»^(٤).

وفي هذا المضمون التوجيهي، قالت أسماء بنت خارجة الفزارية وهي تزوّج ابنتها إلى زوجها ليلة عرسها: «يَا بِنِيَّةُ، إِنَّكَ خَرَجْتِ مِنَ الْعَشِّ الَّذِي فِيهِ دَرَجَتِي، فَصِرْتِ إِلَى فِرَاشِ لَمْ تَعْرِفِيهِ، وَقَرِينِ لَمْ تَأَلْفِيهِ، فَكُونِي لَهُ أَرْضًا يَكُنْ لِكَ سَمَاءً، وَكُونِي لَهُ مَهَادًا يَكُنْ لِكَ عِمَادًا، وَكُونِي لَهُ أُمَّةً يَكُنْ لِكَ عَبْدًا، وَلَا تُلْحِفِي بِهِ فَيَقْلَاكَ»^(٥) وَلَا تَبَاعِدِي عَنْهُ فَيَنْسَاكَ، وَإِنْ دَنَا

(١) متفقٌ عليه: أخرجه البخاري في «النكاح» باب: المرأة راعية في بيت زوجها (٥٢٠٠)، ومسلم في «الإمامة» (٨٨٧/٢) رقم

(١٨٢٩)، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(٢) أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (٨٣/٢٢)، من حديث وائلة بن الأسقع رضي الله عنه. وصحّحه الألباني في «السلسلة الصحيحة» (٤٠٥/٢) رقم: (٧٧٥).

(٣) أخرجه البيهقي في «شعب الإيمان» (٤١٨/٦)، من حديث ابن عباسٍ رضي الله عنهما. وصحّحه الألباني في «السلسلة الصحيحة» (٥٧٨/١) رقم: (٢٨٧).

(٤) أخرجه النسائي في «النكاح» باب: أيُّ النساء خير (٣٢٣١)، وأحمد في «مسنده» (٢٥١/٢). وصحّحه أحمد شاکر في تحقيقه لـ «مسند أحمد» (١٥٣/١٣)، وحسنه الألباني في «الإرواء» (١٩٧/٦) رقم: (١٧٨٦).

(٥) قال الأزهرى في: [تهذيب اللغة] (٢٢٥/٩): «وكلام العرب الفصيخ: قلاه يقليه قلى ومقلية: إذا أبغضه، ولغة أخرى وليست بجيدة: قلاه يقلاه، وهي قليلة».

مِنْكَ فَادْنِي مِنْهُ، وَإِنْ نَأَى عَنكَ فَابْعِدِي عَنْهُ، وَاحْفَظِي أَنْفَهُ وَسَمْعَهُ وَعَيْنَهُ ... فَلَا يَشْمَنَّ مِنْكَ إِلَّا طَيِّبًا، وَلَا يَسْمَعْ إِلَّا حَسَنًا، وَلَا يَنْظُرُ إِلَّا جَمِيلًا...^(١).

فتلزم بيت زوجها، ولا تخرج منه إلا بإذنه ورضاه، ولا تدخل بيته من يكره أو تُلج عليه فيما يأباه ويحرجه؛ لقوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: «... فَأَمَّا حَقُّكُمْ عَلَى نِسَائِكُمْ فَلَا يُوطِئَنَّ فُرْشَكُمْ مَنْ تَكْرَهُونَ، وَلَا يَأْدَنَّ فِي بُيُوتِكُمْ لِمَنْ تَكْرَهُونَ»^(٢)، ولقوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: «وَلَا تَأْدَنَّ فِي بَيْتِهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ»^(٣)، ولا ترفع صوتها عليه، ولا تُفحش بلسانها أو تنطق بالبذاء معه أو مع والديه وأقاربه؛ لقوله تعالى: ﴿لَا يُحِبُّ اللهُ الْجُهْرَ بِالسُّوءِ مِنَ الْقَوْلِ﴾ [النساء: ١٤٨].

والواجب أن تُعامل أقاربه بالإحسان والبر على الوجه الذي يعاملهم به زوجها، فإن ذلك يُفرح الزوج ويُسره ويُثلج صدره ويؤنسه، وما أحسنت إلى زوجها أبدًا من أساءت إلى والدته وأقاربه، وإذا كانت الدعوة إلى صلة وُدِّ الوالد ثابتة في قوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ أَبْرَّ الْبِرِّ صِلَةُ الْوَالِدِ أَهْلٌ وَدُّ أَبِيهِ»^(٤)، فإنَّ الزوجة أحرى بأن تحفظ وُدَّ أهل زوجها.

الفرع الرابع: خدمة المرأة زوجها وتدبير المنزل وتربية الأولاد.

وفي هذا الفرع عند تكييف مسألة خدمة المرأة زوجها فإنَّ إشكالا يفرض نفسه، ووجهه يظهر في هذا التساؤل: هل تُعدُّ حقًا للزوج وتكون المرأة -حالتئذ- مسؤولة عن ضياع حقه أو التقصير فيه إذا ما فرطت، أم أنه ليس بواجبٍ عليها خدمته لأنَّ المعقود عليه من جهتها الاستمتاع فلا يلزمها غيره؟ والمسألة محلُّ نزاع بين اجتهادات الفقهاء، غير أنه لا يخفى أنَّ من الوظائف الطبيعية للمرأة قيامها بحقِّ زوجها وخدمة أولاده وتدبير شؤون

بيتها، فهذا العمل الطبيعي تقتضيه الحياة المشتركة بين الزوجين، ويُعدُّ من المهمات الأساسية في تماسك الأسرة وسعادتها، وفي إعداد جيلٍ طيبٍ الأعراق، قال صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: «لَوْ تَعَلَّمُ الْمَرْأَةُ حَقَّ الرَّوْجِ مَا قَعَدَتْ مَا حَصَرَ غَدَاؤُهُ وَعَشَاؤُهُ حَتَّى يَفْرَغَ مِنْهُ»^(١)، وقد وعى نساء الصحابة رضي الله عنهم هذه المهمات الجليلة فهنَّ وعملاً، ومن النماذج الواقعية لهذا الجيل المفضل أنَّ فاطمة رضي الله عنها بنت رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ كانت تخدم زوجها حتى اشتكت إلى رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ما تلقى في يدها من الرحي^(٢)، وكذلك ما رواه مسلم عن أسماء بنت أبي بكر الصديق رضي الله عنهما قالت: «كُنْتُ أَخْدُمُ الرَّبِيبَ خِدْمَةَ النِّبْتِ وَكَانَ لَهُ فَرَسٌ وَكُنْتُ أُسْوِسُهُ، فَلَمْ يَكُنْ مِنَ الْخِدْمَةِ شَيْءٌ أَشَدَّ عَلَيَّ مِنْ سِيَّاسَةِ الْفَرَسِ: كُنْتُ أَحْتَشُّ لَهُ وَأَقُومُ عَلَيْهِ وَأُسْوِسُهُ...»^(٣)، وما رواه الشيخان عنها قالت: «تَرَوُجَنِي الرَّبِيبُ وَمَا لَهُ فِي الْأَرْضِ مِنْ مَالٍ وَلَا مَمْلُوكٍ وَلَا شَيْءٍ عَيْرَ فَرَسِهِ، قَالَتْ: فَكُنْتُ أَعْلِفُ فَرَسَهُ وَأَكْفِيهِ مَثُونَتَهُ وَأُسْوِسُهُ وَأُدُقُّ النَّوَى لِتَأْضِجِهِ وَأَعْلِفُهُ وَأَسْتَقِي الْمَاءَ وَأَخْرُرُ عَرَبَهُ، وَأَعَجِّنُ وَلَمْ أَكُنْ أَحْسِنُ أَحْيَرُ، وَكَانَ يَجْبُرُ لِي جَارَاتٍ مِنَ الْأَنْصَارِ وَكُنَّ نِسْوَةَ صِدْقٍ، قَالَتْ: وَكُنْتُ أَنْقُلُ النَّوَى مِنْ أَرْضِ الرَّبِيبِ الَّتِي أَقْطَعَهُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى رَأْسِي وَهِيَ عَلَى ثُلُثِي فَرَسِي»^(٤)، ومن أخلاق السلف نصيحة المرأة إذا زُفَّت إلى زوجها بخدمة الزوج ورعاية حقه وتربية أولاده^(٥).

(١) أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (١٦٠/٢٠)، من حديث معاذ بن جبل رضي الله عنه. وصحَّحه الألباني في «صحيح الجامع» (٥٢٥٩).

(٢) أخرجه البخاري في «النفقات» باب عمل المرأة في بيت زوجها (٥٣٦١)، ومسلم في «الذكر والدعاء» (١٢٥٢/٢) رقم (٢٧٢٧)، من حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه.

(٣) أخرجه مسلم في «السلام» (١٠٤٢/٢) رقم: (٢١٨٢)، من حديث أسماء بنت أبي بكر الصديق رضي الله عنهما.

(٤) أخرجه البخاري في «النكاح» باب العترة (٥٢٢٤)، ومسلم في «السلام» (١٠٤١/٢) رقم: (٢١٨٢)، من حديث أسماء بنت أبي بكر الصديق رضي الله عنهما.

(٥) انظر «فقه السنة» لسيد سابق (٢٣٣/٢)، «موسوعة الخطب المنبرية» (١٤٢٩/١).

(١) «إحياء علوم الدين» للغزالي (٥٨/٢)، و«دائرة معارف الأسرة المسلمة» (٢٠٦/٤٦).

(٢) أخرجه الترمذي في «الرضاع» باب ما جاء في حقِّ المرأة على زوجها (١١٦٣)، من حديث عمرو بن الأحوص رضي الله عنه. وحسنه الألباني في «الإرواء» (٩٦/٧) رقم: (٢٠٣٠).

(٣) أخرجه البخاري في «النكاح» باب: لا تأذن المرأة في بيت زوجها لأحدٍ إلا بإذنه (٥١٩٥)، ومسلم في «الزكاة» (٤٥٥/١) رقم: (١٠٢٦)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٤) أخرجه مسلم في «البر والصلة والآداب» (١١٨٩/٢) رقم: (٢٥٥٢)، من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.

هذه، وإن كان العلماء يختلفون في حكم خدمة المرأة لزوجها^(١) إلا أن الرأي الأقرب إلى الصحة والمعروف الذي يتوافق مع وظيفتها الطبيعية هو وجوب خدمتها لزوجها الخدمة المعروفة من مثلها لمثله وقيامها بحقه، بحسب حالها وظروفها، ولا تكليف عليها فيما لا قدرة لها عليه ولا إرهاق، وضمن هذا السياق وتقريراً لهذا المعنى فقد حَقَّق ابن القيم -رحمه الله- هذه المسألة بقوله: «فاختلف الفقهاء في ذلك، فأوجب طائفة من السلف والخلف خدمتها له في مصالح البيت، وقال أبو ثور: عليها أن تخدم زوجها في كل شيء، ومنعت طائفة وجوب خدمته عليها في شيء، وممن ذهب إلى ذلك مالك والشافعي وأبو حنيفة وأهل الظاهر، قالوا: لأنَّ عقد النكاح إنما اقتضى الاستمتاع لا الاستخدام وبدل المنافع، قالوا: والأحاديث المذكورة إنما تدلُّ على التطوع ومكارم الأخلاق فأين الوجوب منها؟ واحتجَّ من أوجب الخدمة بأنَّ هذا هو المعروف عند من خاطبهم الله سبحانه بكلامه، وأمَّا ترفيه المرأة وخدمة الزوج وكنسه وطحنه وعجنه وغسيله وفرشه وقيامه بخدمة البيت فين المنكر، والله تعالى يقول: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيَنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ٢٢٨]، وقال: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ﴾ [النساء: ٣٤]، وإذا لم تخدمه المرأة، بل يكون هو الخادم لها، فهي القوامة عليه، وأيضاً: فإنَّ المهر في مقابلة البضع، وكلُّ من الزوجين يقضي وطره من صاحبه، فإنما أوجب الله سبحانه نفقتها وكسوتها ومسكنها في مقابلة استمتاعه بها وخدمتها، وما جرت به عادة الأزواج، وأيضاً فإنَّ العقود المطلقة إنما تنزل على العرف، والعرف خدمة المرأة وقيامها بمصالح البيت الداخلة، وقولهم: إنَّ خدمة فاطمة وأسماء كانت تبرئاً وإحساناً يرده أن فاطمة كانت تشتكي ما تلقى من الخدمة، فلم يقل لعل: لا خدمة عليها، وإنما هي عليك، وهو صلى الله عليه وسلم لا يجازي في الحكم أحداً، ولما رأى أسماء والعلف على رأسها، والزبير معه لم يقل له: لا خدمة عليها، وأنَّ هذا ظلم لها، بل أقره على استخدامها، وأقر سائر أصحابه على استخدام أزواجهم مع علمه بأنَّ منهنَّ الكارهة والراضية، هذا أمر لا ريب فيه.

ولا يصحُّ التفريق بين شريفة ودينية وفقيرة وغنيّة، فهذه أشرف نساء العالمين، كانت تخدم زوجها وجاءته صلى الله عليه وسلم تشكو إليه الخدمة، فلم يُشكها، وقد سمى النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح المرأة عانية، فقال: «اتَّقُوا اللَّهَ فِي النِّسَاءِ فَإِنَّهُنَّ عَوَانٌ عِنْدَكُمْ»^(١)، والعاني: الأسير، ومرتبة الأسير خدمة من هو تحت يده ولا ريب أن النكاح نوع من الرق، كما قال بعض السلف: «النَّكَاحُ رِقٌّ فَلْيَنْظُرْ أَحَدَكُمْ عِنْدَ مَنْ يُرِقُّ كَرِيْمَتَهُ»^(٢)، ولا يخفى على المنصف الراجح من المذهبين والأقوى من الدليلين^(٣).

وقد سبقه إلى هذا التقرير شيخه ابن تيمية -رحمه الله- حيث قال: «وتنازع العلماء: هل عليها أن تخدمه في مثل فراش المنزل ومناولة الطعام والشراب والخبز والطحن والطعام لماليكه وبهائمه مثل علف دابته ونحو ذلك؟ فمنهم من قال: لا تجب الخدمة، وهذا القول ضعيف كضعف قول من قال: لا تجب عليه العشرة والوطء؛ فإنَّ هذا ليس معاشرته له بالمعروف؛ بل الصاحب في السفر الذي هو نظير الإنسان وصاحبه في المسكن إن لم يعاونه على مصلحة لم يكن قد عاشره بالمعروف، وقيل -وهو الصواب- وجوب الخدمة؛ فإنَّ الزوج سيدها في كتاب الله^(٤)؛ وهي عانية عنده بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم^(٥)، وعلى العاني والعبد الخدمة؛ ولأنَّ ذلك هو المعروف، ثمَّ من هؤلاء من قال: تجب الخدمة اليسيرة، ومنهم من قال: تجب الخدمة بالمعروف وهذا هو الصواب، فعليها أن تخدمه الخدمة المعروفة من

(١) أخرجه الترمذي في «الرضاع» باب ما جاء في حق المرأة على زوجها (١١٦٣) بلفظ: «الْأَسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ خَيْرًا، فَإِنَّمَا هُنَّ عَوَانٌ عِنْدَكُمْ»، من حديث عمرو بن الأحوص رضي الله عنه. وأخرجه مسلم في «الحج» (١٢١٨) بلفظ: «فَاتَّقُوا اللَّهَ فِي النِّسَاءِ فَإِنَّهُنَّ عَوَانٌ عِنْدَكُمْ أَحَدُهُنَّ بِأَمَانِ اللَّهِ وَأَسْتَحْلِلْتُمْ فُرُوجَهُنَّ بِكَلِمَةِ اللَّهِ» [وعوان: جمع عانية، وهي الأسيرة، انظر: «النهاية في غريب الحديث والأثر» (٣/ ٥٩٨)].

(٢) أخرجه سعيد بن منصور في «سننه» (٥٩١) عن عروة بن الزبير قال: قالت لنا أسماء بنت أبي بكر: «يَا بَنِيَّ وَيَا بَنِي بَنِيَّ، إِنَّ هَذَا النَّكَاحَ رِقٌّ، فَلْيَنْظُرْ أَحَدَكُمْ عِنْدَ مَنْ يُرِقُّ كَرِيْمَتَهُ»، وقال الحافظ العراقي في «تخریج أحاديث الإحياء» (٤٧٩): «رواه أبو عمر التوفاني في «معاشرة الأهلين» موقوفاً على عائشة وأسماء ابنتي أبي بكر، قال البيهقي: ورؤي ذلك مرفوعاً والموقوف أصح»، اهـ.

(٣) «زاد المعاد» لابن القيم (٥/ ١٨٧-١٨٩).

(٤) وذلك في قوله تعالى: ﴿وَأَلْفَيَْا سَيِّدَهَا لَتَى الْبَابِ﴾ [يوسف: ٢٥]، وعنى بالسيد الزوج [فتح القدير للشوكاني (٣/ ١٨)].

(٥) سبق تخریجه، انظر الهامش (٤٦).

(١) انظر الخلاف في «المغني» لابن قدامة (٧/ ٢١)، «المجموع» [التكملة الثانية] (١٨/ ٢٥٦).

مثلها مثلته ويتنوع ذلك بتنوع الأحوال: فخدمة البدوية ليست كخدمة القروية، وخدمة القوية ليست كخدمة الضعيفة^(١).

ولا شك أن قيام الزوجة بهذه المهمة النبيلة يحفظ للأسرة استقرارها وسعادتها، ويعمق رابطة التألف والمودة في ظل التعاون على البر والتقوى، وعلى الزوج -من جهة أخرى- أن يقدر حالها ولا يحملها ما لا طاقة لها به، وله أن يعينها في بعض شؤونها ومهامها للتكامل والتآزر، لا سيما في حال مرضها أو عجزها أو زحمة الأعمال عليها اقتداءً بالنبي صلى الله عليه وآله وسلم الذي لم يأنف من مساعدة أزواجه، فعن الأسود قال سألت عائشة رضي الله عنها: ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يصنع في بيته؟ قالت: كان يكون في مهنة أهله - تعني خدمة أهله-، فإذا حضرت الصلاة خرج إلى الصلاة^(٢)، أي أنه عليه الصلاة والسلام كان يخدم في مهنة أهله ويقم بيته ويحيط ثوبه و«يرقع دلو»^(٣) ويخفف نعله ويجلب شاته ويخدم نفسه ويعمل ما يعمل الرجال في بيوتهم، فإذا حضرت الصلاة قام إليها^(٤).

ويبدل على مسئولية الزوجة في القيام بحق الأولاد تربية ورعاية قوله تعالى: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ﴾ [البقرة: ٢٣٣]، وقوله صلى الله عليه وآله وسلم: «وَالْمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ فِي بَيْتِ زَوْجِهَا وَمَسْئُولَةٌ عَنِ رَعِيَّتِهَا»^(٥).

الفرع الخامس: إحداد الزوجة في عدة وفاة زوجها.

وعلى الزوجة الاعتداد في بيتها الذي كانت تسكنه يوم توفى زوجها، لما جاء في حديث الفريجة بنت مالك رضي الله عنهما التي توفى عنها زوجها قالت: خرج زوجي في طلب أعلاج

له، فأدركهم بظرف القدوم فقتلوه، فجاء نعي زوجي وأنا في دار من دور الأنصار، شاسعة عن دار أهلي، فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم، فقلت: يا رسول الله، إنّه جاء نعي زوجي وأنا في دار شاسعة عن دار أهلي ودار إخوتي، ولم يدع مالا ينفق علي ولا مالا ورثته ولا دارا يملكها، فإن رأيت أن تأذن لي فألحق بدار أهلي ودار إخوتي، فإنه أحب إلي وأجمع لي في بعض أمري، قال: «فافعلي إن شئت»، قالت: فخرجت قريرة عيني لما قضى الله لي على لسان رسوله صلى الله عليه وسلم، حتى إذا كنت في المسجد، أو في بعض الحجرة دعاني، فقال: «كيف زعمت؟»، قالت: فقضيت عليه، فقال: «أمكفي في بيتك الذي جاء فيه نعي زوجك حتى يبلغ الكتاب أجله»، قالت: فاعتدت فيه أربعة أشهر وعشرا^(١)، وعلى الزوجة المعتدة في هذه الفترة الإحداد على زوجها بأن تترك الطيب وأنواع الزينة سواء بلبس المزركش والبراق، والمشبع بالأخضر والأزرق، ولبس الحلي والاختضاب والاكتمال إلا ما استثنى للضرورة، إظهاراً لحزنها على نعمة الزواج بوفاء زوجها وتأسفاً على ما فاتها من حسن العشرة وإدامة الصحبة إلى وقت الموت، فالإحداد مظهر من مظاهر الوفاء لزوجها الميت الذي فقدته، ويدل عليه قوله صلى الله عليه وآله وسلم: «لَا يَجِلُّ لِمَرْأَةٍ تُوْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ تُحَدَّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثِ لَيَالٍ إِلَّا عَلَى زَوْجٍ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا»^(٢).

ومن منطلق عموم هذا الحديث وغيره، فإن الإحداد لازم على المعتدة مطلقاً، سواء كانت كبيرة أو صغيرة، عاقلة أو مجنونة، مسلمة أو كنيانية، إذ الإحداد بترك الطيب والزينة معنى معقول يتمثل في تقليل الرغبة فيها، وفي هذا التقليل زيادة احتياط في حفظ النسب

(١) أخرجه أبو داود في «الطلاق» باب في المتوفى عنها تنتقل (٢٣٠)، وابن ماجه في «الطلاق» باب: أين تعتد المتوفى عنها زوجها (٢٠٣١). والحديث صححه ابن الملقن في «البدع المنيرة» (٢٤٣/٨)، وضعفه الألباني في «الإرواء» (٢٠٦/٧) رقم: (٢١٣١)، ولكنه تراجع عن تضعيفه فصّحه في «صحيح أبي داود» (٢٣٠) وأشار إلى ذلك في «السلسلة الضعيفة» (١٨٢/٢٠٨) عند الحديث رقم: (٥٥٩٧).

(٢) أخرجه البخاري في «الطلاق» باب: تُحد المتوفى عنها زوجها أربعة أشهر وعشراً (٥٣٣٤)، ومسلم في «الطلاق» (٢/٦٩٢) رقم: (١٤٨٦) بنحوه بلفظ: «ثلاث» من حديث أم المؤمنين بنت أبي سفيان رضي الله عنهما.

من جهة، ومنع تشؤف الرجال إليها وتشؤفها إليهم من جهة أخرى، وهذا المعنى تستوي فيه المسلمة والكتائبية.

المطلب الثاني: محاذير لازمة الاتقاء

هذا، وينبغي للزوجة الصالحة أن تلتزم الحذر بأن لا تكون سببا في إغضاب ربها أو في زلزلة العلاقة الزوجية، أو تعكير صفائها، وذلك بوقوعها في المحاذير التي تظهر في الفروع التالية:

الفرع الأول: محذور طاعة الزوج في معصية الله.

والمعلوم أنّ طاعة الزوج مشروطة بأن تكون في المعروف، وهو كل ما عُرف من طاعة الله والتقرب إليه والإحسان إلى الناس، وفعل ما ندب إليه الشرع، وترك ما نهى عنه، فإن أمرها الزوج بمعصية الله أو مخالفة شريعته أو تجاوز حدوده فلا سمع عليها ولا طاعة؛ لأنّ طاعة ربها أولى بالتقديم من طاعته؛ لقوله صلى الله عليه وآله وسلم: «إِنَّمَا الطَّاعَةُ فِي الْمَعْرُوفِ»^(١)، وقوله صلى الله عليه وآله وسلم: «لَا طَاعَةَ لِمَخْلُوقٍ فِي مَعْصِيَةِ الْخَالِقِ»^(٢)، ومن لوازم ذلك أن تأخذ نصيبها الواجب من العلم الشرعي لإصلاح دينها وتزكية نفسها، فترتسم لها حدود الله ظاهرة لئلا تتجاوزها بطاعة زوجها.

الفرع الثاني: محذور إيذاء الزوج.

والواجب على الزوجة أن تتحاشى أذية زوجها بالقول أو الفعل، سواء في عرضه أو ماله أو ولده، فلا تحتقره أو تغتابه أو تعيبه أو تسخر منه أو تنزبه بلقب سوء، أو تعامله بما لا يحب أن يُعامل به، ويكفي إنذارا للزوجة المؤذية دعاء الحور العين عليها الثابت في قوله صلى الله عليه وآله وسلم: «لَا تُؤْذِي امْرَأَةً رَوْحَهَا فِي الدُّنْيَا إِلَّا قَالَتْ رَوْحَتُهُ مِنَ الْحُورِ الْعِينِ: لَا تُؤْذِيهِ»

(١) أخرجه البخاري في «الأحكام» باب السمع والطاعة للإمام ما لم تكن معصية (٧١٤٥)، ومسلم في «الإمارة» (٨٩٢/٢)

رقم: (١٨٤٠)، من حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه.

(٢) أخرجه أحمد في «المسند» (٦٦/٥)، والطبراني في «المعجم الكبير» (١٧٠/١٨) واللفظ له، من حديث عمران بن حصين

رضي الله عنه. والحديث صححه الألباني في «صحيح الجامع» (٧٥٢٠).

قَاتَلَكِ اللَّهُ، فَإِنَّمَا هُوَ عِنْدَكَ دَخِيلٌ يُوشِكُ أَنْ يُفَارِقَكَ إِلَيْنَا»^(١)، ومن وجوه الأذية أن تَمَنَّ عليه إذا أنفقت عليه وعلى أولاده من مالها، فَإِنَّ الْمَنَّ -بَعْضُ النَّظَرِ عَنِ إِيْذَاءِ الزَّوْجِ بِهِ- يُبْطِلُ الْأَجْرَ وَالشَّوَابَ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُبْطِلُوا صَدَقَاتِكُمْ بِالْمَنِّ وَالْأَذَى﴾ [البقرة: ٢٦٤]، ومن وجوه أذيته -أيضاً- تكليفه فوق طاقته، بل عليها أن ترضى باليسير وتقتنع به حتى يفتح الله تعالى، قال الله تعالى: ﴿لِيُنْفِقَ ذُو سَعَةٍ مِنْ سَعَتِهِ وَمَنْ قَدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا سَيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا﴾ [الطلاق: ٧].

الفرع الثالث: محذور إسقاط الزوج.

وعلى الزوجة أن تحتنب ما يُغضب الزوج ويكرهه من عموم معاملاتهما وتصرفاتهما معه أو مع والديه وأقاربه، مما لا يسره ولا يرضاه على أن يكون في حيز المعروف -كما تقدم-؛ لقوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: «قَلَاءَةٌ لَا تُجَاوِزُ صَلَاتَهُمْ إِذَا نَهَمُ: الْعَبْدُ الْآبِيُّ حَتَّى يَرْجِعَ، وَأَمْرَةٌ بَاتَتْ وَرَوْجُهَا عَلَيْهَا سَاخِطٌ، وَإِمَامٌ قَوْمٌ وَهُمْ لَهُ كَارِهُونَ»^(٢)، قال أهل العلم: «هذا إذا كان السخط لسوء خلقها، أو سوء أدبها، أو قلة طاعتها، أمّا إن كان سخط زوجها من غير جرم فلا إنتم عليها»^(٣).

الفرع الرابع: محذور كفر إحصان الزوج.

وعلى الزوجة أن تحذر الوقوع في جحد نعمة الزوج وإحسانه إليها، والواجب عليها أن تعترف بإحسانه وعطائه، وتشكره على فضله ونعمه، قال صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: «لَا يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَى امْرَأَةٍ لَا تَشْكُرُ لِرَوْجِهَا وَهِيَ لَا تَسْتَعِينِي عَنْهُ»^(٤)، ذلك لأن شُكْرَ نِعْمَةِ الزَّوْجِ هُوَ مِنْ

(١) أخرجه الترمذي في «الرضاع» (١١٧٤)، وأحمد في «مسنده» (٢٤٢/٥)، من حديث معاذ رضي الله عنه. وصححه الألباني في «السلسلة الصحيحة» (١/٣٣٤) رقم: (١٧٣).

(٢) أخرجه الترمذي في «الصلاح» باب فيمن أم قوماً وهم له كارهون (٣٦٠)، من حديث أبي أمامة رضي الله عنه. وحسنه الألباني في «صحيح الجامع» (٣٠٥٧).

(٣) «تحفة الأحوذني» للمباركفوري (٢/٣٤٤).

(٤) أخرجه الحاكم في «المستدرک» (٢/٢٠٧)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٧/٢٩٤). وصححه الألباني في «السلسلة الصحيحة» (١/٥٨١) رقم: (٢٨٩).

باب شُكْرِ نِعْمَةِ اللَّهِ تَعَالَى: «مَنْ لَا يَشْكُرُ النَّاسَ لَا يَشْكُرُ اللَّهَ»^(١) كما ثبت في الحديث، إذ كُلُّ نِعْمَةٍ قَدَّمَهَا الْعَشِيرُ إِلَى أَهْلِهِ فَبِهَا مَعْدُودَةٌ مِنْ نِعْمَةِ اللَّهِ أَجْرَاهَا عَلَى يَدِ الْعَشِيرِ، وَقَدْ جَاءَ التَّحْذِيرُ مِنْ كُفْرَانِ الْحَقُوقِ، وَتَرْكِ شُكْرِ الْمُنْعِمِ فِي قَوْلِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: «وَرَأَيْتُ النَّارَ فَلَمْ أَرَ كَالْيَوْمِ مَنْظَرًا قَطُّ، وَرَأَيْتُ أَكْثَرَ أَهْلِهَا النِّسَاءَ»، قَالُوا: بِمَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «بِكُفْرِهِنَّ»، قِيلَ: أَيَكْفُرْنَ بِاللَّهِ؟ قَالَ: «بِكُفْرِ الْعَشِيرِ، وَبِكُفْرِ الْإِحْسَانِ: لَوْ أَحْسَنْتَ إِلَى إِحْدَاهُنَّ الدَّهْرَ ثُمَّ رَأَتْ مِنْكَ شَيْئًا قَالَتْ: مَا رَأَيْتُ مِنْكَ خَيْرًا قَطُّ»^(٢)، قال المناوي -رحمه الله-: «لأنَّ كُفْرَانَ الْعَطَاءِ، وَتَرْكَ الصَّبْرِ عِنْدَ الْبَلَاءِ، وَغَلْبَةَ الْهَوَى، وَالْمِيلَ إِلَى زُخْرِ الدُّنْيَا، وَالْإِعْرَاضَ عَنِ مَفَاخِرِ الْآخِرَةِ فِيهِنَّ أَغْلَبَ لَضَعْفِ عَقْلِهِنَّ وَسُرْعَةِ انْخِدَاعِهِنَّ»^(٣).

الفرع الخامس: محذور سؤال الزوج طلاق نفسها.

لا ينبغي للزوجة أن تطلب من زوجها طلاق نفسها من غير شدة تُلجئها إلى سؤال المفارقة، ككونها تُبغض زوجها وتخشى أن لا تقيم حدود الله معه، أو يعاملها معاملة سيئة، أو يعصي الله بترك الفرائض والواجبات أو فعل المنكرات والمحرمات، وغيرها من الأسباب المعتبرة والدوافع الصحيحة التي تحوّل للمرأة الخلع أو فسح العقد بالطلاق.

(١) أخرجه أبو داود في «الأدب» باب في شكر المعروف (٤٨١١)، والترمذي في «البر والصلة» باب ما جاء في الشكر لمن أحسن إليك (١٩٥٤) واللفظ له، وأحمد في «مسنده» (٢/٢٩٥)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه. وصححه أحمد شاكر في تحقيقه «مسند أحمد» (١٥/٨٣)، والألباني في «صحيح الجامع» (١٦٠١)، وهو في «السلسلة الصحيحة» (١/٧٧٦) رقم: (٤١٦) من حديث الأشعث بن قيس رضي الله عنه.

(٢) متفق عليه: أخرجه البخاري في «النكاح» باب كفران العشير، وهو الزوج وهو الخليل من المعاشرة (٥١٩٧)، ومسلم في «الكسوف» (١/٤٠٥) رقم: (٩٠٧) واللفظ له، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(٣) «فيض القدير» للمناوي (١/٥٤٥).

أما مع حصول الوثام والاتفاق وخلو الحياة الزوجية من الأسباب الحقيقية الدافعة لطلب الطلاق فهذا لا يجوز شرعاً؛ للوعيد الشديد المتضمن في قوله صلى الله عليه وآله وسلم: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ سَأَلَتْ زَوْجَهَا الطَّلَاقَ مِنْ غَيْرِ مَا بَأْسٍ فَحَرَامٌ عَلَيْهَا رَأْيُهُ الْجَنَّةُ»^(١).

الفرع السادس: محذور الامتناع من تمكين الزوج من الاستمتاع بها.

على الزوجة أن تحذر الامتناع من تمكين زوجها من حقه في الاستمتاع بها، للوعيد الشديد باللعن والسخط الوارد في قوله صلى الله عليه وآله وسلم: «إِذَا دَعَا الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ إِلَى فِرَاشِهِ فَلَمْ تَأْتِهِ فَبَاتَ غَضَبَانَ عَلَيْهِمَا لَعْنَتُهُمَا الْمَلَائِكَةُ حَتَّى تُصْبِحَ»^(٢)، وقوله صلى الله عليه وآله وسلم: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ مَا مِنْ رَجُلٍ يَدْعُو امْرَأَتَهُ إِلَى فِرَاشِهَا فَتَأْتِي عَلَيْهِ إِلَّا كَانَ الَّذِي فِي السَّمَاءِ سَاخِطًا عَلَيْهَا حَتَّى يَرْضَى عَنْهَا»^(٣)، وفي الحديثين دليل على أن امتناع الزوجة من حليلها بلا سبب مشروع أو عذر مقبول كبيرة، وأن سخط الزوج يوجب سخط الرب، ورضاه يوجب رضاه، علماً أن الحيض ليس بعذر؛ لجواز الاستمتاع بها بما دون الفرج؛ لقوله صلى الله عليه وآله وسلم: «اصْنَعُوا كُلَّ شَيْءٍ إِلَّا التَّكَاحَ»^(٤) والثفساء في حكم الحائض.

هذا، والممتنعة من حليلها بلا سبب صحيح تبقى اللعنة عليها مستمرة تتبعها إلى طلوع الفجر، ما لم يرض عنها زوجها أو ترجع إلى الفراش.

الفرع السابع: محذور إفشاء أسرار الجماع.

على الزوجة أن تحفظ عرض زوجها بأن لا تُفشي سر الجماع وتخبر بما فعلت معه وتشره، وهذا المحذور مشترك بين الزوجين؛ لقوله صلى الله عليه وآله وسلم: «إِنَّ مِنْ أَشْرِّ

(١) أخرجه أبو داود في «الطلاق» باب في الخلع (٢٢٢٦)، وأحمد في «مسنده» (٢٧٧/٥)، من حديث ثوبان رضي الله عنه. وصححه الألباني في «الإرواء» (١٠٠/٧) رقم: (٢٠٣٥).

(٢) متفق عليه؛ أخرجه البخاري في «النكاح» باب: إذا باتت المرأة مهاجرة فراش زوجها (٥١٩٣)، ومسلم في «النكاح» (١/١٠٦٤) رقم: (١٤٣٦) واللفظ له، من حديث أبي هريرة رضي الله عنهما.

(٣) أخرجه مسلم في «النكاح» (١/١٠٦٤) رقم: (١٤٣٦) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٤) أخرجه مسلم في «الحيض» (١٥٠/١) رقم: (٣٠٢) من حديث أنس رضي الله عنه.

التاس عند الله منزلة يوم القيامة الرجل يفضي إلى امرأته وتفضي إليه، ثم ينشر سرها»^(١)، وعن أسماء بنت يزيد الأنصارية رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: «لَعَلَّ رَجُلًا يَقُولُ مَا يَفْعَلُ بِأَهْلِهِ، وَلَعَلَّ امْرَأَةً تُخْبِرُ بِمَا فَعَلَتْ مَعَ زَوْجِهَا»، فَأَرَمَ الْقَوْمُ [أي: سكتوا ولم يجيبوا]، فَقُلْتُ: إِي وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّهُنَّ لَيَقُلْنَ وَيَقُلْنَ لَيَفْعَلُونَ، قَالَ: «فَلَا تَفْعَلُوا، فَإِنَّمَا ذَلِكَ مِثْلُ الشَّيْطَانِ لَقِيَ شَيْطَانَهُ فِي طَرِيقِ فَعَشِيهَا وَالتَّاسُ يَنْظُرُونَ»^(٢)، وهذا إنما يحرم إذا كان الإخبار عن الوقاع على وجه التندر والتفكك، أما إذا كان إفشاء السر أو بعضه مما تدعو إليه الحاجة الشرعية: كالاستفتاء والقضاء والطب ونحو ذلك فيجوز بقدره، ويدل على جوازه أنه لما سئل النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن الرجل يجامع زوجته ثم يكسبل - وذلك بحضرة عائشة رضي الله عنها - قال صلى الله عليه وآله وسلم: «إِنِّي لَأَفْعَلُ ذَلِكَ أَنَا وَهَذِهِ ثُمَّ نَعْتَسِلُ»^(٣)، وكذلك سأله عمر بن أبي سلمة الحميري رضي الله عنه عن القبلة للصائم، فقال: «يُقْبَلُ الصَّائِمُ؟ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «سَلْ هَذِهِ»، لَأُمَّ سَلَمَةَ فَأَخْبَرَتْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصْنَعُ ذَلِكَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ قَدْ غَفَرَ اللَّهُ لَكَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَمَا وَاللَّهِ إِنِّي لَأَتَّقَاكُمْ لِلَّهِ وَأَخْشَاكُمْ لَهُ»^(٤).

الفرع الثامن: محذور صوم غير رمضان بدون إذن زوجها.

لا يجوز للمرأة أن تصوم تطوعاً وزوجها حاضر إلا بإذنه، لقوله صلى الله عليه وآله وسلم: «لَا يَجِلُّ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَصُومَ وَزَوْجُهَا شَاهِدٌ إِلَّا بِإِذْنِهِ»^(٥).

(١) أخرجه مسلم في «النكاح» (١/٦٥٤) رقم: (١٤٣٧) من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

(٢) أخرجه أحمد في «مسنده» (٤٥٦/٦). وصححه الألباني في «آداب الزفاف» (٧٠).

(٣) أخرجه مسلم في «الحيض» (١/١٦٨) رقم: (٣٥٠)، من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٤) أخرجه مسلم في «الصيام» (١/٤٩٣) رقم: (١١٠٨) من حديث عمر بن أبي سلمة الحميري رضي الله عنه، وهو غير ريب النبي صلى الله عليه وآله وسلم عمر بن أبي سلمة وأم سلمة المخزومي القرشي أباً وأماً رضي الله عنهم أجمعين.

(٥) أخرجه البخاري في «النكاح» باب: لا تأذن المرأة في بيت زوجها لأحد إلا بإذنه (٥١٩٥) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

وأما صيام الفرض: فإن كان غير مقيّد بوقت فإنها تستأذنه فيه -أيضاً-، فإن طلب منها التأخير أحرث، وقد كانت عائشة رضي الله عنها لا تتمكّن من قضاء صوم رمضان إلاّ في شعبان، لكان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلّم منها^(١).

أمّا إذا كان الوقت ضيقاً كأن لم يبق من شعبان إلاّ مقدار ما عليها من رمضان، أو كان الواجب مضيّقاً كصوم رمضان؛ فإنها تصوم وجوباً ولو منعها زوجها، ويدل عليه الزيادة في رواية أبي داود: «عَيَّرَ رَمَضَانَ»^(٢)، ولأنّ صيام الفرض حقّ الله، وحقّه سبحانه مقدّم على حقّ الزوج.

الفرع التاسع: محذور نزع ثيابها في غير بيت زوجها.

لا يجوز للمرأة أن تخلع ثيابها في غير بيت زوجها أو أهلها أو محارمها، فإنّ التكشّف في غير بيت آمن، كالحمامات وقاعات الحفلات ونحوها، يعرض المرأة للتهمة والفتنة، وخاصةً مع ما يجري في زماننا من استعمال آلات التصوير في قاعات الأفراح وأماكن الاستراحة، وما تلتقطه من صور التبرّج والعري والخلاعة وغيرها من مظاهر الفتنة، وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وآله وسلّم أنه قال: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ نَزَعَتْ ثِيَابَهَا فِي غَيْرِ بَيْتِهَا خَرَقَ اللَّهُ عَنْهَا سِتْرَهُ»^(٣)، وعن أبي المليح الهذلي: «أَنَّ نِسْوَةً مِنْ أَهْلِ جُمُصَ اسْتَأْذَنَ عَلَى عَائِشَةَ فَقَالَتْ: لَعَلَّكُنَّ مِنَ اللّٰوَاتِي يَدْخُلْنَ الْحَمَامَاتِ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «أَيُّمَا

(١) أخرجه البخاري في «الصوم» باب: متى يقضي قضاء رمضان (١٩٥٠) ومسلم في «الصيام» (١١٤٦)، ولفظ مسلم: «كَانَ يَكُونُ عَلَى الصَّوْمِ مِنْ رَمَضَانَ، فَمَا اسْتَطِيعَ أَنْ أَقْضِيَهُ إِلَّا فِي شَعْبَانَ، الشُّغْلُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَوْ بِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»، وفي لفظ آخر أن يحيى بن سعيد قال: «وَذَلِكَ لِمْكَانِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»، وفي «مسند إسحاق بن راهويه» (١٠٣٧): «كَانَ يَكُونُ عَلَى الْأَيَّامِ مِنْ رَمَضَانَ فَمَا اسْتَطِيعَ أَنْ أَقْضِيَهُ حَتَّى يَدْخُلَ شَعْبَانَ، وَذَلِكَ لِمْكَانِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ».

(٢) أخرجه أبو داود في «الصيام» باب: المرأة تصوم بغير إذن زوجها (٢٤٥٨) بلفظ: «لَا تَصُومُ الْمَرْأَةُ وَبِعَلَّهَا شَاهِدٌ إِلَّا بِإِذْنِهِ عَيَّرَ رَمَضَانَ»، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه. وصحّحه النووي في «المجموع» (٣٩٢/٦)، والألباني في «صحيح أبي داود» (٢١٩/٧).

(٣) أخرجه أحمد في «مسنده» (٣٠١/٦) بلفظ «سِتْرًا»، والحاكم في «المستدرک» (٣٢١/٤) واللفظ له، من حديث أم سلمة رضي الله عنها. وصحّحه الألباني في «غاية المرام» (١٩٥).

امْرَأَةٌ وَصَعَتْ ثِيَابَهَا فِي غَيْرِ بَيْتِ زَوْجِهَا فَقَدْ هَتَكَتْ سِتْرَ مَا بَيْنَهَا وَبَيْنَ اللَّهِ»^(١)، قال المناوي -رحمه الله-: «(وَصَعَتْ ثِيَابَهَا فِي غَيْرِ بَيْتِ زَوْجِهَا): كناية عن تكشّفها للأجانب وعدم تسترّها منهم (فَقَدْ هَتَكَتْ سِتْرَ مَا بَيْنَهَا وَبَيْنَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ): لأنه تعالى أنزل لباساً ليوارين به سوءاتهنّ وهو لباس التقوى، وإذا لم تتّقين^(٢) الله وكشفن سوءاتهنّ هتكن الستر بينهن وبين الله تعالى، وكما هتكن نفسها ولم تُصنّ وجهها وخانت زوجها يهتك الله سترها، والجزاء من جنس العمل، والهتك خرقُ الستر عمّا وراءه، والهتيكة الفضيحة»^(٣).

قلت: وقد تتكشّف في غير بيت آمن ويحصل أن تكون معها امرأة سوء تصفها لمن يرغب فيها على ما رأث من حسننها ويجرّه ذلك إلى الإثم، وقد قال صلى الله عليه وآله وسلّم: «لَا تُبَايِرِ الْمَرْأَةَ الْمَرْأَةَ فَتَنْتَعَتَهَا لِزَوْجِهَا كَأَنَّهُ يَنْظُرُ إِلَيْهَا»^(٤).

هذا، وأخيراً: فإنّ هذه الالتزامات والمحاذير المذكورة ما هي إلاّ مرآة صادقة على صفات الزوجة الصالحة التي تؤدّي حقّ ربّها وتطيع زوجها في المعروف، وتحافظ على نفسها في غيبته، وتصون ماله وترعى أولاده، وتخدمه الخدمة المعروفة من مثلها لمثله بحسب حالها وظروفها، وتحرص على ما يسره ويرضيه، وتبتعد عن كلّ ما يعضبه ويؤذيه، ونحو ذلك ممّا تقدّم لتحقّق بهذه الصفات الحسنة، والأخلاق السامية، والآداب العالمة لنفسها وزوجها وأولادها سقفاً كريماً متماسكاً، وبيتاً مطمئناً مستقراً ملؤه المودّة والرحمة وحيأة سعيدة في الدنيا والآخرة، وبهذا تكون الزوجة الصالحة مربّية الأجيال وصانعة الرجال، ولقد صدق الشاعر حين قال:

الأُمُ مَدْرَسَةٌ إِذَا أَعَدَّدَتْهَا أَعَدَّدَتْ شَعْبًا طَيِّبَ الْأَعْرَاقِ

(١) أخرجه ابن ماجه في «الأدب» باب دخول الحَمَامِ (٣٧٥٠)، وأحمد في «مسنده» (٤١/٦)، من حديث عائشة رضي الله عنها. وصحّحه الألباني في «صحيح الجامع» (٢٧١٠).

(٢) كذا في الأصل، والصواب: يتّقين.

(٣) (فيض القدير) (١٣٦/٣).

(٤) أخرجه البخاري في «النكاح» باب: لا تبايّر المرأة المرأة فننتعتها لزوجها (٥٢٤٠) من حديث ابن مسعود رضي الله عنه.

الْأُمُّ رَوْضٌ إِنَّ تَعَهْدَهُ الْحَيَا
بِالسَّرِيِّ أَوْ رَقَّ أَيْمًا إِيْرَاقِ
الْأُمُّ أُسْتَاذُ الْأَسَاتِيْدَةِ الْأَلَى
شَعَلَتْ مَا ثَرَهُمْ مَدَى الْأَقَاقِ^(١)

وقد صحَّ عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ من حديث الحصين بن محصن: أَنَّ عَمَّةً لَهُ أَتَتْ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَاجَةٍ، فَفَرَعَتْ مِنْ حَاجَتِهَا، فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَذَاتُ زَوْجٍ أَنْتِ؟»، قَالَتْ: نَعَمْ، قَالَ: «كَيْفَ أَنْتِ لَهُ؟»، قَالَتْ: مَا أَلُوهُ إِلَّا مَا عَجَزْتُ عَنْهُ، قَالَ: «فَانْظُرِي أَيْنَ أَنْتِ مِنْهُ، فَإِنَّمَا هُوَ جَنَّتُكَ وَتَارُكَ»^(٢).

المحور الثاني: في واجبات الزوج تجاه زوجته

في هذا المحور نتناول حقَّ الزوجة على زوجها وما أوجبه الله تعالى على الزوج من التزاماتٍ وأدابٍ أخلاقيةٍ يقوم بها تجاه زوجته، وهو - بلا شكٍّ - مسئولٌ أمام الله تعالى عن تضييع حقوقها المرتبطة به والتقصير فيها، ويمكن أن نقسِّم حقوقَ الزوجة على زوجها إلى حقوقٍ ماليةٍ في المطلب الأول، وأخرى غير ماليةٍ في المطلب الثاني، ويظهر المطلبان - باختصارٍ - فيما يلي:

(١) قصيدة «تربية البنات» لشاعر النيل: محمد حافظ إبراهيم - رحمه الله -.

(٢) أخرجه أحمد في «مسنده» (٣٤١/٤). وصحَّحه الألباني في «السلسلة الصحيحة» (٢٢٠/٦).

المطلب الأول: الحقوق المالية

يثبت للزوجة المهرُ أو الصداق والنفقة كأثرٍ عن عقد الزواج، وهما حقان ماليان ثابتان للمرأة، يؤدي الزوج الحَقَّين الماليين ويلتزم توفيتهما كاملين، وتظهر صورتها على الوجه التالي:

الفرع الأول: توفية المهر كاملاً.

المهر هو المال الذي يجب على الزوج تجاه زوجته بالنكاح أو الوطء إجماعاً^(١)، ويُطلق عليه -أيضاً- الصداق، وسُمِّي بذلك للإشعار بصدق رغبة باذله في النكاح الذي هو الأصل في إيجاب المهر^(٢).

ويدلُّ على مشروعيته قوله تعالى: ﴿وَأَتُوا النِّسَاءَ صَدَقَاتِهِنَّ نِحْلَةً﴾ [النساء: ٤]، وقوله تعالى: ﴿وَأَتُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [النساء: ٢٥]، والمراد بالأجر هو المهر، وقوله تعالى: ﴿وَأَحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ فَرِيضَةً﴾ [النساء: ٢٤]، وصحَّ في الحديث أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَهْمٌ رَأَى عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ وَعَلَيْهِ رِزْقٌ زَعَفَرَانٍ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَهْمٌ» فَقَالَ: «يَا رَسُولَ اللَّهِ، تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً»، قَالَ: «مَا أَصَدَّقْتَهَا؟» قَالَ: «وَرَزَنٌ تَوَاةٌ مِنْ ذَهَبٍ»، قَالَ: «أَوْلِمَ وَلَوْ بِشَاةٍ»^(٣).

(١) انظر الإجماع على وجوب المهر في: «الاستذكار» لابن عبد البر (١٦/٨٦)، «المغني» لابن قدامة (٦/٦٧٩). ويثبت للزوجة الميراث والصداق كاملاً إن مات الزوج قبل الدخول بها وبعد العقد إن كان قد سقى لها مهراً، وإن لم يسق فلها مهر المثل لقضاء النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بذلك في قصة يروى بنت واشق رضي الله عنها التي ذكرها أصحاب السنن، ولا يعكّر على صحّة الإجماع من قال بجواز إسقاط المهر، إذ حال الإسقاط يوجبون مهر المثل.

(٢) قال الصنعاني -رحمه الله- عن الصداق: «وفيه سبع لغات وله ثمانية أسماء يجمعها قوله:

صَدَاقٌ وَمَهْرٌ نِحْلَةٌ وَقَرِيضَةٌ ... جِبَاءٌ وَأَجْرٌ ثُمَّ عَقْرٌ عَلَائِقُ».

انظر: «سبل السلام» للصنعاني (٣/٣١١).

(٣) أخرجه البخاري في «البيوع» (٢٠٤٩)، ومسلم في «النكاح» (١٤٢٧)، واللفظ لأبي داود في «النكاح» باب قلّة المهر (٢١٠٩)، من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه.

المطلب الأول: الحقوق المالية

والمهر حقٌّ خالصٌ للزوجة وليس لغيرها حقٌّ فيه، فلا يحلُّ للزوج أو لأوليائها أن يأخذوا من مهرها شيئاً بغير إذنها لقوله تعالى: ﴿فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ فَرِيضَةً﴾ [النساء: ٢٤]، وقوله تعالى: ﴿وَإِنْ أَرَدْتُمْ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَكَانَ زَوْجٍ وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا أَتَأْخُذُونَهُ بُهْتَانًا وَإِنَّمَا مُبِينًا﴾ [النساء: ٢٠].

الفرع الثاني: الإنفاق على الزوجة.

ومن حقوق الزوجة التي يلتزم بها الزوج: قيامه بواجب النفقة عليها إجماعاً^(١)، والنفقة مقدرةٌ شرعاً بكفايتها من الطعام واللباس والسكن على قدر حال الزوج، ويدلُّ عليه قوله تعالى: ﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ٢٣٣]، وقوله تعالى: ﴿لِيُنْفِقَ ذُو سَعَةٍ مِنْ سَعَتِهِ وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا﴾ [الطلاق: ٧]، وقوله تعالى: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وَجْدِكُمْ﴾ [الطلاق: ٦]، والأمر بالإسكان أمرٌ بالإنفاق، قال ابن قدامة -رحمه الله- في الآية: «فإذا وجبت السكنى للمطلقة فللتي في صلب النكاح أولى»^(٢)، إذ المعلوم -عقلاً- أن المرأة لا تصل إلى النفقة على نفسها إلا بالاسترزاق والخروج والاكتساب، وهي محبوسةٌ منه لحقِّ الزوج: يمنعها من التصرف والاكتساب، فلا بدُّ أن ينفق عليها^(٣)، لذلك لا يجوز أن تضارَّ المرأة في الإنفاق عليها قصداً للتضييق عليها في النفقة، الأمر الذي يكون سبباً لخروجها لقوله تعالى: ﴿وَلَا تُضَارُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ﴾ [الطلاق: ٦]، ويدلُّ -من السنّة- على وجوب النفقة على الزوج قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «فَاتَّقُوا اللَّهَ فِي النِّسَاءِ، فَإِنَّكُمْ أَحَدْتُمُوهُنَّ بِأَمَانِ اللَّهِ، وَاسْتَحْلَلْتُمْ فُرُوجَهُنَّ بِكَلِمَةِ اللَّهِ، وَلَكُمْ عَلَيْهِنَّ أَنْ لَا يُوطِئَنَّ فُرُوشَكُمْ أَحَدًا تَكْرَهُونَهُ، فَإِنْ فَعَلَنْ ذَلِكَ فَاصْرُبُوهُنَّ صَرْبًا غَيْرَ مُبْرَحٍّ، وَلَهُنَّ عَلَيْكُمْ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ»^(٤)، وقوله صَلَّى اللَّهُ

(١) انظر الإجماع على وجوب النفقة في: «بداية المجتهد» لابن رشد (٢/٤٥)، «بدائع الصنائع» للكاساني (٤/١٦)، «المغني» لابن قدامة (٧/٥٦٣).

(٢) «المغني» لابن قدامة (٧/٥٦٩).

(٣) انظر المصدر السابق (٧/٥٦٤).

(٤) أخرجه مسلم في «الحج» (١٢١٨) من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما.

عليه وسلّم لمن سأله عن حقّ المرأة على الزوج: «أَنْ تُطْعِمَهَا إِذَا طَعِمْتَ، وَتَكْسُوَهَا إِذَا كُنْتَسَيْتَ أَوْ كُنْتَسَبْتَ»^(١)، وقوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَهْنِدِ بِنْتِ عْتَبَةَ زَوْجِ أَبِي سَفْيَانَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: «خُذِي -أي: من مال أبي سفيان- مَا يَكْفِيكَ وَوَلَدَكَ بِالْمَعْرُوفِ»^(٢)، فلو لم تكن النفقة واجبةً لم يأذن لها بالأخذ من غير إذن زوجها، إذ الأصل في الأموال التحريم، فلا يجوز لأحدٍ أن يأخذ مالاً أحدٍ بلا سببٍ شرعيٍّ^(٣).

(١) أخرجه أبو داود في «النكاح» بابٌ في حقّ المرأة على زوجها (٢١٤٢)، وابن ماجه في «النكاح» باب حقّ المرأة على الزوج (١٨٥٠)، من حديث معاوية القشيري رضي الله عنه، وصحّحه الألباني في «صحيح أبي داود» (١٨٥٩).
(٢) أخرجه البخاري في «النفقات» باب إذا لم ينفق الرجل فللمرأة أن تأخذ بغير علمه ما يكفيها وولدها بالمعروف (٥٣٦٤)، ومسلم في «الأفضية» (١٧١٤)، من حديث عائشة رضي الله عنها.
(٣) انظر هذا الأصل في: «البحر المحيط» للزرکشي (١٤/٦)، «مجامع الحقائق» للخادمي (٣٢٩).

المطلب الثاني: الحقوق غير المالية

يمكن أن نستجمع الحقوق غير المالية التي يلتزم بها الزوج تجاه زوجته في الفروع التالية:

الفرع الأول: معاشرّة الزوجة بالمعروف.

يجب على الزوج أن يُحسن عشرة زوجته بحيث تكون مصاحبته لها بالمعروف، أي: بحسب ما تعرفه بطبعها، ومخالطته إياها بما تألفه من سجيّتها، وهذا مشروطٌ بما لا يُستنكر من ذلك شرعاً، بمعنى أن لا تخرج عشرة زوجته عن حدود العرف والمروءة، لأنّ مراعاة عرف الناس وعاداتهم مقيّدٌ بعدم مخالفة الأحكام والأخلاق التي يدعو الشرعُ إليها والآداب التي يحثُّ عليها.

ويدلُّ على وجوب معاشرّة الزوجة بالمعروف قوله تعالى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [النساء: ١٩]، فالأمر في الآية يفيد الوجوب، ويتأكد هذا الحكم بقوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ خَيْرًا»^(١)، قال المباركفوري -رحمه الله-: «الاستيلاء قبول الوصية، والمعنى: أوصيكم بهنّ خيراً فاقبلوا وصيّي فيهنّ»^(٢)، وقد أكد الإسلام على حسن معاشرّة الزوج لزوجته، وحثّ على المصاحبة بالمعروف، وجعل خيار المسلمين خيارهم لنسائهم، لأنّ الأهل هم أحقُّ من غيرهم بحسن الخلق والبشر والملاعبة والمداعبة والتلطف والتوسّع في النفقة وغيرها من وجوه حسن المعاشرّة -كما سيأتي-، وقد جاء ذلك في قوله: «خَيْرُكُمْ خَيْرُكُمْ لِأَهْلِهِ، وَأَنَا خَيْرُكُمْ لِأَهْلِي»^(٣)، وفي قوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَكْمَلُ الْمُؤْمِنِينَ إِيمَانًا أَحْسَنُهُمْ»

(١) أخرجه مسلم في «الرضاع» (١٤٦٨) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) تحفة الأحوذى للمباركفوري (٣٢٦/٤).

(٣) أخرجه الترمذي في «المناقب» بابٌ في فضل أزواج النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (٣٨٩٥) من حديث عائشة رضي الله عنها، وابن ماجه في «النكاح» باب حسن معاشرّة النساء (١٩٧٧) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما، وانظر «السلسلة الصحيحة» للألباني (٢٨٥).

حُلُقًا، وَخَيْرُكُمْ خَيْرُكُمْ لِنِسَائِهِمْ^(١)، ذلك لأنَّ الغرض -من وراء هذا التعامل- هو إدخال السرور والمودة الضرورية لحسن المعاشرة بين الزوجين، وهو مدعاة لاستقرار بيت الزوجية وسبب لهناؤه في معيشتة.

هذا، وللمعاشرة بالمعروف وجوه كثيرة نذكر منها:

الوجه الأول: تطيب القول لها والعناية بالمظهر أمامها: فإنه يعجبها فيه ما يعجبه فيها، قال ابن كثير -رحمه الله- وهو يصف حال النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مع نساءه أمهات المؤمنين حيث قال: «وكان من أخلاقه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه جميل العشرة دائم البشر، يداعب أهله ويتلطف بهم، ويوسعهم نفقته، ويضاحك نساءه، حتى إنه كان يسابق عائشة أم المؤمنين يتودد إليها بذلك»^(٢).

ولا شك أنَّ الإيذاء بالقول أو الفعل، وكثرة عبوس الوجه وتقطيعه عند اللقاء، والإعراض عنها والميل إلى غيرها ينافي العشرة بالمعروف، قال القرطبي -رحمه الله- في معنى الآية: ﴿وَتَعَاشَرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [النساء: ١٩]: «أي: على ما أمر الله به من حسن المعاشرة.. وذلك توفية حقها من المهر والنفقة، وألا يعبس في وجهها بغير ذنب، وأن يكون منطلقاً في القول لا فظاً ولا غليظاً ولا مظهرًا ميلاً إلى غيرها.. فأمر الله سبحانه بحسن صحبة النساء إذا عقدوا عليهن لتكون أذمة^(٣) ما بينهم وصحبتهم على الكمال، فإنه أهدأ للنفس وأهنأ للعيش»^(٤).

ومما ينافي العشرة بالمعروف -أيضاً- ترك العناية بالمظهر وحسن الهيئة، قال ابن عباس رضي الله عنهما: «إني لأحِبُّ أَنْ أَتَزَيَّنَ لِلْمَرْأَةِ كَمَا أُحِبُّ أَنْ تَزَيَّنَ لِي؛ لِأَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ

(١) أخرجه الترمذي في «الرضاع» باب ما جاء في حق المرأة على زوجها (١١٦٢)، وأخرج أوله أبو داود في «السنّة» باب الدليل على زيادة الإيمان وتقضائه (٤٦٨٢)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وصححه الألباني في «السلسلة الصحيحة» (٢٨٤).

(٢) تفسير ابن كثير (١/ ٤٦٦).

(٣) «الأذمة»: الخلطة، و«الأذمة»: الموافقة والألفة [المعجم الوسيط] (١/ ١٠).

(٤) تفسير القرطبي (٥/ ٩٧)، بتصرف.

يَقُولُ: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيَنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ٢٢٨]^(١)، فزينة الرجال على تفاوت أحوالهم وأعمارهم فإنهم يعملون على تحقيق اللياقة والحذق والوفاق بالملبس اللائق والطيب وتطهير الفم وما بين الأسنان من فضول الطعام بالسواك وما شابهه، وإزالة ما علق بالجسم من أدران وأوساخ، وإزالة فضول الشعر وقلم الأظافر والخضاب للشيوخ والخاتم وغيرها مما فيه ابتغاء الحقوق، ليكون عند امرأته في زينة تسرها ويُبِعِّفُهَا عن غيره من الرجال^(٢).

الوجه الثاني: ومن وجوه العشرة بالمعروف التلطف بالزوجة وممازحتها وملاعبتها ومراعاة صغر سنّها: فقد قالت عائشة رضي الله عنها: «خَرَجْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ وَأَنَا جَارِيَةٌ لَمْ أَحْمِلِ اللَّحْمَ وَلَمْ أَبْدُنْ، فَقَالَ لِلنَّائِسِ: «تَقَدَّمُوا» فَتَقَدَّمُوا، ثُمَّ قَالَ لِي: «تَعَالِي حَتَّى أُسَاقِكَ» فَسَابَقْتُهُ فَسَبَقْتُهُ، فَسَكَتَ عَنِّي، حَتَّى إِذَا حَمَلْتُ اللَّحْمَ وَبَدُنْتُ وَنَسِيتُ، خَرَجْتُ مَعَهُ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ، فَقَالَ لِلنَّائِسِ: «تَقَدَّمُوا» فَتَقَدَّمُوا، ثُمَّ قَالَ: «تَعَالِي حَتَّى أُسَاقِكَ» فَسَابَقْتُهُ فَسَبَقْتَنِي، فَجَعَلَ يَضْحَكُ وَهُوَ يَقُولُ: «هَذِهِ بَيْتُكَ»^(٣)،^(٤)، وعن أبي هريرة رضي الله عنها -أيضاً- قالت: «كَانَ الْحَبَشُ يَلْعَبُونَ بِحِرَابِهِمْ، فَسَتَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَا أَنْظُرُ، فَمَا زِلْتُ أَنْظُرُ حَتَّى كُنْتُ أَنَا أَنْصَرِفُ، فَأَقْدَرُوا قَدَرَ الْحَارِثِيَةِ الْحَيْثِيَةِ السَّنِّ، تَسْمَعُ اللَّهْوَ»^(٥)، وعن أبي هريرة رضي الله عنها قالت: «كُنْتُ أَلْعَبُ بِالْبَنَاتِ^(٦) عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ

(١) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (١٤٧٢٨)، وابن أبي شيبة في «مصنّفه» (١٩٦٦٣).

(٢) انظر: تفسير القرطبي (٣/ ١٢٤).

(٣) أخرجه أبو داود في «الجهاد» باب في السبق على الرجل (٢٥٧٨)، واللفظ لأحمد (٢٦٢٧٧)، من حديث عائشة رضي الله عنها، وانظر «السلسلة الصحيحة» للألباني (١٣١).

(٤) انظر: تفسير ابن كثير (١/ ٤٦٦).

(٥) أخرجه البخاري في «النكاح» باب حسن المعاشرة مع الأهل (٥١٩٠)، ومسلم في «صلاة العيدين» (٨٩٢)، من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٦) «البنات»: أي: التماثيل [الدمى من القطن أو الصوف] التي تلعب بها الصبايا [النهاية] لابن الأثير (١/ ١٥٨).

وَسَلَّمَ، وَكَانَ لِي صَوَاحِبٌ يَلْعَبُنْ مَعِي، فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا دَخَلَ يَتَقَمَّعَنُ مِنْهُ، فَيُسَرِّبُهُنَّ إِلَيَّ فَيَلْعَبُنْ مَعِي»^(١).

الوجه الثالث: مؤانسة الزوج أهله ومسامرته لها بالحديث معها والاستماع إليها: قال ابن كثير - رحمه الله - وهو يصف خُلُقَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مع زوجاته رضي الله عنهن: «ويجتمع نساءه كل ليلة في بيت التي يبيت عندها رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فيأكل معهن العشاء في بعض الأحيان، ثم تنصرف كل واحدة إلى منزلها، وكان ينام مع المرأة من نسائه في شعار واحد، يضع عن كتفيه الرداء وينام بالإزار، وكان إذا صَلَّى العشاء يدخل منزله يسمر مع أهله قليلاً قبل أن ينام، يؤانسهم بذلك صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»^(٢).

وقد كان النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يستمع إلى عائشة رضي الله عنها وهي تروي له قصة إحدى عشرة امرأة جلسن فتعاهدن وتعاقدن أن لا يكتمن من أخبار أزواجهن شيئاً في حديث أم زرع^(٣)، وهو صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يستمع إليها من غير ملل.

الوجه الرابع: توسيع الزوج في النفقة على زوجته: لقوله تعالى: ﴿لِيُنْفِقْ ذُو سَعَةٍ مِنْ سَعَتِهِ﴾ [الطلاق: ٧]، ولقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّكَ لَنْ تُنْفِقَ نَفَقَةً تَبْتَغِي بِهَا وَجْهَ اللَّهِ إِلَّا أُجِرْتَ بِهَا، حَتَّى مَا تَجْعَلُ فِي فِي امْرَأَتِكَ»^(٤)، وقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا أَنْفَقَ الْمُسْلِمُ نَفَقَةً عَلَى أَهْلِهِ وَهُوَ يَحْتَسِبُهَا كَانَتْ لَهُ صَدَقَةً»^(٥).

(١) أخرجه البخاري في «الأدب» باب الانبساط إلى الناس (٦١٣٠)، ومسلم في «فضائل الصحابة» (٢٤٤٠)، من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٢) تفسير ابن كثير (٤٦٦/١).

(٣) أخرجه البخاري في «النكاح» باب حسن المعاشرة مع الأهل (٥١٨٩)، ومسلم في «فضائل الصحابة» (٢٤٤٨)، من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٤) أخرجه البخاري في «الجنائز» باب رثاء النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سعد ابن خولة (١٢٩٥)، ومسلم في «الوصية» (١٦٢٨)، من حديث سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه.

(٥) أخرجه البخاري في «النفقات» باب فضل النفقة على الأهل (٥٣٥١)، ومسلم في «الزكاة» (١٠٠٢)، من حديث أبي مسعود البدري الأنصاري رضي الله عنه.

كما يستشيرها في قوامة البيت بحكم التعاون على إصلاح البيت وترتيب لوازمه على نحو يجلب السعادة والهناء، ويستشيرها -أيضاً- في خطبة بناتها لما يجمعها من حق مشترك فيهن^(١).

الوجه الخامس: الإغضاء عن بعض عيوب الزوجة التي يكرهها وعن جوانب نقائصها وأخطائها ما لم يكن فيه تجاوز عن حدود الشرع: ولا سيما إذا كانت الزوجة تتمتع بمخالف حميدة ومكارم حسنة، فالجدير به أن يستحضر حسناتها معه وهو ينظر إلى سيئاتها، إذ مقتضى العدل أن لا يركز على الجانب الكريه السليبي من زوجته وينسى الجوانب المضببة الحسنة فيها، بل يتجاوز عن سيئاتها لحسناتها ويتغاضى عما يكره لما يحب، وقد أشار النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إلى هذا المعنى بقوله: «لَا يَفْرَكُ مُؤْمِنٌ مُؤْمِنَةً إِنْ كَرِهَ مِنْهَا خُلُقًا رَضِيَ مِنْهَا آخَرَ» أَوْ قَالَ: «غَيْرُهُ»^(٢)، وأوضح النووي - رحمه الله - في شرحه للحديث بقوله: «أي: ينبغي أن لا يبعضها لأنه إن وجد فيها خُلُقًا يكره وجد فيها خُلُقًا مرضياً بأن تكون شرسة الخلق لكنّها دينية أو جميلة أو عفيفة أو رفيقة به أو نحو ذلك»^(٣).

وعلى الزوج واجب معاشرتها بالمعروف وإن أخلت هي بهذا الواجب تجاهه، لأنه ينبغي على الزوج أن يدرك أن المرأة خلقت بشيء من الاعوجاج وهو ما يؤدي إلى شيء من التقصير في حق زوجها، لذلك كان من فقه الزوج أن يؤسس معاملته معها على هذا المبدأ الرباني من الإحسان إليهن والصبر على عوج أخلاقهن؛ لأنه لا يستطيع أن يغيرها عما جبلت عليه لعدم قابليتها للتقويم بصورة تامة ومرضية، وهو أمر متعذر عليها غير داخل في وسعها واستعدادها، فإن عزم على تحقيق كمال تقويمها بحيث يذهب عنها كل اعوجاج، فإنه يعجز عن ذلك ويُفضي الأمر -في آخر المطاف- إلى الشقاق والفراق، وهو معنى كسرهما الذي ثبتت فيه الأحاديث، منها قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ الْمَرْأَةَ خُلِقَتْ مِنْ ضَلَعٍ، لَنْ تَسْتَقِيمَ لَكَ

(١) أخرج أبو داود في «النكاح» باب في الاستئثار (٢٠٩٥) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعاً: «أَمِرُوا النِّسَاءَ فِي بَنَاتِهِنَّ»، والحديث ضعيف [انظر «ضعيف الجامع» للألباني (١٤)].

(٢) أخرجه مسلم في «الرضاع» (١٤٦٩) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) «صحيح مسلم بشرح النووي» (٥٨/١٠).

عَلَى طَرِيقَةٍ، فَإِنْ اسْتَمْتَعَتْ بِهَا وَبِهَا عَوَجٌ، وَإِنْ ذَهَبَتْ تُقِيمُهَا كَسَرَتْهَا وَكَسَرُهَا طَلَاُفُهَا»^(١)، وفي روايةٍ أخرى أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «وَاسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ، فَإِنَّ الْمَرْأَةَ خُلِقَتْ مِنْ ضَلَعٍ، وَإِنَّ أَعْوَجَ شَيْءٍ فِي الصَّلَاحِ أَعْلَاهُ، إِنْ ذَهَبَتْ تُقِيمُهُ كَسَرَتْهُ، وَإِنْ تَرَكْتَهُ لَمْ يَزَلْ أَعْوَجَ، اسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ خَيْرًا»^(٢).

قال النووي -رحمه الله-: «وفي هذا الحديث ملاطفة النساء، والإحسان إليهن، والصبر على عوج أخلاقهن، واحتمال ضعف عقولهن، وكرهه طلاقهن بلا سبب، وأنه لا يطمع باستقامتها»^(٣).

وعلى الزوج أن يضع في حسابه أن الله تعالى قد يجعل الخير الكثير مع المرأة التي يكرهها لدمامةٍ أو سوء خُلُقٍ من غير فاحشةٍ ولا نشوزٍ^(٤)، فقد تصلح نفسها ويستقيم حالها لما تشعر به من صبره على أذاها وقلّة إنصافها له، أو ما تراه من جلّمه على هفواتها وهنّاتها، أو ما تجده من حسن معاشرته لها، وقد يأتي الخير عن طريقها بما يريزه الله منها أولادًا نجباءً صالحين تَقَرُّ بهم عينه فيحصل النفع بهم، فيعلو قدرها عنده، فتقلب الكراهة محبةً والنفرة رغبةً، وقد يحصل من الله الثواب الجزيل بسبب احتمالها إيّاها والإحسان إليها مع كراهته لها، فيكون ذلك من أعظم أسباب هنائه وسعادته في مستقبل أيامه عملاً بقوله تعالى: ﴿وَعَايِشُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا﴾ [النساء: ١٩]، قال ابن كثير -رحمه الله- في معنى الآية: «أي: فعسى أن يكون صبركم مع إمساكم لهنّ وكرهتهنّ فيه خيرٌ كثيرٌ لكم في الدنيا والآخرة، كما قال ابن

عبّاس في هذه الآية: هو أن يعطف عليها فَيُرْزَقَ منها ولدًا، ويكون في ذلك الولد خيرٌ كثيرٌ»^(١).

الوجه السادس: عدم إفشاء سرّها وذكر عيبها ونشر حديثها بين الناس: لأنه أمينٌ عليها يحرص على رعايتها والقيام على شؤونها والدّود عنها لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ مَنْ أَشَرَّ النَّاسِ عِنْدَ اللَّهِ مَنْزِلَةٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ الرَّجُلُ يُفْضِي إِلَى امْرَأَتِهِ وَتُفْضِي إِلَيْهِ ثُمَّ يَنْتَشِرُ سِرَّهَا»^(٢)، قال الصنعاني -رحمه الله-: «والحديث دليلٌ على تحريم إفشاء الرجل ما يقع بينه وبين امرأته من أمور الوقاع ووصف تفاصيل ذلك، وما يجري من المرأة فيه من قولٍ أو فعلٍ ونحوه، وأمّا مجرّد ذكر الوقاع فإذا لم يكن لحاجةٍ فذكره مكروهٌ لأنه خلاف المروءة، وقد قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُكَلِّمْ خَيْرًا أَوْ لِيَصْمُتْ»^(٣)، فإن دَعَتْ إليه حاجةٌ أو تَرَبَّبت عليه فائدةٌ بأن كان ينكر إعراضه عنها أو تدّعي عليه العجز عن الجماع أو نحو ذلك؛ فلا كراهة في ذكره كما قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنِّي لَأَفْعَلُهُ أَنَا وَهَيْدِي»^(٤)، وقال لأبي طلحة: «أَعْرَسْتُمُ اللَّيْلَةَ؟»^(٥)، وقال لجابر: «الْكَيْسَ الْكَيْسِ»^(٦)، وكذلك المرأة لا يجوز لها إفشاء سرّه، وقد ورد به نصٌّ أيضًا»^(٧).

الوجه السابع: إحسان الظنّ بزوجه: والإذن لها في الخروج لشهود الجماعة أو زيارة الأقارب إذا أمنت الفتنة، لقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِّنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ

(١) تفسير ابن كثير (١/ ٤٦٦).

(٢) أخرجه مسلم في «النكاح» (١٤٣٧) من حديث أبي سعيد الخدريّ رضي الله عنه.

(٣) أخرجه البخاري في «الرقاق» باب حفظ اللسان (٦٤٧٥)، ومسلم في «الإيمان» (٤٧)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٤) أخرجه مسلم في «الحيض» (٣٥٠) من حديث عائشة رضي الله عنها، ولفظه: «إِنِّي لَأَفْعَلُ ذَلِكَ أَنَا وَهَيْدِي ثُمَّ نَعْتَبِلُ».

(٥) أخرجه البخاري في «العقيقة» باب تسمية المولود غداة يولد لمن لم يعق عنه وتحنيكه (٥٤٧٠)، ومسلم في «الأداب» (٢١٤٤)، من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه.

(٦) أخرجه البخاري في «النكاح» باب طلب الولد (٥٢٤٦)، ومسلم في «الرضاع» (٧١٥)، من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما.

(٧) «سبل السلام» للصنعاني (٣/ ٢٩٦).

(١) أخرجه مسلم في «الرضاع» (١٤٦٨) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) أخرجه البخاري في «أحاديث الأنبياء» باب خلق آدم صلوات الله عليه وذريّته (٣٣٣١)، ومسلم في «الرضاع» (١٤٦٨)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) «شرح مسلم» للنووي (١٠/ ٥٨).

(٤) انظر: «أحكام القرآن» لابن العربي (١/ ٣٦٣)، «تفسير القرطبي» (٥/ ٩٨).

الظَّنَّ إِثْمٌ وَلَا تَجَسَّسُوا] [الحجرات: ١٢]، ولقوله تعالى: ﴿لَوْلَا إِذْ سَمِعْتُمُوهُ ظَنَّ الْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بِأَنفُسِهِمْ خَيْرًا﴾ [النور: ١٢]، ولقوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا اسْتَأْذَنَتْ امْرَأَةٌ أَحَدَكُمْ إِلَى الْمَسْجِدِ فَلَا يَمْنَعُهَا»^(١)، وقوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تَمْنَعُوا إِيمَاءَ اللَّهِ مَسَاجِدَ اللَّهِ»^(٢).

لذلك يأذن الزوج بمخروج زوجته إلى المساجد ما لم يكن خروجها مدعاةً إلى الفتنة من التزيين والتطييب والتبرج والاختلاط بالرجال في دخول المسجد والخروج منه، أي: بالضوابط الشرعية، فمسيبات الفساد والمخالفات الشرعية جديرةً بقطعها لئلا يدع مجالاً لمكايد الشيطان، فإنه «يَجْرِي مِنْ ابْنِ آدَمَ مَجْرَى الدَّمِ»^(٣)، فيتأهب الإنسان للتحفظ والاحتراز من وساوسه وتشكيكاته وشره، فقد روى مسلمٌ أَنَّ نَفَرًا مِنْ بَنِي هَاشِمٍ دَخَلُوا عَلَى أَسْمَاءَ بِنْتِ عُمَيْسٍ^(٤)، فَدَخَلَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ وَهِيَ تَحْتَهُ يَوْمَئِذٍ، فَرَأَاهُمْ فَكَرِهَ ذَلِكَ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَالَ: «لَمْ أَرِ إِلَّا خَيْرًا»، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ اللَّهَ قَدْ بَرَّأَهَا مِنْ ذَلِكَ» ثُمَّ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الْمِنْبَرِ فَقَالَ: «لَا يَدْخُلَنَّ

(١) أخرجه البخاري في «النكاح» باب استئذان المرأة زوجها في الخروج إلى المسجد وغيره (٥٢٣٨)، ومسلم في «الصلاة» (٤٤٤)، من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.

(٢) أخرجه البخاري في «الجمعة» باب هل على من لم يشهد الجمعة غسل من النساء والصبيان وغيرهم؟ (٩٠٠)، ومسلم في «الصلاة» (٤٤٤)، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(٣) مقطوعٌ من حديثٍ أخرجه البخاري في «الاعتكاف» باب: هل يدرأ المعتكف عن نفسه؟ (٢٠٣٩)، ومسلم في «السلام» (٢١٧٥)، من حديث أبي صفيّة بنت حبيّ رضي الله عنها.

(٤) هي أسماء بنت عميس بن معدي بن الحارث الخثعمية وهي أخت ميمونة زوج النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لأمّ، وأخت لبابة أمّ الفضل زوجة العباس، كانت أسماء بنت عميس من المهاجرات إلى أرض الحبشة مع زوجها جعفر بن أبي طالب، فولدت له محمداً وعبد الله وعوفاً، ثم هاجرت إلى المدينة فتزوجها أبو بكر الصديق بعد قتل جعفر بن أبي طالب فولدت له محمد بن أبي بكرٍ، ثم مات عنها فتزوجها علي بن أبي طالب فولدت له يحيى بن علي بن أبي طالب، لها هجرتان، روت عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ستين حديثاً، وكان عمر بن الخطاب يسألها عن تفسير المنام، ونقل عنها أشياء من ذلك.

انظر ترجمتها في: «الاستيعاب» لابن عبد البر (٤/ ١٧٨٤)، «الإصابة» لابن حجر (٤/ ٢٣١)، «أسد الغابة» لابن الأثير (٥/ ٣٩٥)، «أعلام النساء» لكحالة (١/ ٥٧).

رَجُلٌ بَعْدَ يَوْمِي هَذَا عَلَى مُعِيْبَةٍ إِلَّا وَمَعَهُ رَجُلٌ أَوْ اثْنَانِ»^(١)، فالنبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أحسن الظنِّ بأسماء ونفى السوء عنها، لكن سدّ ذريعة الفتنة.

الوجه الثامن: مساعدة الرجل زوجته: في خدمة أعمال البيت وأشغال المنزل من

تنظيف وترتيب وغيرها، خاصةً أيام حملها للجنين أو بعد وضعها للمولود أو وقت مرضها أو عند زحمة أعمالها، فقد كان النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآله وَسَلَّمَ يخدم مهنة أهله ويقم^(٢) بيته ويرفو^(٣) ثوبه ويخز نعله ويحلب شاته، فقد سئلت عائشة رضي الله عنها: «مَا كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصْنَعُ فِي بَيْتِهِ؟» قَالَتْ: «كَانَ يَكُونُ فِي مِهْنَةِ أَهْلِهِ -تَعْنِي خِدْمَةَ أَهْلِهِ- فَإِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ حَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ»^(٤)، وعند أحمد: «كَانَ بَشَرًا مِنَ الْبَشَرِ: يَقْبَلُ ثَوْبَهُ، وَيَحْلُبُ شَاتَهُ، وَيَحْدُمُ نَفْسَهُ»^(٥)، وفي لفظ لابن حبان: «مَا يَفْعَلُ أَحَدُكُمْ فِي مِهْنَةِ أَهْلِهِ: يَخْصِفُ»^(٦)

(١) قلت: وهذا الحديث محلّه أمن الفتنة، فإذا كان الرجل مع زوجته أو بناته أو أخواته، أو كان جماعةً من الرجال وفي البيت امرأةً واحدةً وأذنت بالدخول برضا زوجها؛ فإنه جائزٌ عملاً بمقتضى الحديث، قال النووي -رحمه الله- في «شرح مسلم» (١٥٥/ ١٤): «ظاهر هذا الحديث جوازُ خلوة الرجلين أو الثلاثة بالأجنبية، والمشهور عند أصحابنا تحريمه، فيُتَأَوَّلُ الحديث على جماعةٍ يبعد وقوعُ المواطأة منهم على الفاحشة لصالحهم أو مروءتهم أو غير ذلك».

أما إذا وجدت المرأة في البيت بمفردها وأذنت بالدخول لرجلٍ أجنبيٍّ فإنه يجرم عليه الدخول عليها إجماعاً لنهي النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن ذلك بقوله: «إِيَّاكُمْ وَالدُّخُولَ عَلَى النِّسَاءِ» فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ: «يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَفَرَأَيْتَ الْحَمُو؟» قَالَ: «الْحَمُو الْمَوْتُ» [أخرجه البخاري في «النكاح» باب لا يخلون رجلٌ بامرأةٍ إلا ذو محرم، والدخول على المغيبة (٥٢٣٢)، ومسلم في «السلام» (٢١٧٢)، من حديث عقبة بن عامر الجهني رضي الله عنه].

أما الخلوة بمحارمها فمباحٌ بالإجماع، والمخزوم هو كلٌّ من حُرْمٍ عليه نكاحها على التأييد لسببٍ مباحٍ لحرمتها [انظر: «شرح مسلم» للنووي (١٥٣/ ١٤)].

(٢) تم البيت: كَنَسَهُ، والقمامة الكُناسة، والمقمة الكُناسة [انظر: «النهاية» لابن الأثير (١١٠/ ٤)].

(٣) رَفَا الثوب، مهموز، يرفؤه رفاً: لَأَمَّ حَرَقَهُ وَضَمَّ بَعْضَهُ إِلَى بَعْضٍ وَأَصْلَحَ مَا وَهَى مِنْهُ، مشتقٌّ من رَفَأَ السَّفِينَةَ، ورَبَّأَ لَمْ يُهْمَزْ [انظر: «لسان العرب» (٨٧/ ١)].

(٤) أخرجه البخاري في «الأذان» باب من كان في حاجة أهله فأقيمت الصلاة فخرج (٦٧٦) من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٥) أخرجه أحمد في «مسنده» (٢٦١٩٤)، وابن حبان في «صحيحه» (٥٦٧٥)، وصححه الألباني في «السلسلة الصحيحة» (٦٧١).

(٦) حَصَفَ النعلُ يَحْصِفُهَا حَصْفًا: ظَاهَرَ بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ وَخَرَزَهَا، وهي نَعْلٌ خَصِيفٌ؛ وكلُّ ما طَوَّرَقَ بَعْضُهُ عَلَى بَعْضٍ فَقَدْ حَصَفَ [انظر: «لسان العرب» لابن منظور (٧١/ ٩)].

نَعْلُهُ، وَيَحْيِي طُوبَى، وَيَرْقَعُ دَلْوَهُ»^(١)، بل قد يتجاوز الزوج حُسْنَ المعاشرة بالمعروف فيذكر زوجته بعد وفاتها بما كانت تحبُّ أن يفعله زوجها من أجلها، وهذا -بلا شك- من كمال الوفاء وتمام المحبة لها، فعن عائشة رضي الله عنها قالت: «مَا غُرْتُ عَلَى امْرَأَةٍ مَا غُرْتُ عَلَى خَدِيجَةَ وَلَقَدْ هَلَكْتُ قَبْلَ أَنْ يَتَزَوَّجَنِي بِثَلَاثِ سِنِينَ، لِمَا كُنْتُ أَسْمَعُهُ يَذْكُرُهَا، وَلَقَدْ أَمَرَهُ رَبُّهُ أَنْ يُبَشِّرَهَا بِبَيْتٍ فِي الْجَنَّةِ مِنْ قَصَبٍ، وَإِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيَذْبَحُ الشَّاةَ ثُمَّ يَهْدِي فِي خُلَّتَيْهَا مِنْهَا»^(٢)، والمراد بِخُلَّتَيْهَا خلاتها، أي: أهل صداقتها^(٣)، وفي حديث أنس رضي الله عنه: «كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أُتِيَ بِالنَّسِيِّ قَالَ: «أَذْهَبُوا بِهِ إِلَى فُلَانَةَ فَإِنَّهَا كَانَتْ صَدِيقَةً لِحَدِيجَةَ»»^(٤)، وَمِمَّا يُوَكِّدُ هَذَا الْمَعْنَى -أَيْضًا- حَدِيثُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «جَاءَتْ عَجُوزٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ عِنْدِي، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ أَنْتِ؟» قَالَتْ: «أَنَا جَنَامَةُ الْمُرَيْثِيَّةُ»، فَقَالَ: «بَلْ أَنْتِ حَسَانَةُ الْمُرَيْثِيَّةُ، كَيْفَ أَنْتُمْ؟ كَيْفَ حَالِكُمْ؟ كَيْفَ كُنْتُمْ بَعْدَنَا؟» قَالَتْ: «بِحَيْرٍ بَأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي يَا رَسُولَ اللَّهِ»، فَلَمَّا حَرَجَتْ قُلْتُ: «يَا رَسُولَ اللَّهِ، تُقْبَلُ عَلَى هَذِهِ الْعَجُوزِ هَذَا الْإِقْبَالَ؟» فَقَالَ: «إِنَّهَا كَانَتْ تَأْتِينَا زَمَنَ خَدِيجَةَ، وَإِنَّ حُسْنَ الْعَهْدِ مِنَ الْإِيمَانِ»»^(٥).

الوجه التاسع: استيفاء الزوج رغبتها الفطرية بالجماع: لتحسينها ضدَّ الفاحشة وإعفافها لثقفها عن الحرام، ذلك لأنَّ جماع الرجل أهله واجبٌ على أظهر قولي العلماء إذا لم يكن له عذرٌ، وهو مذهب مالكٍ وأبي حنيفةٍ وأحمد، واختاره ابن تيمية^(٦)، وحدُّ وجوبه

(١) أخرجه ابن حبان في «صحيحه» (٥٦٧٦)، وصحَّحه الألباني في «التعليقات الحسان» (٥٦٤٧).

(٢) أخرجه البخاري في «الأدب» باب: حسن العهد من الإيمان (٦٠٠٤)، ومسلم في «فضائل الصحابة» (٢٤٣٥)، من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٣) انظر: «فتح الباري» لابن حجر (٤٣٥/١٠).

(٤) أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (٢٣٢)، والطبراني في «المعجم الكبير» (١٢/٢٣)، وابن حبان في «صحيحه» (٧٠٠٧)، والحاكم في «مستدرکه» (٧٣٣٩)، من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه، وانظر: «السلسلة الصحيحة» (٢٨١٨).

(٥) أخرجه الحاكم في «مستدرکه» (٤٠) من حديث عائشة رضي الله عنها، وقال: «هذا حديثٌ صحيحٌ على شرط الشيخين فقد اتَّفقا على الاحتجاج برواياته في أحاديث كثيرةٍ وليس له علَّةٌ» ووافقه الذهبي، وأخرجه البيهقي في «شعب الإيمان» (٨٧٠١) وفيه أنه سَمَّاهَا: «حَسَانَةَ»، وصحَّحه الألباني في «الصحيحه» (٢١٦).

(٦) انظر: «المغني» لابن قدامة (٣٠/٧)، «مجموع الفتاوى» لابن تيمية (٢٧١/٣٢)، «فتح الباري» لابن حجر (٢٩٩/٩).

بقدر كفايتها وحاجاتها بما يحصل به التحصيل من غير إهلاكٍ لبدنه ولا اشتغالٍ عن معيشتته، فقد روى البخاري عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال: «قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يَا عَبْدَ اللَّهِ، أَلَمْ أُخْبِرْ أَنَّكَ تَصُومُ النَّهَارَ وَتَقُومُ اللَّيْلَ؟» فَقُلْتُ: «بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ» قَالَ: «فَلَا تَفْعَلْ صُمْ وَأَفْطِرْ، وَتُمْ وَتَمَّ، فَإِنَّ لِحَسَدِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَإِنَّ لِعَيْنِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَإِنَّ لِرِزْقِكَ عَلَيْكَ حَقًّا»»^(١)، والحديث يدلُّ على أنَّ الزوج يجب عليه أن يوفِّي زوجته حقَّها من الوطاء لئلاَّ يذَرَّهَا كالمعلقة^(٢)، وهو من أوكدها حقَّها عليه، وهو أعظم من إطعامها وذلك أنَّ الجماع يتحدَّد بقدر حاجتها وقدرته كما يتحدَّد إطعامها بقدر حاجتها وقدرته^(٣)، قال ابن تيمية -رحمه الله-: «ويجب على الزوج وطءُ امرأته بقدر كفايتها ما لم يُنْهَك بَدَنُهُ أو تُشْغَلْهُ عن معيشتته، غيرَ مقدَّرٍ بأربعة أشهرٍ كالآمة، فإن تنازعا فينبغي أن يفرضه الحاكمُ كالنقطة»^(٤)، وقال القرطبي -رحمه الله-: «ثُمَّ عَلَيْهِ أَنْ يَتَوَخَّى أَوْقَاتَ حاجتها إلى الرجل فيُعَفِّقَهَا ويغنيها عن التطلُّع إلى غيره، وإن رأى الرجل من نفسه عجزًا عن إقامة حقَّها في مضجعها أخذ من الأدوية التي تزيد في باهه^(٥) وتقوي شهوته حتى يُعَفِّقَهَا»^(٦).

الفرع الثاني: وقاية زوجته من النار.

يجب على الزوج أن يعمل على وقاية نفسه وزوجته من النار بتعليمها الضروري من أمور دينها: عقيدةً وعبادةً ومعاملةً إذا كانت تجهل ذلك، وحثُّها على الخير والمبادرة إلى طاعة ربِّها، لأنَّ حاجتها لإصلاح دينها وتركيز روحها بما يكفل لها الاستقامة على الدين والشبات على الحقِّ والفوز بالجنة والنجاة من النار أعظم من حاجتها إلى الطعام والشراب الواجب بذلُّهما، ويدلُّ عليه قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا وَقُودُهَا

(١) أخرجه البخاري في «الصوم» باب حقِّ الجسم في الصوم (١٩٧٥)، ومسلم في «الصيام» (١١٥٩)، من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما.

(٢) انظر: «أحكام القرآن» للخصاص (٣٧٤/١).

(٣) انظر: «مجموع الفتاوى» لابن تيمية (٢٧١/٣٢).

(٤) «الفتاوى الكبرى» لابن تيمية (٤٨١/٥)، «الاختيارات الفقهية من فتاوى ابن تيمية» للبعلي (٢٠٧).

(٥) «الباء: النكاح أو الجماع» انظر: «المعجم الوسيط» (٧٧/١).

(٦) «تفسير القرطبي» (١٢٤/٣).

النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ» [التحريم: ٦]، فالآية تفيد أنَّ الزوج يجب عليه أن يُصلح نفسه بتعلُّم ما يحتاجه لإقامة دينه بتحقيق الإيمان والعمل الصالح، ويُصلح أهله من زوجة وأولادٍ وممن يدخل تحت ولايته، لقوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَلَا كُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، فَالْإِمَامُ الَّذِي عَلَى النَّاسِ رَاعٍ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالرَّجُلُ رَاعٍ عَلَى أَهْلِ بَيْتِهِ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ»^(١)، فهذه مسؤولية وأمانة ملقاة على عاتق الزوج لا يجوز تضييعها، بل الواجب القيام بها على الوجه المطلوب شرعاً، ويندرج ضمن مسؤوليته ما أوصى به النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الرجال بقوله: «أَلَا وَاسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ خَيْرًا، فَإِنَّمَا هُنَّ عَوَانٌ^(٢) عِنْدَكُمْ»^(٣)، ومن الاستيلاء بها خيراً أن يأمرها بما أمر الله به وينهاها عما نهى الله عنه، فيعلمها الدين والخير -بعد تحصيله للعلم والمعرفة- وما لا يُستغنى عنه من الأخلاق والأدب، ويعينها عليه لقوله تعالى: ﴿وَأْمُرْ أَهْلَكَ بِالصَّلَاةِ وَاصْطَبِرْ عَلَيْهَا﴾ [طه: ١٣٢]، وقوله تعالى: ﴿وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ﴾ [الشعراء: ٢١٤]، فيخبر أهله بوقت الصلاة ووجوب الصيام والإفطار، وينهى أهله عن الحرام بمختلف وجوهه وأشكاله وأنواعه، فقد كان النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إذا أوتر يقول: «فُؤِمِي فَأُوتِرِي يَا عَائِشَةُ»^(٤)، وعن أم سلمة رضي الله عنها قالت: «اسْتَيْقَظَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَاتَ لَيْلَةٍ فَقَالَ: «سُبْحَانَ اللَّهِ! مَاذَا أَنْزَلَ اللَّيْلَةَ مِنَ الْفِتَنِ؟ وَمَاذَا فَتِحَ مِنَ الْحَزَائِنِ؟ أَيَقِظُوا صَوَاحِبَاتِ الْحَجَرِ، فَرُبَّ كَاسِيَةٍ فِي الدُّنْيَا عَارِيَةٍ فِي الْآخِرَةِ»^(٥)، فقد أشار النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إلى موجب استيقاظ أزواجه -وهن صواحبات الحجر- أي: ينبغي لهنَّ أن لا يتغافلن عن العبادة ويعتمدن على كونهنَّ أزواج النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وإنما

(١) أخرجه البخاري في «الأحكام» باب قول الله تعالى: ﴿وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾ [النساء: ٥٩] (٧١٣٨)، ومسلم في «الإمارة» (١٨٢٩)، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(٢) ومعنى: «عوانٍ عندكم» أي: أسرى في أيديكم، و«عوانٍ» جمع عانٍ، والعاني هو الأسير انظر: «تحفة الأحوذى للمباركفوري» (٣٢٦/٤).

(٣) أخرجه الترمذي في «الرضاع» باب ما جاء في حقِّ المرأة على زوجها (١١٦٣)، وابن ماجه في «النكاح» باب حقِّ المرأة على الزوج (١٨٥١)، من حديث عمرو بن الأحوص الجشمي رضي الله عنه، وحسنه الألباني في «صحيح الجامع الصغير» (٧٨٨٠)، وقد تقدّم طرفٌ منه.

(٤) أخرجه مسلم في «صلاة المسافرين» (٧٤٤)، من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٥) أخرجه البخاري في «العلم» باب العلم والعظة بالليل (١١٥)، من حديث أم سلمة رضي الله عنها.

خَصَّهِنَّ بِالْإِيقَازِ مِنْ بَابٍ: «أَبْدَأْ بِنَفْسِكَ ثُمَّ بِمَنْ تَعُولُ»^(١)، ويؤكد هذا المعنى حديثُ أبي هريرة رضي الله عنه قال: «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «رَحِمَ اللَّهُ رَجُلًا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ فَصَلَّى، ثُمَّ أَقْبَضَ امْرَأَتَهُ فَصَلَّتْ، فَإِنْ أَبَتْ نَضَحَ فِي وَجْهِهَا الْمَاءَ، وَرَحِمَ اللَّهُ امْرَأَةً قَامَتْ مِنَ اللَّيْلِ فَصَلَّتْ، ثُمَّ أَقْبَضَتْ زَوْجَهَا فَصَلَّى، فَإِنْ أَبَى نَضَحَتْ فِي وَجْهِهِ الْمَاءَ»»^(٢).

فالزوج -إذن- مطالبٌ بوقاية أهله من النار، لأنَّ له القوامة على زوجته والرياسة على من تحت رعايته وكفالته، فزوجته كالرعيّة بالنسبة إليه، والأسيرة بين يديه، فلا يتوانى عن تعليمها، ولا يفتُر عن حثها على طاعة ربِّها عزَّ وجلَّ بامتثال أوامره واجتناب نواهيها، ويساعدها على إصلاح نفسها بما أصلح به نفسه، تواصلًا بالحقِّ وتعاونًا على الخير عملاً بقوله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾ [المائدة: ٢].

الفرع الثالث: عدم الإضرار بالزوجة.

لا يجوز للزوج أن يضرَّ بغير وجه حقٍّ، أو يلحق بها الأذى ظلمًا وعدوانًا، لأنه إذا كان إلحاق الضرر بالغير ظلمًا منهيًا عنه بقوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فيما يرويه عن ربِّه: «يَا عِبَادِي إِنِّي حَرَمْتُ الظُّلْمَ عَلَى نَفْسِي، وَجَعَلْتُهُ بَيْنَكُمْ مُحَرَّمًا، فَلَا تَظَالَمُوا»^(٣)، وقوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ»^(٤)؛ فإنَّ إضرار الزوج بزوجه أعظم ظلمًا وأشدُّ حرمةً لما فيه من منافاة لوجوب قبول وصية النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ خَيْرًا»^(٥)، ولمنافاته وجوب معاشرتها بالمعروف، وقد وردت نصوصٌ خاصَّةٌ في تحريم إضرار الزوج بزوجه كالمطلَّق إذا أراد بالرجعة مُضَارَّتَهَا وَمَنَعَهَا مِنَ التَّرْجُوحِ بَعْدَ الْعِدَّةِ حَتَّى تَكُونَ كَالْمُعْلَقَةِ لَا

(١) انظر: «فتح الباري» لابن حجر (٢١٠-٢١١).

(٢) أخرجه أبو داود في «قيام الليل» باب قيام الليل (١٣٠٨)، النسائي في «قيام الليل وتطوُّع النهار» باب الترغيب في قيام الليل (١٦١٠)، وابن ماجه في «إقامة الصلاة» باب ما جاء فيمن أيقظ أهله من الليل (١٣٣٦)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وقال الألباني في «صحيح الجامع»: «حسنٌ صحيحٌ».

(٣) أخرجه مسلم في «البرِّ والصلة والآداب» (٢٥٧٧) من حديث أبي ذرٍّ رضي الله عنه.

(٤) أخرجه ابن ماجه في «الأحكام» باب من بنى في حقه ما يضرُّ بجاره (٢٣٤١) من حديث ابن عبَّاس رضي الله عنهما، وصحَّحه الألباني في «صحيح الجامع» (٧٥١٧).

(٥) سبق تحريجه.

يعاشرها معاشرة الأزواج ولا يمكّنها من التزوّج؛ فهو آثم بهذه المراجعة باستثناء ما إذا قصد بها إصلاح ذات البين والمعاشرة بالمعروف لقوله تعالى: ﴿وَبُوعِلْتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا﴾ [البقرة: ٢٢٨]، قال القرطبي -رحمه الله- موضحاً هذا المعنى: «الرجل مندوبٌ إلى المراجعة، ولكن إذا قصد الإصلاح بإصلاح حاله معها، وإزالة الوحشة بينهما، فأما إذا قصد الإضرار وتطويل العدة والقطع بها عن الخلاص من ريقه النكاح؛ فمحرمٌ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تُمَسِّكُوهُنَّ ضَرَارًا لِيُعْتَدُوا﴾ [البقرة: ٢٣١]»^(١).

ولا يخفى أنّ تحريم الإضرار بالزوجة لا يقتصر على هذه الكيفية، وإنما يتعدّى حكمه إلى كلّ ضررٍ مادّيٍّ أو معنويٍّ.

فمن الضرر المادّي: إذابتها بالجلد أو الإضرار بها بالصنع أو بمختلف أنواع الضرب مطلقاً تشفيّاً وانتقاماً.

والضرر المعنوي: قد يكون بالكلام أو النظر أو الإشارة أو السخرية، فمن ذلك القول القبيح، والشتم المشين، وعدم المبالاة بها والاهتمام بشأنها، والنظر إليها باستخفافٍ، والتنقّص، والعبوس والقطوب في وجهها، وعدم الإصغاء إلى كلامها أو تجاهل سؤالها، وعدم تلبية طلباتها المشروعة، ونحو ذلك من التصرفات المؤذية مجالها ومقامها، وقد جاء في حديث معاوية القشيريّ رضي الله عنه أنه قال: قلت: «يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا أَحَقُّ زَوْجَةَ أَحَدِنَا عَلَيْهِ؟» قَالَ: «أَنْ تُطْعِمَهَا إِذَا طَعِمْتَ، وَتَكْسُوَهَا إِذَا كُنَّسَيْتَ أَوْ كُنَّسْتَ، وَلَا تُضْرِبَ الْوَجْهَ وَلَا تُقَبِّحَ، وَلَا تَهْجُرَ إِلَّا فِي الْبَيْتِ»^(٢)، ففي الحديث نهى عن ضرب الوجه لأنه أعظم الأعضاء وأظهرها، وهو مشتمل على أجزاء شريفة وأعضاء لطيفة، وقد جاء في الحديث: «إِذَا ضَرَبَ أَحَدُكُمْ فَلْيَجْتَنِبِ الْوَجْهَ، فَإِنَّ اللَّهَ خَلَقَ آدَمَ عَلَى صُورَتِهِ»^(٣)، كما نهى أن يقول لها قولاً قبيحاً مثل: «قَبْحِكَ اللَّهُ»، أو يشتمها أو يعيبرها بشيءٍ من بدنها لأنّ الله تعالى صور وجهها وجسمها

(١) «تفسير القرطبي» (١٢٣/٣).

(٢) سبق ترجمته.

(٣) أخرجه بهذا اللفظ أحمد (٧٣٢٣)، وهو في الصحيحين: البخاري (٢٥٥٩) ومسلم (٢٦١٢)، وانظر «السلسلة الصحيحة» (٨٦٢).

﴿أَحْسَنَ كُلِّ شَيْءٍ خَلَقَهُ﴾ [السجدة: ٧]، و«كُلُّ خَلْقٍ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ حَسَنٌ»^(١)، وذمُّ الصنعة يعود إلى مذمة الصانع^(٢)، فإنّ ذلك أذى وضررٌ بها، وكلُّ ضررٍ تنفيه شريعة الإسلام.

وجديرٌ بالتنبيه: أنّ الزوج إذا كانت له الرعاية على أهله والقوامة على زوجته؛ فهو مسئولٌ عن وقايتها من النار -كما تقدّم-، وذلك بحملها على طاعة الله واجتناب نواهيهِ بالنصيحة والإرشاد.

فإذا نشزت الزوجة وتركت طاعة ربّها وخرجت عن طاعة زوجها؛ فقد أعطى الله تعالى حقّ التأديب للزوج، وتقويمها إنما يكون بالتدرّج مع زوجته في استعمال الوسائل التأديبية المشروعة بنصّ قوله تعالى: ﴿وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَأَهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا كَبِيرًا﴾ [النساء: ٣٤]، ففي الآية بيانٌ لوسائل التأديب والتدرّج فيها، فإن لم ينفع الوعظ معها انتقل الزوج في تأديبه لزوجته إلى الوسيلة الثانية المتمثلة في الهجر في فراش النوم بأن يوليها ظهره ولا يجامعها ولا يتحدّث معها إلا قليلاً عند الحاجة ليحملها هذا التصرف على الرجوع عن عصيائها وترك نشوزها^(٣).

علماً أنه لا يهجر إلا في البيت إلا إذا دعت مصلحةً شرعيةً في الهجر خارج البيت كما هجر رسول الله صلى الله عليه وسلم نساءه شهراً خارج بيوتهنّ.

فإذا كانت وسيلة الوعظ والهجر في المضاجع لا تنفع في التأديب انتقل إلى ضرب الأدب غير المبرح الذي لا يشين لها جارحةً ولا يكسر لها عظماً، ويتجنّب الوجه لأنّ المقصود من الضرب التأديب والإصلاح لا الانتقام والتشفي؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: «أَلَا وَاسْتَوْصُوا

(١) أخرجه أحمد في «مسنده» (١٩٤٧٢) من حديث الشريد بن سويدٍ الفقيّ رضي الله عنه، وانظر «السلسلة الصحيحة» (١٤٤١).

(٢) انظر: «عون المعبود» للعظيم آبادي (١٨٠/٦-١٨١).

(٣) قال ابن كثير -رحمه الله- في «تفسيره» (٤٩٢/١): «قال عليّ بن أبي طلحة عن ابن عبّاس: الهجران هو أن لا يجامعها ويضاجعها على فراشها، ويوليها ظهره. وكذا قال غير واحدٍ وزاد آخرون -منهم: السدّي والضحاك وعكرمة وابن عبّاس في رواية-: ولا يكلمها مع ذلك ولا يحدّثها».

بِالنِّسَاءِ خَيْرًا، فَإِنَّمَا هُنَّ عَوَانٍ عِنْدَكُمْ، لَيْسَ تَمْلِكُونَ مِنْهُنَّ شَيْئًا غَيْرَ ذَلِكَ، إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ مُّبِينَةٍ، فَإِنْ فَعَلْنَ فَأَهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ، وَاضْرِبُوهُنَّ ضَرْبًا غَيْرَ مُبْرَحٍ، فَإِنْ أَطَعْتَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا»^(١)، والحديث - وإن أباح الضربَ غيرَ المبرِّح وهو غيرُ الشديد ولا الشاقَّ^(٢) الذي لا يُحدث جرحًا- إِلَّا أَنْ تَرَكَ الضربَ- إذا أمكن إصلاحُ الزوجة بالصبر على نشوزها ومعالجة عصيانها بوسيلة الوعظ والهجر في المضاجع- أولى وأفضل، قال الشافعي -رحمه الله-: «والضرب مباحٌ وتركه أفضل»^(٣)، وقد دلَّت بعض الأحاديث على هذا المعنى في قوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا يَجْلِدُ أَحَدُكُمْ امْرَأَتَهُ جَلْدَ الْعَبْدِ، ثُمَّ يُجَامِعُهَا فِي آخِرِ الْيَوْمِ»^(٤)، وفي حديث آخر عَنْ أُمِّ كَلْبُومَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَتْ: «كَانَ الرَّجَالُ نُهُوا عَنْ ضَرْبِ النِّسَاءِ، ثُمَّ شَكَّوهُنَّ إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَخَلَّى بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ ضَرْبِهِنَّ، ثُمَّ قَالَ: «لَقَدْ أَطَافَ اللَّيْلَةَ بِأَلِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَبْعُونَ امْرَأَةً كُلُّهُنَّ قَدْ ضُرِبَتْ»^(٥)، قَالَ يَحْيَى: وَحَسِبْتُ أَنَّ الْقَاسِمَ قَالَ: ثُمَّ قِيلَ لَهُمْ بَعْدُ: «وَلَنْ يَضْرِبَ خِيَارُكُمْ»^(٥)، فخير الناس لا يضربون نساءهم، بل يصبرون عليهنَّ بتحمل شططهنَّ وتقصيرهنَّ، ويؤيدُ أفضلية ترك الضربِ أَنَّ رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يكن الضربُ أسلوبَ تعامله مع نساؤه، فقد قالت عائشة رضي الله عنها: «مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ضَرْبَ خَادِمًا لَهُ قَطُّ، وَلَا امْرَأَةً لَهُ قَطُّ، وَلَا ضَرْبَ يَدِهِ شَيْئًا قَطُّ إِلَّا أَنْ يُجَاهِدَ فِي سَبِيلِ اللهِ»^(٦).

(١) سبق تخريجه.

(٢) انظر: «النهاية» لابن الأثير (١/١١٣).

(٣) «تفسير الرازي» (١٠/٩٣).

(٤) أخرجه البخاري في «النكاح» باب ما يُكره من ضرب النساء (٥٢٠٤)، ومسلم في «الحجَّة وصفة نعيمها» (٢٨٥٥)، من حديث عبد الله بن زعنة رضي الله عنه.

(٥) أخرجه الحاكم في «مستدرکه» (٢٧٧٥)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١٤٧٧٦)، من حديث أم كلثوم بنت أبي بكر الصديق مرسلًا، وجعله الألباني في «غاية المرام» (٢٥١) شاهدًا لحديث: «لَا تَجِدُونَ أَوْلِيَّكَ خِيَارُكُمْ».

(٦) أخرجه أحمد بهذا اللفظ في «مسنده» (٢٥٩٢٣) من حديث عائشة رضي الله عنها، وهو عند مسلم في «الفضائل» (٣٢٢٨) بلفظ: «مَا ضَرَبَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَيْئًا قَطُّ بِيَدِهِ، وَلَا امْرَأَةً وَلَا خَادِمًا، إِلَّا أَنْ يُجَاهِدَ فِي سَبِيلِ اللهِ».

هذا، وإن نَفِدَ صَبْرُهُ على زوجته ولم تُعُدْ يُتَحَمَّلْ تقصيرها وشططها فله أن يباشر ضَرْبَ الأدب غير الشاقِّ كعلاجٍ إصلاحيٍّ، وتبقى الأفضلية لترك الضرب، قال ابن العربي -رحمه الله-: «ومن النساء، بل من الرجال من لا يقيمه إلاَّ الأدب (أي: الضرب)، فإذا علم ذلك الرجلُ فله أن يُؤدِّب، وإن تَرَكَ فهو أفضل»^(١).

الفرع الرابع: وجوب العدل بين الزوجة وضررتها.

يجب على الزوج العدلُ بين زوجته وضررتها في المعاملة إن كان له أكثر من زوجة بأن يعطي كلَّ زوجة حَقَّها الشرعيَّ على وجه العدل بينهما، لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً﴾ [النساء: ٣]، فَإِنَّ الله تعالى ندب إلى الاقتصار على واحدةٍ عند الخوف من عدم العدل في الزيادة عليها، إذ الخوف إنما يقع على ترك واجبٍ، فدَلَّ ذلك على أَنَّ العدل بينهما واجبٌ اتِّقَاءً لِلجُورِ والحيف، وقد أشار إليه اللهُ تعالى بقوله: ﴿ذَلِكَ أَذَى الْأَلَّا تَعْدِلُوا﴾ [النساء: ٣]، أي: لا تجوروا^(٢)، فإذا كان الجور محرَّمًا كان العدل بينهما واجبًا، وقد جاء تأكيد معنى التسوية بينهما في الحقوق الزوجية من القسُم والنفقة وحسن المعاشرة وعدم الميل إلى إحداهنَّ بقوله تعالى: ﴿وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ فَلَا تَمِيلُوا كُلَّ الْمِيلِ فَتَدْرُوهَا كَالْمُعَلَّقَةِ﴾ [النساء: ١٢٩]، كما جاء مؤكِّدًا -أيضًا- في حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «مَنْ كَانَتْ لَهُ امْرَأَتَانِ يَمِيلُ لِإِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَجْرُ أَحَدَ شِقِيهِ سَاقِطًا أَوْ مَائِلًا»^(٣)، ففي الحديث دليلٌ على تحريم الميل إلى إحدى الزوجات دون الأخرى في الحقوق الزوجية التي تدخل تحت ملكه وقدرته كالقسُم في المبيت والنفقة من مطعم ومشروب وملبوس وسكنى، سواءً كانت إحداها مسلمة والأخرى كتابية إجماعًا، قال ابن المنذر: «أجمعوا على أَنَّ القسُم بين المسلمة والذميمة سواءً»^(٤)،

(١) «أحكام القرآن» لابن العربي (١/٤٢١).

(٢) انظر: «تفسير ابن كثير» (١/٤٥١).

(٣) أخرجه -بهذا اللفظ- أحمد في «مسنده» (٧٩٣٦) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وصحَّه الألباني في «غاية المرام» (٢٢٩).

(٤) «الإجماع» لابن المنذر (٨٤).

«وذلك لأنَّ القَسْمَ من حقوق الزوجية، فاستوت فيه المسلمة والكتابية، كالنفقة والسكنى»^(١)، علمًا أنَّ القَسْمَ في المبيت تُستثنى منها صورة ما إذا تزوج البكر على الثيب فإنه يقيم عندها سبعا، وإذا تزوج الثيب على البكر أقام عندها ثلاثًا، ثم يقسم لكل زوجةٍ منهنَّ ليلتها لحديث أنس بن مالك رضي الله عنه قال: «مِنَ السُّنَّةِ إِذَا تَزَوَّجَ الرَّجُلُ الْبَكْرَ عَلَى الثَّيْبِ أَقَامَ عِنْدَهَا سَبْعًا وَقَسَمَ، وَإِذَا تَزَوَّجَ الثَّيْبَ عَلَى الْبَكْرِ أَقَامَ عِنْدَهَا ثَلَاثًا ثُمَّ قَسَمَ»^(٢).

أمَّا ما لا يملكه الزوج ممَّا لا يدخل تحت قدرته على فعله من معاني المساواة بين الزوجات كالمحبَّة أو الميل القلبي؛ فلا يطالب الزوج بالتسوية فيما بينهما، فقد روي عن عائشة رضي الله عنها: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقْسِمُ بَيْنَ نِسَائِهِ فَيَعْدِلُ وَيَقُولُ: «اللَّهُمَّ هَذِهِ قِسْمَتِي فِيمَا أَمْلِكُ، فَلَا تَلْمَنِي فِيمَا تَمْلِكُ وَلَا أَمْلِكُ»»^(٣)، وقد عني به الحبُّ والمودَّة، ويدخل في هذا النطاق -أيضًا- الجماع والشهوة، فلا يجب على الزوج العدل فيه بينهما بالإجماع، قال ابن قدامة -رحمه الله-: «لا نعلم خلافًا بين أهل العلم في أنه لا تجب التسوية بين النساء في الجماع، وهو مذهب مالك والشافعي، وذلك لأنَّ الجماع طريقه الشهوة والميل ولا سبيل إلى التسوية بينهما في ذلك، فإنَّ قلبه قد يميل إلى إحداها دون الأخرى، قال الله تعالى: ﴿وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ﴾ [النساء: ١٢٩] قال عبيدة السلماني: «في الحبِّ والجماع»، وإن أمكنت التسوية بينهما في الجماع كان أحسن وأولى؛ .. ولا تجب التسوية بينهما في الاستمتاع فيما دون الفرج من القبل واللمس ونحوهما؛ لأنه إذا لم تجب التسوية في الجماع ففي دواعيه أولى»^(٤).

ولا يجب على الزوج العدل بين زوجاته في النفقة والكسوة إذا ما وُقِّي بالواجب الذي عليه وقام به تجاه كلِّ واحدةٍ منهنَّ، فله أن يفضل إحداها على الأخرى في النفقة والكسوة إذا كانت الأخرى في كفاية، لمكان المشقة في التسوية في ذلك كله، فلو أمر به فلا يسعه القيام به إلا بجرح زائد فسقط وجوبه كالتسوية في الجماع^(١).

كما لا يجب على الزوج التسوية بين الزوجات في المهور والولائم، بل يجوز التفاوت فيها، ويدلُّ على ذلك ما جاء عن أم حبيبة «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَزَوَّجَهَا وَهِيَ بِأَرْضِ الْحَبَشَةِ، زَوَّجَهَا النَّجَاشِيَّ، وَأَمَّهَرَهَا أَرْبَعَةَ آلَافٍ، وَجَهَّزَهَا مِنْ عِنْدِهِ، وَبَعَثَ بِهَا مَعَ شَرَحْبِيلِ بْنِ حَسَنَةَ، وَلَمْ يَبْعَثْ إِلَيْهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِشَيْءٍ، وَكَانَ مَهْرُ نِسَائِهِ أَرْبَعَ مِائَةِ دِرْهَمٍ»^(٢)، وفي تزويج زينب بنت جحش رضي الله عنها قال أنس رضي الله عنه: «مَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى أَحَدٍ مِنْ نِسَائِهِ مَا أَوْلَمَ عَلَيْهَا، أَوْلَمَ بِشَاءٍ»^(٣).

هذا، والأصل أن يكون لكلِّ زوجةٍ مسكنٌ خاصٌّ بها يأتيها فيه كما فعل النبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مع نسائه، بدليل قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ إِلَّا أَنْ يُدْزَنَ لَكُمْ﴾ [الأحزاب: ٥٣]، فظاهر الآية أن النبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يسكن زوجاته في مساكن متعدِّدةٍ مستقلَّةٍ يقسم فيما بينهما، وذلك -بلا شك- أصون لهنَّ وأستر حتى لا يخرجن من بيوتهنَّ^(٤)، ولا يجمع أكثر من زوجةٍ في مسكنٍ واحدٍ لمخالفته للأصل السابق إلا برضاها، ويكون ذلك مسكنٌ مثلها لائقًا لا ضرر عليها فيه ولا أذى.

(١) «المغني» لابن قدامة (٧/ ٣٦).

(٢) أخرجه البخاري في «النكاح» باب إذا تزوج الثيب على البكر (٥٢١٤)، ومسلم في «الرضاع» (١٤٦١)، من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه.

(٣) أخرجه أبو داود في «النكاح» باب في القَسْمِ بين النساء (٢١٣٤)، الترمذي -واللفظ له- في «النكاح» باب ما جاء في التسوية بين الضرائر (١١٤٠)، والنسائي في «عشرة النساء» باب ميل الرجل إلى بعض نسائه دون بعض (٣٩٤٣)، وابن ماجه في «النكاح» باب القسمة بين النساء (١٩٧١)، وضعفه الألباني في «ضعيف الجامع» (٤٥٩٣).

(٤) «المغني» لابن قدامة (٧/ ٣٥) بتصرف.

(١) انظر: «المغني» لابن قدامة (٧/ ٣٢).

(٢) أخرجه أبو داود في «النكاح» باب الصداق (٢١٠٧)، والنسائي في «النكاح» باب الفسق في الأصدقاء (٣٣٥٠)، من حديث أم حبيبة بنت أبي سفيان رضي الله عنهما، وانظر «صحيح أبي داود» للألباني (١٨٣٥).

(٣) أخرجه البخاري في «النكاح» باب من أولم على بعض نسائه أكثر من بعض (٥١٧١)، ومسلم في «النكاح» (١٤٢٨)، من حديث أنس بن مالك رضي الله عنهما.

(٤) انظر: «المغني» لابن قدامة (٧/ ٣٤).

الفرع الخامس: غيرة الرجل على زوجته.

الواجب على الزوج أن يغار على زوجته من كل أذى يلحقها من غيره، وهو من أعظم حقوق الزوجة على زوجها، وهذا الجانب المحمود يحتاج إلى نوع من تفصيل معانيه ووجوهه: فالغيرة: كراهة الرجل اشتراك غيره فيما هو حقّه^(١)، وهي تشمل بوصفها العامّ غيرة الرجل على نفسه وعلى ذويه وأهله وعلى عموم الناس، والغيرة محمودّة لأنّ أصلها كراهة القبايح والفواحش والمحرمات والآثام وبغضها، وهي أخصّ صفات الرجل الشهم الكريم، ولهذا كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم أغبر الخلق على الأئمة، والله سبحانه أشدّ غيرة منه، قال صلى الله عليه وآله وسلم: «أَتَعْجَبُونَ مِنْ غَيْرَةِ سَعْدٍ، لَأَنَا أَعْيَرُ مِنْهُ، وَاللَّهُ أَعْيَرُ مِنِّي»^(٢)، وقال صلى الله عليه وآله وسلم في خطبة الكسوف: «يَا أُمَّةَ مُحَمَّدٍ، وَاللَّهِ مَا مِنْ أَحَدٍ أَعْيَرُ مِنَ اللَّهِ أَنْ يَزْنِي عَبْدُهُ أَوْ تَزْنِي أَمَتُهُ»^(٣)، وقال صلى الله عليه وآله وسلم: «وَلَيْسَ أَحَدٌ أَعْيَرُ مِنَ اللَّهِ، مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ حَرَّمَ الْفَوَاحِشَ»^(٤)، قال ابن القيم -رحمه الله-: «ولهذا كانت غيرة الله أن يأتي العبد ما حرم عليه، ولأجل غيرته سبحانه حرم الفاحشة ما ظهر منها وما بطن؛ لأنّ الخلق عبيده وإماؤه، فهو يغار على إمامه كما يغار السيّد على جواريه ولله المثل الأعلى، ويغار على عبيده أن تكون محبتهم لغيره بحيث تحملهم تلك المحبة على عشق الصور ونيل الفاحشة منها»^(٥).

هذا، والمقصود بالغيرة -في هذا المقام- هو أحد حقوق الزوجة على زوجها: أن يغار عليها من كل أذى يلحقها من غيره، سواءً بنظرة أو ابتسامية أو كلمة أو لمس أو مس أو اختلاط ونحو ذلك ممّا يؤديها في دينها أو نفسها أو عرضها، فمن حقّ الزوجة على زوجها أن

(١) انظر: «التعريفات» للجرجاني (١٦٣)، «الكليات» لأبي البقاء (٦٧١).

(٢) أخرجه البخاري في «الحدود» باب من رأى مع امرأته رجلاً فقتله (٦٨٤٦)، ومسلم في «اللعان» (١٤٩٩)، من حديث المغيرة بن شعبة رضي الله عنه.

(٣) أخرجه البخاري في «الكسوف» باب الصدقة في الكسوف (١٠٤٤) وفي «النكاح» باب الغيرة (٥٢٢١)، ومسلم في «الكسوف» (٩٠١)، من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٤) سيأتي تخرجه لاحقاً.

(٥) «الفوائد» لابن القيم (٣٩).

يوقر لها حصانة كافية ورعاية وافية وحفظاً تاماً يندرج ضمن هذا الحق ما يضره من عامل الغيرة التي تتجلى بعض وجوهها في الصور التالية:

الصورة الأولى: أن يغار عليها إن أبدت زينتها لغير زوجها ومحارمها: كما يغار عليها إن لم يغضّ الرجل الأجنبية بصره عنها أو لم تغضّ بصرها عنه، وينهاها عن ذلك ولا يرضى صنعها -ولو مع سلامة القلب وحسن النية-، لأنّ «النَّيَّةَ الْحَسَنَةَ لَا تُسَوِّغُ الْحَرَامَ» لقوله تعالى: ﴿قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكَى لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ. وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ أَبْنَائِهِنَّ أَوْ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي أَخَوَاتِهِنَّ أَوْ نِسَائِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ أَوْ التَّابِعِينَ غَيْرِ أُولِي الْإِرْتِبَاءِ مِنَ الرِّجَالِ أَوْ الظُّفُلِ الَّذِينَ لَمْ يَطْهَرُوا عَلَى عَوْرَاتِ النِّسَاءِ وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِنْ زِينَتِهِنَّ وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهُ الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [النور: ٣٠-٣١].

الصورة الثانية: أن يغار عليها إن أطلقت لسانها بالسوء والفحش والبذاء: فيزجرها عن ذلك لقوله تعالى: ﴿لَا يُحِبُّ اللَّهُ الْجَهْرَ بِالسُّوءِ مِنَ الْقَوْلِ﴾ [النساء: ١٤٨]، وكذلك يغار عليها إن كلّمت أجنبياً بخضوع في القول ولين في الخطاب، فيحدّرها من هذا الصنيع ولو للحاجة وانتفاء سوء الغرض أو فساد القصد لقوله تعالى: ﴿فَلَا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ﴾ [الأحزاب: ٣٢].

الصورة الثالثة: أن يغار عليها إن دخلت على غير المحارم من الرجال الأجانب أو دخلوا عليها: لتجتمع معهم في العمل أو في سهرات عائلية أو غير عائلية، سواءً في بيتها أو في بيت غيرها، لأنه لا يأمن عليها سوء نظرة أو كلمة أو فعل، فإن عواقب ما تسوّل النفس به وما يوسوس به الشيطان مذمومة وخيمة، لذلك كان من مقتضى الغيرة ودوافعها أن لا يدعها تختلط بالرجال الاختلاط الآثم لعموم قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ﴾ [التحريم: ٦]، ولقوله صلى الله عليه وآله وسلم:

«يَاكُمُ وَالذُّخُولُ عَلَى النَّسَاءِ» فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَفَرَأَيْتَ الْحُمُومَ؟ قَالَ: «الْحُمُومُ الْمَوْتُ»^(١).

الصورة الرابعة: أن يغار عليها إن خرجت من بيتها متبرجةً بزينة أو متعطرة: أو متحللةً بمختلف الحليِّ والمساحيق أو كاسيةً عاريةً، فاصدةً السوق أو العمل أو بعض شؤونها، مختالةً معجبةً بنفسها وهيئتها ومنظرها تثير به شهوة الرجال، فإن حرارة الغيرة تدفعه لأن يأمرها بارتداء جلباب الستر والحياء لقوله تعالى: ﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى﴾ [الأحزاب: ٣٣]، ولقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لَأَزُوجِكُمْ وَبَنَاتِكُمْ وَنِسَاءَ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيبِهِنَّ ذَلِكَ أَدْنَى أَنْ يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ وَكَانَ اللَّهُ عَفُورًا رَحِيمًا﴾ [الأحزاب: ٥٩]، ولقوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ نَزَعَتْ ثِيَابَهَا فِي غَيْرِ بَيْتِ زَوْجِهَا، هَتَكَتْ سِتْرَ مَا بَيْنَهَا وَبَيْنَ رَبِّهَا»^(٢)، ولقوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: «ثَلَاثَةٌ لَا تَسْأَلُ عَنْهُمْ: رَجُلٌ فَارَقَ الْجُمَاعَةَ وَعَصَى إِمَامَهُ وَمَاتَ عَاصِيًا، وَأَمَةٌ أَوْ عَبْدٌ أَبَقَ فَمَاتَ، وَامْرَأَةٌ غَابَ عَنْهَا زَوْجُهَا قَدْ كَفَاهَا مُؤَنَّةَ الدُّنْيَا فَتَبَرَّجَتْ بَعْدَهُ، فَلَا تَسْأَلُ عَنْهُمْ»^(٣)، ولقوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: «خَيْرُ نِسَائِكُمُ الْوُدُودُ الْوُلُودُ الْمُوَاسِيَةُ إِذَا اتَّقَيْنَ اللَّهَ، وَشَرُّ نِسَائِكُمُ الْمُتَبَرِّجَاتُ الْمُتَخِيلَاتُ وَهُنَّ الْمُنَافِقَاتُ، لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مِنْهُنَّ إِلَّا مِثْلُ الْغُرَابِ الْأَعْصِمِ»^(٤)، ولقوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ اسْتَعْظَرَتْ فَمَرَّتْ عَلَى قَوْمٍ لِيَجِدُوا مِنْ رِيحِهَا فَهِيَ زَانِيَةٌ»^(٥)، ولقوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: «صِنْفَانِ مِنَ أَهْلِ النَّارِ لَمْ أَرَهُمَا، قَوْمٌ مَعَهُمْ

(١) أخرجه البخاري في «النكاح» باب لا يخلون رجل بامرأة إلا ذو محرم، والدخول على المغيبة (٥٢٣٢)، ومسلم في «السلام» (٢١٧٢)، من حديث عقبة بن عامر رضي الله عنه.

(٢) أخرجه الترمذي في «الأدب» باب ما جاء في دخول الحمام (٢٨٠٣)، وابن ماجه في «الأدب» باب دخول الحمام (٣٧٥٠)، وأحمد - واللفظ له - (٢٤١٤٠)، من حديث عائشة رضي الله عنها، وصحَّحه الألباني في «صحيح الجامع» (٢٧١٠).

(٣) أخرجه أحمد (٢٣٩٤٣)، والبخاري في «الأدب المفرد» (٥٩٠)، والحاكم (٤١١)، من حديث فضالة بن عبيد رضي الله عنه، وصحَّحه الألباني في «الصحيح» (٥٤٢).

(٤) أخرجه البيهقي (١٣٤٧٨) من حديث أبي أُذَيْنَةَ الصديقي، وصحَّحه الألباني في «الصحيح» (١٨٤٩).

(٥) أخرجه النسائي في «الزينة» ما يكره للنساء من الطيب (٥١٢٦)، وأحمد (١٩٧١١)، من حديث أبي موسى رضي الله عنه، وصحَّحه الألباني في «صحيح الجامع» (٢٧٠١).

سَيَاطُ كَأَذْنَابِ الْبَقْرِ يَضْرِبُونَ بِهَا النَّاسَ، وَنِسَاءٌ كَاسِيَاتٌ عَارِيَاتٌ مُمِيَلَاتٌ مَائِلَاتٌ، رُءُوسُهُنَّ كَأَسْنِمَةِ الْبُخْتِ الْمَائِلَةِ، لَا يَدْخُلْنَ الْجَنَّةَ، وَلَا يَجِدْنَ رِيحَهَا، وَإِنَّ رِيحَهَا لِيُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ كَذَا وَكَذَا»^(١).

الصورة الخامسة: أن يغار عليها إذا تعرَّضت للفتنة: بسبب طول غيابه عنها أو لأنه أوردتها أماكن اللهو والفجور، أو أخذها إلى السواحل والغابات العاجَّة بالمنكرات والفساد، أو اقتنى لها أشرطة الغناء وكُتِبَ الحنا والأقراص المرئية الآثمة أو مجلَّات الفحش والفجور وما إلى ذلك من وسائل الانحلال الخُلقي والسلوكي ممَّا يركن إليه الأزدلون ويرتضيه المنحطون، فإنَّ غيرة الزوج تأبى موت النخوة وضياع الرجولة الحقة الشريفة، فإنَّ فقدان الغيرة ضياعٌ لأصل الدين، وفي هذا السياق يقول ابن القيم - رحمه الله -: «وهذا يدلُّك على أنَّ أصل الدين العبرة، ومن لا غيرة له لا دين له، فالغيرة تحمي القلب فتحمي له الجوارح، فتدفع السوء والفواحش، وعدم الغيرة تमित القلب فتتوت له الجوارح، فلا يبقى عندها دفعُ البتَّة، ومثَّلُ الغيرة في القلب مثلُ القوَّة التي تدفع المرض وتقاومه، فإذا ذهب القوَّة وجد الداء المحلُّ قابلاً ولم يجد دافعاً فتمكَّن فكان الهلاك، ومثلها مثل صياصي^(٢) الجاموس التي تدفع بها عن نفسه وولده، فإذا تكسَّرت طمع فيها عدوُّه»^(٣).

فهذه بعض وجوه غيرة الرجل على أهله وجوانبها الظاهرة الداخلة في الأصل المدح الذي يتبلور حاصله في أنَّ «الغيرة على المحبوب حرصك عليه، والغيرة من المكروه أن يزاحمك عليه، فالغيرة على المحبوب لا تتمُّ إلا بالغيرة من المزاحم»^(٤)، ويخرج منها - بالتأكيد - قلبها المذموم المتجسِّد في كلِّ غيرة مبنية على الشكِّ والرَّيبة، لا تدلُّ عليها الدلائل ولا تشهد لها ظواهر الأحوال، لأنَّ الخواطر تنقلب إلى وساوس، وكثرة الوسواس تهجم على المرء فتري به في زاوية مظلمة من الشكوك والريب، وذلك كإساءة الرجل الظنَّ بزوجه من

(١) أخرجه مسلم في «اللباس والزينة» (٢١٢٨) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) صياصي الجاموس: قرونه [المعجم الوسيط] (١/٥٣١).

(٣) «الداء والدواء» لابن القيم (١٠٩ - ١١٠).

(٤) «الفوائد» لابن القيم (٣٨).

غير دليل ظاهر أو قرينة واضحة، فتراه يترقب تصرفاتها ويريد أن يبرهن على أمرٍ وهميٍّ، وقد يصل به الأمر إلى وضع أجهزة التصوير وأدوات التقاط الصوت في بيتها ليكشف عنها من بُعدٍ، وقد يختار ساعاتٍ غيرٍ معتادةٍ للدخول على زوجته، أو يتحين أوقاتاً يترصد فيها تصرفاتها بصورةٍ غيرٍ طبيعيةٍ ونحو ذلك مما لا يمتُّ بصلتهٍ إلى الجانب المدوح من الغيرة، بل هي غيرةٌ مذمومةٌ شرعاً لقوله صلى الله عليه وآله وسلم: «إِنَّ مِنَ الْغَيْرَةِ: مَا يُحِبُّ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ، وَمِنْهَا مَا يَبْغُضُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ، وَمِنْ الْخِيَلَاءِ: مَا يُحِبُّ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ، وَمِنْهَا مَا يَبْغُضُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ، فَأَمَّا الْغَيْرَةُ الَّتِي يُحِبُّ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: فَالْغَيْرَةُ فِي الرَّبِيبَةِ، وَأَمَّا الْغَيْرَةُ الَّتِي يَبْغُضُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: فَالْغَيْرَةُ فِي غَيْرِ رَبِيبَةٍ..»^(١)، ولنهيهِ صلى الله عليه وآله وسلم «أَنْ يَطْرُقَ الرَّجُلُ أَهْلَهُ لَيْلًا يَتَخَوَّنُهُمْ أَوْ يَلْتَمِسُ عَثْرَاتِهِمْ»^(٢)، وفي لفظٍ للبخاري قال صلى الله عليه وسلم: «إِذَا أَطَالَ أَحَدُكُمْ الْغَيْبَةَ فَلَا يَطْرُقُ أَهْلَهُ لَيْلًا»^(٣).

هذا، والزوج باعتباره راعياً على زوجته ومسئولاً عنها ومكلفاً بحفظها والقيام على شؤونها لقوله تعالى: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ﴾ [النساء: ٣٤]، وقوله صلى الله عليه وآله وسلم: «..وَالرَّجُلُ رَاعٍ فِي أَهْلِهِ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ..»^(٤)، فإنَّ ما تقتضيه حرارة الغيرة أن لا يجسَّ لها الفواحش والقبائح والظلم، بل بالعكس يكرهها لها ويبغضها ولا يزينها لها ويدعوها إليها ويحثها عليها، وإذا كان لا يسمح لها بفسادٍ في خُلُقٍ أو دينٍ من جهةٍ فإنَّ الرجل الكريم العدل -من جهةٍ أخرى- لا تحملهُ شدة الغيرة على سرعة تنزيل الحكم عليها أو فرض العقوبة من غير إعدارٍ مسبقٍ أو قبول عذرها إذا ما اعتذرت، فإنَّ المنصف يقبل العذر ولو مع شدة غيرته، فذلك من كمال العدل والرحمة والإحسان، وكما قيل:

(١) أخرجه النسائي في «الزكاة» باب الاختيال في الصدقة (٢٥٥٨)، من حديث جابر بن عتيك الأنصاري رضي الله عنه، وحسنه الألباني في «صحيح الجامع» (٢٢٢١)، وفي «صحيح سنن النسائي».

(٢) أخرجه مسلم في «الإمارة» (٧١٥) من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما.

(٣) أخرجه البخاري في «النكاح» باب لا يطرق أهل ليلاً إذا طال الغيبة مخافة أن يخونهم أو يلتمس عثراتهم (٥٢٤٤) من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما.

(٤) أخرجه البخاري في «النكاح» باب: «فَوَأْتُوا نَفْسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا» [التحريم: ٦] (٥١٨٨)، ومسلم في «الإمارة» (١٨٢٩)، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

«وَالْعُدْرُ عِنْدَ كِرَامِ النَّائِسِ مَقْبُولٌ وَالْعَفْوُ مِنْ شِيَمِ السَّادَاتِ مَأْمُولٌ».

وقد أكَّد النبي صلى الله عليه وآله وسلم هذا المعنى بقوله: «لَيْسَ أَحَدٌ أَحَبَّ إِلَيْهِ الْمَدْحُ مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ مَدَحَ نَفْسَهُ، وَلَيْسَ أَحَدٌ أَعْيَرَ مِنَ اللَّهِ، مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ حَرَّمَ الْفَوَاحِشَ، وَلَيْسَ أَحَدٌ أَحَبَّ إِلَيْهِ الْعُدْرُ مِنَ اللَّهِ، مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ أَنْزَلَ الْكِتَابَ وَأَرْسَلَ الرُّسُلَ»^(١).

وتبعاً لهذا السياق يقول ابن القيم -رحمه الله- شارحاً للغيرة المدوحة وما يقع فيه العبد موافقاً لرَبِّه: «وانما المدوح اقتران الغيرة بالعدر، فيغار في محل الغيرة، ويعذر في موضع العذر، ومن كان هكذا فهو المدوح حقاً.

ولمَّا جمع سبحانه صفات الكمال كلها كان أحقَّ بالمدح من كلِّ أحدٍ، ولا يبلغ أحدٌ أن يمدحه كما ينبغي له، بل هو كما مدح نفسه وأثنى على نفسه، فالغيور قد وافق ربَّه سبحانه في صفةٍ من صفاته، ومن وافق الله في صفةٍ من صفاته قادته تلك الصفة إليه بزمامه، وأدخلته على ربِّه، وأدنته منه وقربته من رحمته، وصيرته محبوباً، فإنه سبحانه رحيمٌ يحبُّ الرحماء، كريمٌ يحبُّ الكرماء، عليمٌ يحبُّ العلماء، قويٌّ يحبُّ المؤمن القوي، وهو أحبُّ إليه من المؤمن الضعيف، حييٌّ يحبُّ أهل الحياء، جميلٌ يحبُّ أهل الجمال، وترٌ يحبُّ أهل الوتر»^(٢). تلك هي الغيرة الواجبة على زوجٍ راسخٍ في مكارم الرجولة يقوم بها تجاه زوجته، ولا يزال أهل النخوة من كرام الرجال يقومون بالغيرة على نساءهم حقَّ القيام ويمتدحون بها حفظاً للدين وصيانةً للعرض.

(١) أخرجه مسلم -بهذا اللفظ- في «التوبة» (٢٧٦٠) من حديث ابن مسعود رضي الله عنه، وأخرجه البخاري في «التوحيد» باب قول النبي صلى الله عليه وسلم: «لَا شَخْصٌ أَعْيَرَ مِنَ اللَّهِ» (٧٤١٦)، ومسلم في «اللعان» (١٤٩٩)، من حديث المغيرة بن شعبه رضي الله عنه.

(٢) «الداء والدواء» لابن القيم (١٠٨).

المطلب الأوّل: الماثلة في الحقوق بين الزوجين

الأصل في الحقوق المشتركة بين الزوجين هو ما قرره الشرع لهما وعليهما، وما يمليه عرفُ الناس وعاداتهم في الأحوال والأمكنة ممّا يُقرُّه الشرع ولا ينكره، إذ ما يجري عليه عرفُ الناس هو تابعٌ لشرائعهم وعقائدهم وآدابهم، وقد جاء في التنزيل قوله تعالى: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ﴾ [البقرة: ٢٢٨]، فالآية أوجبت الماثلة في تأدية كلّ واحدٍ من الزوجين ما عليه من الحقِّ لصاحبه بالمعروف، فكانت الماثلة بالمعروف هي ميزانُ المعاملة بينهما في جميع الشؤون والأحوال، فإذا همَّ الزوج بمطالبتها بأمرٍ من الأمور فيما يدخل في وسعها وطاقتها تذكّر أنّ عليه واجباً مثله بإزائه، فكان ميزان الماثلة في الحقوق يتبلور في أنه ما من حقٍّ للمرأة على الرجل إلاً وللرجل في مقابله حقٌّ على المرأة على وجهٍ يليق بكلِّ واحدٍ منهما ويناسبه.

غير أنّ الماثلة في الحقوق المشتركة بين الزوجين قد تثبتت على أساس التقابل المتبادل بينهما في الحقوق على أنهما أكفأ من غير شرط المطابقة بين أعيان تلك الحقوق، إذ لا يخفى أنّ الزوج لا يجب عليه مثلاً إذا ما غسلت له ثيابه أو خبزت له أن يفعل نحوها مثل ذلك، وإنما المقصود بالماثلة مقابلةً واجبٍ لآخر، فما من عملٍ تعمله المرأة لزوجها إلاً وللرجل عملٌ يقابله لها، إن لم يكن مثله في شخصه وعينه فهو مثله في جنسه، فإن تعدّر في جنس الفعل أو العين فيقابله بحسبه بما يليق بالرجال من زيادة التوسعة والإنفاق أو في حُسن العشرة والصحبة لقوله تعالى: ﴿وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ﴾ [البقرة: ٢٢٨]، أي: زيادةً في الحقِّ والفضيلة والإنفاق والقيام بالمصالح^(١)، وفي معنى الآية قال ابن عبّاس رضي الله عنهما: «لَهُنَّ مِنْ حُسْنِ الصُّحْبَةِ وَالْعُسْرَةِ بِالْمَعْرُوفِ عَلَى أَزْوَاجِهِنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ مِنَ الطَّاعَةِ فِيمَا أَوْجَبَهُ عَلَيْهِنَّ لِأَزْوَاجِهِنَّ»^(٢).

(١) انظر: «تفسير ابن كثير» (١/ ٢٧١).

(٢) «تفسير القرطبي» (٣/ ١٢٣-١٢٤).

المحور الثالث: الحقوق المشتركة بين الزوجين

فقد تقدّم الكلام -فيما مضى- عن حقوق الزوج على زوجته، وعن حقوق الزوجة على زوجها، ونتعرّض -في هذه الكلمة- إلى الحقوق المشتركة بينهما، والتي ربّتها الشارع على صحّة عقد الزواج، وهذه الحقوق معدودةٌ من آثار ذلك العقد، وتمثّل في: حلّ الاستمتاع، وثبوت النسب، وحرمة المصاهرة، وحُسن المعاشرة بالمعروف، وثبوت التوارث.

وقد رأيتُ من المفيد أن أُفردَ حقوقَ المعاشرة بالمعروف بين الزوجين في فرعٍ مستقلٍّ بالنظر إلى أنّ المعاشرة بالمعروف -وإن اقتضت الماثلة- إلاً أنّ الزوجين قد يختلفان في مفرداتِ هذا الحقِّ -كما سيأتي-، ثمّ أعقبه بالحقوق المشتركة الأخرى -ماليةً كانت أو غيرها ممّا توجبه الرابطة الزوجية- في فرعٍ آخرتال له.

وقد تثبت المماثلة في الحقوق بين الزوجين في أعيان أو أفرادٍ نوعٍ من الحقوق على وجه المقابلة وبشكلٍ متطابقٍ مع أعيانها أو أفرادها مثل: الآداب العامّة من رفقٍ في المعاملة والمعاشرة بالمعروف، فكلُّ واحدٍ من الزوجين يقابل حقَّ صاحبه بتأدية ما عليه تجاهه على وجهٍ مماثلةٍ متطابقةٍ على بعض أفراد تلك الآداب العامّة وأعيان المعاشرة بالمعروف من كرم القول وطيبه، وطلاقة الوجه وبشاشته، والتقدير والاحترام، والصفح عن الهفوة والتغاضي عن التقصير، ونحو ذلك ممّا تقدّم في حقِّ الزوجة على زوجها، ومن ذلك العناية بالمظهر وحسن الهيئة، فقد روي عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: «إِنِّي لِأُحِبُّ أَنْ أَتَرَيَنَّ لِلْمَرْأَةِ كَمَا أُحِبُّ أَنْ تَرَيَنَّ لِي؛ لِأَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ: ﴿وَلَهَنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيَنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ٢٢٨]»، وعدم إفشاء السرِّ بينهما أو ذكر قرينه بعبءٍ أو سوءٍ بين الناس كما تقدّم في الحديث: «إِنَّ مِنْ أَشْرِّ النَّاسِ عِنْدَ اللَّهِ مَنْزِلَةَ يَوْمِ الْقِيَامَةِ الرَّجُلُ يُفْضِي إِلَى امْرَأَتِهِ وَتُفْضِي إِلَيْهِ ثُمَّ يَنْشُرُ سِرَّهَا»^(١)، ونحو ذلك من جزئيات الآداب العامّة وأعيان المعاشرة بالمعروف.

وانطلاقاً من مفردات المماثلة في الحقوق التي ينبغي على كلِّ من الزوجين أن ينهض بها ويسعى إلى تحقيقها وتأديتها حقَّ الأداء نتناول جملةً منها على وجه التوضيح والتقريب في العناصر التالية:

الفرع الأول: التواصي بالحقِّ والتعاون على طاعة الله والتذكير بتقوى الله.

فالواجب على الزوجين أن يوصي بعضهما بعضاً بالحقِّ الذي يحقُّ القيام به من قضايا الإيمان بالله ومسائل التوحيد، ويتعاونوا على طاعة الله بما شرعه واجتناب ما نهى عنه، ويذكّر بعضهما بعضاً بتقوى الله والصبر على القيام به عملاً بقوله تعالى: ﴿وَتَوَاصَوْا بِالْحَقِّ وَتَوَاصَوْا بِالصَّبْرِ﴾ [العصر: ٣]، وقد جاء ثناء النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وترحمه على زوجين يعين كلُّ منهما الآخر على طاعة الله وعبادته فقال: «رَحِمَ اللهُ رَجُلًا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ فَصَلَّى، ثُمَّ

أَيَقِظُ امْرَأَتَهُ فَصَلَّتْ، فَإِنْ أَبَتْ نَضَحَ فِي وَجْهِهَا الْمَاءَ، وَرَحِمَ اللهُ امْرَأَةً قَامَتْ مِنَ اللَّيْلِ فَصَلَّتْ، ثُمَّ أَيَقِظَتْ زَوْجَهَا فَصَلَّى، فَإِنْ أَبَى نَضَحَتْ فِي وَجْهِ الْمَاءِ»^(١).

ومن ذلك ما يعظُّ به الرجل زوجته عند خوفه نشوزها فينصحبها ويأمرها بتقوى الله، ويذكّرها بما أوجب الله عليها من جميل العشرة وحسن الصحبة والاعتراف بالدرجة التي له عليها، ونحو ذلك من النصائح الوعظية التي تؤثر في قلب المرأة لقوله تعالى: ﴿وَاللَّائِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ﴾ [النساء: ٣٤]، قال ابن قدامة -رحمه الله-: «فمتى ظهرت منها أمارات النشوز، مثل أن تتناقل وتدافع إذا دعاها، ولا تصير إليه إلا بتكرُّهٍ ودمدمةٍ؛ فإنه يعظُّها فيخوفها الله سبحانه، ويذكر ما أوجب الله له عليها من الحقِّ والطاعة، وما يلحقها من الإثم بالمخالفة والمعصية، وما يسقط بذلك من حقوقها من النفقة والكسوة، وما يباح له من ضربها وهجرها»^(٢).

والمرأة -في مقابل ذلك- تذكّره بتقوى الله والرجوع عمّا هو عليه من انحرافٍ عن الحقِّ أو ميلٍ إلى الباطل وتحييدٍ عن سواء السبيل، وتحذّره من سوء العاقبة، فقد كانت الزوجة الصالحة من السلف تقول لبعولها إذا خرج إلى عمله: «اتَّقِ اللهُ فِينَا وَلَا تَأْتِنَا بَرزِقٍ مِنْ حَرَامٍ؛ فَإِنَّا نَصْبِرُ عَلَى الْجُوعِ فِي الدُّنْيَا وَلَا نَصْبِرُ عَلَى نَارِ جَهَنَّمَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»^(٣).

الفرع الثاني: تجسيد المودّة والرحمة في الحياة الزوجية:

فيجب على كلِّ من الزوجين أن يحمل أكبر قدرٍ من المحبّة الخالصة التي تدفع كلَّ واحدٍ منهما ليكون عوناً لصاحبه في تفقّد أحواله وقضاء حاجته وإعطائه من لسانه ما يحبُّ أن يسمعه منه ونحو ذلك.

(١) أخرجه أبو داود في «قيام الليل» باب قيام الليل (١٣٠٨)، والنسائي في «قيام الليل وتطوع النهار» باب الترغيب في قيام الليل (١٦١٠)، وابن ماجه في «إقامة الصلاة» باب ما جاء فيمن أيقظ أهله من الليل (١٣٣٦)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وقال الألباني في «صحيح الجامع»: «حسنٌ صحيحٌ».

(٢) «المغني» لابن قدامة (٤٦/٧).

(٣) انظر «إحياء علوم الدين» للغزالي (٥٨/٢)، «قوت القلوب» لأبي طالب المكي (٤٠٩/٢).

(١) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (١٤٧٢٨)، وابن أبي شيبة في «مصنّفه» (١٩٢٦٣).

(٢) أخرجه مسلم في «النكاح» (١٤٣٧) من حديث أبي سعيدٍ الخدري رضي الله عنه.

كما يحمل كل منهما صاحبه قدرًا من الرحمة يبذلها تجاه الآخر طيلة حياتهما الزوجية، فيوصي بها ويدعو إليها مصداقًا لقوله تعالى: ﴿ثُمَّ كَانَ مِنَ الَّذِينَ آمَنُوا وَتَوَاصَوْا بِالصَّبْرِ وَتَوَاصَوْا بِالرِّحْمَةِ. أُولَئِكَ أَصْحَابُ الْمَيْمَنَةِ﴾ [البلد: ١٧-١٨]، ولقوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّمَا يَرْحَمُ اللهُ مِنْ عِبَادِهِ الرَّحْمَاءَ»^(١)، وقوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ لَا يَرْحَمُ لَا يَرْحَمُ»^(٢).

ومن آثار المودة الخالصة والرأفة الشاملة المبذولتين بين الزوجين: أن يعفوَ كُلُّ واحدٍ منهما عن أخطاء الآخر وزلاته، ويتغاضى عن هفواته وسقطاته، ويواسيه عند الحزن والهم، ويشدُّ أزره ويقويَّ عَضُدَه عند الشدائد والمحن، ويداويه عند المرض والعجز، ولا يكلفه ما يشقُّ عليه ويعسر، ولا يحمِّله ما لا يرتاح معه، ونحو ذلك من المعاملة الحسنة المكسوة بالمحبة والرحمة التي يتوخى فيها جبر الخواطر والوقاية من النفور والكرهية، والتماس الألفة، والتعاون على جلب السعادة والسرور، ودفع الحزن والشرور قدر الإمكان، طلبًا لاستمرار الحياة الزوجية.

وتأكيدًا لهذا المعنى جاء في حديث ابن عباس رضي الله عنهما أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِنِسَائِكُمْ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ الْوُدُودِ، الْوُدُودِ الْعَوُودُ عَلَى زَوْجِهَا، الَّتِي إِذَا آذَتْ أَوْ أُذِيَتْ، جَاءَتْ حَتَّى تَأْخُذَ بِيَدِ زَوْجِهَا، ثُمَّ تَقُولُ: وَاللَّهِ لَا أَدُوقُ عُغْمًا حَتَّى تَرْضَى»^(٣)، وفي حديث أنس رضي الله عنه: «كُلُّ وُلُودٍ وَدُودٍ إِذَا غَضِبَتْ أَوْ أُسِيءَ إِلَيْهَا أَوْ غَضِبَ -أَيُّ: زَوْجِهَا- قَالَتْ: هَذِهِ يَدِي فِي يَدِكَ، لَا أَكْتَجِلُ بِعُغْمِضٍ»^(٤) حَتَّى تَرْضَى»^(٥)، وقال أبو الدرداء

(١) أخرجه البخاري في «الجنائز» باب قول النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يُعَذَّبُ الْمَيْتُ بِبَغْضِ بُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ» إذا كان النوح من سنته (١٢٨٤)، ومسلم في «الجنائز» (٩٢٣)، من حديث أسامة بن زيد رضي الله عنهما.

(٢) أخرجه البخاري في «الأدب» باب رحمة الولد وتقبيله ومعانقته (٥٩٩٧)، ومسلم في «الفضائل» (٢٣١٨)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) أخرجه النسائي في «السنن الكبرى» (٩٠٩٤)، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما. وصححه الألباني في «السلسلة الصحيحة» (٢٨٧).

(٤) قال الفيروزآبادي في «القاموس المحيط» (٨٣٧): «وما اکتحلَّتْ عَمَاضًا، وَيُكْسِرُ، وَعُغْمُضًا بِالضَّمِّ، وَتَغْمَاضًا وَتَغْمِيضًا بفتحهما، (وَأَعْمَاضًا بالكسر): ما نبتٌ.»

(٥) أخرجه الطبراني في «المعجم الأوسط» (١٧٤٣)، وصححه الألباني في «السلسلة الصحيحة» (٣٣٨٠).

رضي الله عنه يومًا لزوجته: «إِذَا رَأَيْتَنِي غَضِبْتُ فَرَضِينِي، وَإِذَا رَأَيْتُكَ غَضِبِي رَضَيْتُكَ.. وَإِلَّا لَمْ نَضْطَجِبْ»^(١).

كُلُّ ذلك مصحوبٌ بطهارة نفسٍ وطيب روحٍ تحقيقًا لقوله تعالى: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾ [الروم: ٢١]، قال ابن كثير -رحمه الله-: «من تمام رحمته ببني آدم أن جعل أزواجه من جنسهم، وجعل بينهم وبينهن مودةً وهي المحبة، ورحمةً وهي الرأفة، فإن الرجل يمسك المرأة إمَّا لمحبتته لها أو لرحمةٍ بها بأن يكون لها منه ولدٌ، أو محتاجةً إليه في الإنفاق، أو للألفة بينهما وغير ذلك»^(٢).

هذا والمودة والرحمة أمران ضروريان لحسن العشرة بين الزوجين، فلا بد من تحقيقهما ولو اقتضى الأمر استعمال المعاريض والكنيات والتورية في حديث كل واحدٍ منهما مع الآخر استجلابًا للمودة والألفة. وفي سياق هذا المعنى قال ابن حزم -رحمه الله-: «ولا بأس بكذب أحد الزوجين للآخر فيما يستجلب به المودة، كما رويها بسنده إلى أم كلثوم بنت عقبة بن أبي معيط -أنها سمعت رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- يقول: «لَا أَعْدَهُ كَذِبًا: الرَّجُلُ يُصْلِحُ بَيْنَ النَّاسِ يَقُولُ الْقَوْلَ يُرِيدُ الصَّلَاحَ، وَالرَّجُلُ يَقُولُ الْقَوْلَ فِي الْحَرْبِ، وَالرَّجُلُ يُجَدِّثُ امْرَأَتَهُ، وَالْمَرْأَةُ تُجَدِّثُ زَوْجَهَا»»^(٣)»^(٤).

فالإسلام حريصٌ على دوام العشرة بين الزوجين وإبقاء رابطة الزوجين متماسكةً ملؤها المودة والرحمة، وإزالة كل عائقٍ يكدر صفوها أو يعيق سيرها، لذلك شرع نظام الحكمين في قوله تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَأَبْغُثُوا حَكْمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكْمًا مِنْ أَهْلِهَا إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾ [النساء: ٣٥].

(١) أخرجه ابن حبان في «روضة العقلاء» (٧٢)، وانظر «طبائع النساء» لابن عبد ربّه (١٨٤).

(٢) «تفسير ابن كثير» (٤٢٩/٣).

(٣) أخرجه بهذا اللفظ النسائي في «السنن الكبرى» (٩٠٧٥)، وأخرجه أبو داود في «الأدب» باب في إصلاح ذات البين (٤٩٢١)، من حديث أم كلثوم بنت عقبة بن أبي معيط رضي الله عنها، وصححه الألباني في «صحيح الجامع» (٧١٧٠).

(٤) «المحلّي» لابن حزم (٧٥/١٠).

الفرع الثالث: بذل الثقة وإحسان الظن.

فيجب على كل من الزوجين أن تصدُر أقواله وتصرفاته بعيدة عن الحيف والتشكيك أو التكذيب أو إساءة الظن بصاحبه لقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِّنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ وَلَا تَجَسَّسُوا﴾ [الحجرات: ١٢]، ولقوله صلى الله عليه وسلم: «إِذَا أَطَالَ أَحَدُكُمُ الْعَيْبَةَ فَلَا يَطْرُقُ أَهْلَهُ لَيْلًا»^(١)، قال ابن حزم -رحمه الله-: «والإحسان إلى النساء فرض ولا يجلُّ تتبُّع عثرتهنَّ، ومن قَدِمَ من سفره ليلًا فلا يدخل بيته إلا نهارًا.. إلا أن يمنعه مانعٌ عذرٍ»^(٢).

بل ينبغي أن يكون كلٌّ منهما واثقًا من صدق أقوال صاحبه وإخلاص نصيحته له، لذلك وجب أن يكون كلٌّ واحدٍ صادقًا مع صاحبه مخلصًا له أمينًا تجاهه، فإذا حدَّث فلا يحدث إلا بما هو صادق فيه، وإذا أخبر فلا يخبر إلا بما هو واقعٌ في نفس الأمر، وإذا وعد صدق في وعده وأجزه، كما يجب أن يتَّصف كلٌّ واحدٍ منهما بالأمانة تجاه صاحبه فلا يخونه ولا يغشُّه في قليلٍ ولا كثيرٍ، ولا يزور عليه الحقيقة أو يعرُّبه بحالٍ من الأحوال، ولا يظهر له خلاف ما يضره، ولا يزيِّن له القبيح والشر ليقع فيه، ولا يعاهده على كتمان سرٍّ أو حفظ نفسٍ أو عرضٍ أو مالٍ ثمَّ يخونه ويغدر به، والمسلم لا يتَّصف بالخيانة والغش والغدر ولا يتخلَّق بها تجاه الناس بله زوجته، لأنها صفاتٌ أذى ومكرٍ مذمومةٌ شرعًا، قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بَغَيْرِ مَا اكْتَسَبُوا فَقَدِ احْتَمَلُوا بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُّبِينًا﴾ [الأحزاب: ٥٨]، وقال تعالى: ﴿وَلَا يَحِيْقُ الْمَكْرُ السَّيِّئُ إِلَّا بِأَهْلِهِ﴾ [فاطر: ٤٣]، بل إنَّ عدم الصدق والإخلال بالأمانة من النفاق وخصاله وآياته، وقد بيَّن ذلك النبي صلى الله عليه وسلم بقوله: «آيَةُ الْمُنَافِقِ ثَلَاثٌ: إِذَا حَدَّثَ كَذَبَ، وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ، وَإِذَا أُؤْتِمِنَ خَانَ»^(٣)، وفي

(١) أخرجه البخاري في «النكاح» باب لا يطرق أهلُه ليلًا إذا أطال العيْبَةُ، مخافة أن يخونهم أو يلتمس عثراتهم (٥٢٤)، ومسلم في «الإمارة» (٧١٥)، من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما.

(٢) «المحلِّي» لابن حزم (٧٢/١٠) بتصرُّف.

(٣) أخرجه البخاري في «الإيمان» باب علامة المنافق (٣٣)، ومسلم في «الإيمان» (٥٩)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

حديث آخر: «أَرْبَعٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ كَانَ مُنَافِقًا خَالِصًا، وَمَنْ كَانَتْ فِيهِ خَصْلَةٌ مِنْهُنَّ كَانَتْ فِيهِ خَصْلَةٌ مِنَ التَّفَاقِي حَتَّى يَدْعَهَا: إِذَا أُؤْتِمِنَ خَانَ، وَإِذَا حَدَّثَ كَذَبَ، وَإِذَا عَاهَدَ عَدَرَ، وَإِذَا خَاصَمَ فَجَرَ»^(١)

الفرع الرابع: التحلي بخلق الصبر واحتمال الأذى.

فقد أوجب الإسلام على الزوجين احتمال كل واحدٍ منهما أذى الآخر والصبر على ما لا يعجبه منه من أقواله وتصرفاته وسيرته، إذ الواجب أن يستحضر كلٌّ منهما معاني العفو والتسامح والرفقة والصفح الجميل إلى جانب العتاب والقسوة والشدة، والاعتراف بالحسنات والمزايا إلى جوار التقصير والمآخذ والعيوب، فإن وُجدت الكراهية من أحد الزوجين للآخر أو النفرة منه والرغبة عنه من غير فاحشةٍ أو نشوزٍ فعلى الطرف الآخر أن يتحلَّى بخلق الصبر تجاهه ويحتمل الأذى وقلة الإنصاف منه، فإنَّ في الصبر مجلبةً للخير وتفاديًا من انهيار سقف الحياة الزوجية بينهما، وفي سياق هذا المعنى قال تعالى: ﴿وَلَا تَسْتَوِي الْحَسَنَةُ وَلَا السَّيِّئَةُ ادْفَعْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ فَإِذَا الَّذِي بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ عَدَاوَةٌ كَأَنَّهُ وَلِيٌّ حَمِيمٌ. وَمَا يُلْقَاهَا إِلَّا الَّذِينَ صَبَرُوا وَمَا يُلْقَاهَا إِلَّا ذُو حَظٍّ عَظِيمٍ﴾ [فصلت: ٣٤-٣٥]، وقال صلى الله عليه وسلم: «وَمَنْ يَسْتَعْفِفْ يُعِفَّهُ اللَّهُ، وَمَنْ يَسْتَغْنِ يُغْنِهِ اللَّهُ، وَمَنْ يَتَصَبَّرْ يُصَبِّرْهُ اللَّهُ، وَمَا أُعْطِيَ أَحَدٌ عَطَاءً خَيْرًا وَأَوْسَعَ مِنَ الصَّبْرِ»^(٢)، وقال صلى الله عليه وسلم: «عَجَبًا لِأَمْرِ الْمُؤْمِنِ، إِنَّ أَمْرَهُ كُلَّهُ خَيْرٌ، وَلَيْسَ ذَلِكَ لِأَحَدٍ إِلَّا لِلْمُؤْمِنِ، إِنْ أَصَابَتْهُ سَرَّاءٌ شَكَرَ فَكَانَ خَيْرًا لَهُ، وَإِنْ أَصَابَتْهُ ضَرَّاءٌ صَبَرَ فَكَانَ خَيْرًا لَهُ»^(٣).

(١) أخرجه البخاري في «الإيمان» باب علامة المنافق (٣٤)، ومسلم في «الإيمان» (٥٨)، من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنه.

(٢) أخرجه البخاري في «الزكاة» باب الاستعفاف عن المسألة (١٤٦٩)، ومسلم في «الزكاة» (١٠٥٣)، من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

(٣) أخرجه مسلم في «الزهد والرقائق» (٢٩٩٩)، من حديث صهيب بن سنان رضي الله عنه.

الفرع الخامس: المسؤولية المشتركة في بناء أسرة متكاملة.

يوجب الإسلام على الزوجين القيام ببناء أسرة متكاملة من جميع الوجوه، والقيام على تربية الأولاد ورعايتهم من الناحية الصحيّة والدينية والخلقية والسلوكية، ويحملهما الإسلام مسؤولية تضييع الأسرة والتقصير في الرعاية والتوجيه، وقد روى ابن حبان وغيره عن ابن عمر رضي الله عنهما أنّ النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «إِنَّ اللَّهَ سَائِلٌ كُلَّ رَاغٍ عَمَّا اسْتَرْعَاهُ، أَحْفَظَ أَمْ صَبَّحَ، حَتَّى يَسْأَلَ الرَّجُلَ عَنْ أَهْلِ بَيْتِهِ»^(١)، فالزوج راعٍ في بيته ومؤتمناً على من تحت ولايته من زوجة وأولاد وإخوة وأخوات، وتقع على عاتقه مسؤولية الإنفاق وحسن العشرة وتعليم الأولاد وتربيتهم بنفسه أو بواسطة ماله، ويأتي في طليعة التهذيب: تعليمهم فرائض الدين وتاديبهم بالخلق السامي والأدب النبوي.

والمرأة -من جهتها- مؤتمنة على بيت زوجها وحافضةً لماله، وموكلةٌ بحسن تدبير بيتها وطاعة زوجها وخدمته وتربية أولادها، فهي لهم قدوةً سالحةً تراقب سيرتهم وترعى نفوسهم وترشدهم إلى ما يقيم دينهم ويهدب أخلاقهم، وغيرها من الوظائف والأعمال التي تتكامل بها مع مسؤولية الزوج، وقد جاء في الحديث ما يقرّر مسؤولية كل فرد فيما وكل إليه من حفظ النفوس والأموال ورعاية مصالح البيت في قوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وَالرَّجُلُ رَاعٍ عَلَى أَهْلِ بَيْتِهِ، وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالْمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ عَلَى أَهْلِ بَيْتِ زَوْجِهَا وَوَلَدِهِ، وَهِيَ مَسْئُولَةٌ عَنْهُمْ»^(٢)، قال البغوي -رحمه الله-: «ورعاية الرجل أهله بالقيام عليهم بالحق في النفقة وحسن العشرة، ورعاية المرأة في بيت زوجها بحسن التدبير في أمر بيته والتعهد لخدمته وأضيافه»^(٣).

(١) أخرجه ابن حبان في «صحيحه» (٤٤٩٣) من حديث الحسن البصريّ مرسلًا، وصحّحه الألباني في «السلسلة الصحيحة» (١٦٣٦).

(٢) أخرجه البخاري في «الأحكام» باب قول الله تعالى ﴿أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾ [النساء: ٥٩] (٧١٣٨)، ومسلم في «الإمارة» (١٨٢٩)، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(٣) «شرح السنّة» للبغوي (٦٢/١٠)، وانظر «مرقاة المفاتيح» للقراري (٢٦٤/٧).

ولا يخفى أنّ الحديث ركيزةٌ أساسيةٌ في القيام بالحقوق والواجبات ضمن مسؤولية بناء الأسرة، والتكامل في الوظائف والأعمال، والرعاية لما تحت اليد، ووجوب القيام بها على أكمل وجهٍ وأحسن أداءٍ.

المطلب الثاني: الحقوق المترتبة على الرابطة الزوجية

يرتّب الإسلام -بمقتضى عقد الزواج- حقوقاً ماليةً وغير ماليةً للزوجين تنشئها الرابطة الزوجية، وقد سبق -في المطلب الأول- ذكرُ حقوقِ حُسنِ المعاشرة التي توجب المماثلة بحسب الاختلاف في مفردات هذا الحقِّ، ونتناول -في هذا المطلب- بقيةَ الحقوق المترتبة على الرابطة الزوجية في الفروع التالية:

الفرع الأول: حُلُّ الاستمتاع.

إذا تمَّ العقد صحيحاً بتوفُّر أركانه وشروط انعقاده وانتفت عنه الموانع كالإحرام مثلاً حَلَّ لكلِّ منهما الاستمتاع بالآخر بجميع أنواع الاستمتاع التي أباحتها الشريعة، فهو حِلٌّ ما يقتضيه الطبع الإنساني ممَّا هو محرَّمٌ إلاَّ بالزواج أو ملك اليمين لقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ. إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ﴾ [المؤمنون: ٥-٦]، فالآية دلَّت على أنَّ الزوجة تحلُّ لزوجها كما يحلُّ هو لها، ومن ثمَّ كان حُلُّ الاستمتاع حقاً مشتركاً بين الزوجين لا يحصل إلاَّ بمشاركتها معاً، إذ لا يمكن أن ينفرد به أحدهما، علماً أنَّ الجماع واجبٌ على الزوج إذا لم يكن له عذرٌ على الأرجح^(١)، وهو حقٌّ ثابتٌ للمرأة لقوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وَإِنَّ لِرُؤُوجِكَ عَلَيَّكَ حَقًّا»^(٢).

ولا يخفى أنَّ حِلَّ استمتاع الزوج بخصوص زوجته هو حقٌّ خالصٌ له يختصُّ به دون غيره، أي: لا يشاركه أحدٌ غيره في هذا الحقِّ ما دامت الرابطة الزوجية قائمةً بينهما، وتتبلور دلالةُ هذا المعنى من جهة زوجته -أيضاً-، إذ لا يحلُّ لها الاستمتاع إلاَّ بزوجها، فطريق استمتاعها وحيدٌ لا يقبل التعدُّد ما لم تُفكَّ الرابطة الزوجية وتَنقُضَ عِدَّتُها، لذلك يجرم على الزوجة أن تنكح زوجاً آخر وهي في عصمة زوجها.

(١) انظر: «المغني» لابن قدامة (٣٠٧/٧).

(٢) أخرجه البخاري في «الصوم» باب حَقِّ الجسم في الصوم (١٩٧٥)، ومسلم في «الصيام» (١١٥٩)، من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما.

وهذا الحقُّ المشترك الأصيل بين الزوجين هو أثرٌ شرعيٌّ وطبيعيٌّ ناجمٌ عن صحَّة عقد النكاح، إذ المتمعَّن في مقاصد الزواج ومراميه يدرك أنها لا تحقُّق إلاَّ بحلِّ استمتاع بينهما جلباً للمصلحة ودرءاً للمفسدة، وقد أفصح ابن قدامة -رحمه الله- عن هذا المعنى بقوله: «ولأنَّ النكاح شرعٌ لمصلحة الزوجين ودفع الضرر عنهما، وهو مُفْضٍ إلى دفع ضرر الشهوة عن المرأة كإفضائه إلى دفع ذلك عن الرجل، فيجب تعليله بذلك ويكون النكاح حقاً لهما جميعاً، ولأنه لو لم يكن لها فيه حقٌّ لما وجب استئذانها في العزل كالأمّة»^(١).

الفرع الثاني: ثبوت النسب.

وتبعاً لحلِّ الاستمتاع فإنَّ ما يحصل للزوجين من ولدٍ أثناء قيام الرابطة الزوجية المترتبة على الزواج الشرعي -باعتباره وسيلةً لإيجاد النسل- فإنَّ نسب الولد يثبت من الزوج صاحب الفراش^(٢) على أنه ولده من زوجته التي هي أمُّه لقوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ»^(٣)، وتبعيةً نسب الولد لأبيه مُجْمَعٌ عليها^(٤) لقوله تعالى: ﴿ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ﴾ [الأحزاب: ٥]، ونسبه إليها حقٌّ لها ثابتٌ قطعاً لانفصاله عنها، وإنما يلحق نسبُ الولد بأمِّه فقط عند انقطاع نسبه من جهة أبيه.

هذا، وليس ثبوت النسب قاصراً على الوالدين، بل يثبت حقُّ الولد في الانتساب لأبيه الذي خلقه الله من مائه، وحقُّ ثبوت النسب مندرجٌ في حقِّ الله تعالى، فلا يملك أحدٌ منهما نفياً نسب الولد بعد ثبوته، أو إثباته لغير صاحبه، إذ ينبغي إبعاد كلِّ الأجانب والغرباء من المشاركة في نسبه الحقيقي، ولهذا أبطل الله تعالى التبني لكونه معدوداً من تزوير النسب.

(١) المصدر السابق، الجزء والصفحة نفسهما.

(٢) قال ابن القيم -رحمه الله- في «زاد المعاد» (٤١٠/٥): «فأما ثبوت النسب بالفراش فأجمعت عليه الأمّة» ثمَّ قال: «وأتفق المسلمون على أنَّ النكاح يثبت به الفراش».

(٣) أخرجه البخاري في «اليوع» باب تفسير المشبهات (٢٠٥٣)، ومسلم في «الرضاع» (١٤٥٧)، من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٤) نقل إجماع تبعية نسب الولد لأبيه البهوتي في «دقائق أولي النهي» (١٩٠/٣)، والمدمشقي في «مطالب أولي النهي» (٥/٥٥٥).

فطبيعة النسب -إذن- وما يتضمّنه من تبعية حقّ الوالدين والولد لحقّ الله تعالى تكوّن ضماناً أساسيةً في ثبوت نسب الولد واستقراره العائليّ، والمحافظة على كلّ ما من شأنه أن يهزّ مركزه الشرعيّ في المجتمع وما يترتّب على ذلك المركز من حقوقٍ والتزاماتٍ، وذلك بسبب ما تجرّفه الأهواء والنزوات من التلاعب بمصير النسب بالاختلاط أو المشاركة في غير النسب الحقيقيّ.

الفرع الثالث: ثبوت حرمة المصاهرة.

يترتّب على جلّ العشرة الزوجية التي أساسها عقد الزواج الشرعيّ ثبوت حرمة المصاهرة، وهي تتمثّل فيما يلي:

○ يحرم على الرجل أن يتزوّج بأمهات زوجته بمجرد العقد عليها على الأصحّ لإطلاق قوله تعالى: ﴿وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ﴾ [النساء: ٢٣]، فإن دخل بامرأته فتحرم عليه أمّهاتها بالإجماع^(١).

○ يحرم على الرجل أن يتزوّج ببنت زوجته -وهي ربيّته- إن كان قد دخل بأمّها، فإن عقد على أمّها ولم يدخل بها جاز أن يتزوّج ابنتها أو بفروع بنات أبنائها أو بنات بناتها لقوله تعالى: ﴿وَرَبَائِكُمْ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نِسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ﴾ [النساء: ٢٣].

○ يحرم على المرأة -بعد طلاقها من زوجها أو وفاته وانقضاء عدّتها منه- أن تتزوّج بأباء زوجها أو أجداده، أو وليه أو ولدٍ ولده، من الذكور والإناث أبداً إجماعاً^(٢) لقوله تعالى: ﴿وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ﴾ [النساء: ٢٣]، كما يحرم عليها التزوّج بأبنائه وفروع أبنائه وبناته لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ﴾ [النساء: ٢٢].

○ ويحرم على الزوج -أيضاً- أن يجمع بين زوجته وأختها لقوله تعالى: ﴿وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ﴾ [النساء: ٢٣]، أو بينها وبين عمّتها أو خالتها إجماعاً^(١) لقوله صلى الله عليه وسلم: «لَا يُجْمَعُ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَعَمَّتَيْهَا، وَلَا بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَخَالَتَيْهَا»^(٢)، ونحو ذلك ممّا هو مبسوط في موضعه.

الفرع الرابع: ثبوت حقّ التوارث.

يثبت حقّ التوارث بين الزوجين بمجرد إتمام عقد الزواج ولو لم يتمّ الدخول لأنّ الصلة الرابطة بينهما هي صلة سببية: أي: سببها عقد الزواج، فيتوارثان بسببه إلا لوجود مانع من موانع الإرث، وقد حدّد الله تعالى مقدار الميراث لكلّ منهما، فإذا ماتت الزوجة أخذ الزوج نصف تركتها إن لم يكن لها ولدٌ منه أو من غيره، وأخذ رُبع تركتها إن كان لها ولدٌ منه أو من غيره، وإذا مات الزوج أخذت الزوجة رُبع تركته إن لم يكن له ولدٌ منها أو من غيرها، وأخذت ثُمّن تركته إن كان له ولدٌ منها أو من غيرها، فكان التنوع في النصيبين مرتبّاً بوجود الفرع الوارث وعدمه، فإذا وجد الفرع الوارث للميت كان للآخر أقلّ الفرضين، وإذا انعدم الفرع الوارث للميت كان للآخر أكثر الفرضين، وهو ميراث ثابتٌ بين الزوجين بنصّ قوله تعالى: ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمْ الرُّبْعُ مِمَّا تَرَكَنَّ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوَصِّينَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ وَلَهُنَّ الرُّبْعُ مِمَّا تَرَكَتُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكَتُمْ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ﴾ [النساء: ١٢].

وعموم هذه الآية يدلّ على ميراث الزوجين بعضهما من بعض، سواءً كانت بعد الدخول أو قبله، لأنّ عقد النكاح صحيحٌ مستوفٍ للشروط فتترتّب عليه أحكامه ومنها الميراث، ويؤكّد هذا الحكم حديث علقمة عن عبد الله [بن مسعود رضي الله عنه]، أنّه أتني في امرأة تزوّجها رجلٌ فمات عنها ولم يفرّض لها صداقاً ولم يدخل بها، فاختلّفوا إليّ قريباً من شهرٍ

(١) المصدر السابق (٨٠).

(٢) أخرجه البخاري في «النكاح» باب لا تُنكح المرأة على عمّتها (٥١٠٩)، ومسلم في «النكاح» (١٤٠٨)، من حديث أبي

هريرة رضي الله عنه.

(١) انظر: «تفسير الطبري» (٤/ ٣٢٠).

(٢) انظر: «الإجماع» لابن المنذر (٧٨).

لَا يُفْتِيهِمْ ثُمَّ قَالَ: «أَرَى لَهَا صَدَاقَ نِسَائِهَا، لَا وَكَسَ وَلَا سَطَطَ، وَلَهَا الْبِرَاطُ، وَعَلَيْهَا الْعِدَّةُ»، فَشَهِدَ مَعْقِلُ بْنُ سَيَانَ الْأَشْجَعِيَّ «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَضَى فِي بَرُوعِ بِنْتِ وَاشِقٍ بِمِثْلِ مَا قَضَيْتَ»^(١).

وختاماً: فهذه هي الحقوق المشتركة بين الزوجين رتبها الشارع الحكيم على صحة العقد الشرعي وجعل مدار هذه الحقوق على جِلِّ العشرة الزوجية، وقد أشار محمد أبو زهرة إلى هذا المحور الأصلي بقوله: «.. هذا هو الحقُّ الأصليُّ المشترك، وتبع ذلك حقان آخران مشتركان بينهما هما: حرمة المصاهرة والتوارث بين الزوجين، فإنَّ العشرة لما حلت بين الزوجين ربطت بينهما حُمة^(٢) تشبه حُمة النسب أو أقوى، ثم ربطت بين أسرتهما برباط من المصاهرة، فصارتا كأنهما أسرة واحدة، ولذلك ثبتت بينهما حرمة المصاهرة، ثم ثبت التوارث بسبب أن جِلَّ العشرة أوجد الصلة بين الزوجين بما هو مثل القرابة، وإذا كانت القرابة تُثبت الميراث فالزوجية -أيضاً- تُثبت الميراث بين الزوجين، تلك هي شريعة اللطيف الخبير»^(٣).

والعلم عند الله تعالى، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، وصلى الله على محمد وعلى آله وصحبه وإخوانه إلى يوم الدين وسلم تسليماً.

(١) أخرجه أبو داود في «النكاح» بابُ فيمن تزوج ولم يسم صداقاً حتى مات (٢١٤)، والترمذي في «النكاح» باب ما جاء في الرجل يتزوج المرأة فيموت عنها قبل أن يفرض لها (١١٤٥)، والنسائي في «النكاح» باب إباحة التزوج بغير صداق (٣٣٥٥)، وصححه ابن الملقن في «البدن المنير» (٦٨٠/٧)، والألباني في «الإرواء» (٣٥٨/٦).

(٢) اللُحمة -بالضَّم-: القرابة، وفي الحديث: «الولاءُ حُمةٌ كُلُّحمةٍ النَّسَبِ لَا يُبَاعُ وَلَا يُوهَبُ» [ابن حبان (٤٩٥٠)، والحاكم (٧٩٩٠)، وصحَّحه الألباني في «صحيح الجامع» (٧١٥٧)]، والمعنى أنَّ الولاء قرابةٌ كقرابة النسب وأنَّ المخالطة في الولاء تجري مجرى النسب في الميراث، كما تخلط اللُحمة سدى القوب حتى يصيرا كالشيء الواحد لما بينهما من المداخلة الشديدة فكما أن حُمة النسب لا تنقطع فكذلك الولاء [انظر: «النهاية في غريب الحديث» لابن الأثير (٢٤٠/٤)، «اللسان العرب» (١/٤٧٨، ١/٥٣٨)، «المصباح المنير» للفيومي (٥٥١/٢)، «تاج العروس» للزبيدي (٨٦/٣)]، ففي الكلمة معنى الاتصال والتشابك والتداخل.

(٣) «الأحوال الشخصية» لأبو زهرة (١٦٣).

حق تأديب الزوجة بين الإصلاح والتشفي

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على من أرسله الله رحمة للعالمين، وعلى آله وصحبه وإخوانه إلى يوم الدين، أما بعد:

فلا يجوز للزوج أن يُضربَ بزوجه بغير وجه حق، أو يلحق بها الأذى ظلمًا وعدوانًا، لأنه إذا كان إلحاق الضرر بالغير ظلمًا منهيًا عنه بقوله صلى الله عليه وسلم فيما يرويه عن ربه: «يَا عِبَادِي، إِنِّي حَرَمْتُ الظُّلْمَ عَلَى نَفْسِي، وَجَعَلْتُهُ بَيْنَكُمْ مُحَرَّمًا، فَلَا تَظَالَمُوا»^(١) وقوله صلى الله عليه وسلم: «لَا صَرَرَ وَلَا ضَرَارَ»^(٢)؛ فإنَّ إضرار الزوج بزوجه أعظم ظلمًا وأشدُّ حرمةً لما فيه من منافاةٍ لوجوب قبول وصية النبي صلى الله عليه وسلم: «اسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ خَيْرًا»^(٣)، ولمناقضته وجوب معاشرتها بالمعروف، وقد وردت نصوصٌ خاصةٌ في تحريم إضرار الزوج بزوجه كالمطلق إذا أراد بالرجعة مُضَارَّتَهَا وَمَنَعَهَا مِنَ التَّرْجُوحِ بعد العدة حتى تكون كالمعلقة لا يعاشرها معاشرة الأزواج ولا يمكِّنها من التزوج؛ فهو آثمٌ بهذه المراجعة باستثناء ما إذا قصد بها إصلاح ذات البين والمعاشرة بالمعروف لقوله تعالى: «وَيُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا» [البقرة: ٢٢٨]، قال القرطبي - رحمه الله - موضحًا هذا المعنى: «الرجل مندوبٌ إلى المراجعة، ولكن إذا قصد الإصلاح بإصلاح حاله معها، وإزالة الوحشة بينهما، فأما إذا قصد الإضرار وتطويل العدة والقطع بها عن الخلاص من ربة النكاح؛ فمحرمٌ لقوله تعالى: «وَلَا تُمَسِّكُوهُنَّ ضِرَارًا لِيَتَعْتَدُوا» [البقرة: ٢٣١]»^(٤).

ولا يخفى أنَّ تحريم الإضرار بالزوجة لا يقتصر على هذه الكيفية، وإنما يتعدى حكمه إلى كلِّ ضررٍ ماديٍّ أو معنويٍّ.

(١) أخرجه مسلمٌ في «البرِّ والصلة والآداب» (٢٥٧٧) من حديث أبي ذر رضي الله عنه.
(٢) أخرجه ابن ماجه في «الأحكام» باب من بنى في حقه ما يضربه بجاهه (٢٣٤١) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما. وصحَّحه الألباني في «صحيح الجامع» (٧٥١٧).
(٣) أخرجه البخاري في «أحاديث الأنبياء» باب خلق آدم صلوات الله عليه وذريته (٣٣٣١)، ومسلمٌ في «الرضاع» (١٤٦٨)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.
(٤) «تفسير القرطبي» (١٢٣/٣).

فَمِنَ الضَّرْرِ الْمَادِّيِّ: إِذِائْتِهَا بِالْجُلْدِ أَوْ الْإِضْرَارِ بِهَا بِالصَّفْعِ أَوْ بِمَخْتَلَفِ أَنْوَاعِ الضَّرْبِ مَطْلَقًا تَشْفِيًّا وَانْتِقَامًا.

والضرر المعنوي قد يكون بالكلام أو النظر أو الإشارة أو السخرية، فمن ذلك القول القبيح، والشتم المشين، وعدم المبالاة بها والاهتمام بشأنها، والنظر إليها باستخفاف، والتنقص، والعبوس والقطوب في وجهها، وعدم الإصغاء إلى كلامها أو تجاهل سؤالها، وعدم تلبية طلباتها المشروعة، ونحو ذلك من التصرفات المؤذية لها والمنتقصة من مقامها، وقد جاء في حديث معاوية القشيري رضي الله عنه أنه قال: قلت: «يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا حَقُّ زَوْجَةٍ أَحَدِنَا عَلَيْهِ؟» قَالَ: «أَنْ تُطْعِمَهَا إِذَا طَعِمْتَ، وَتَكْسُوَهَا إِذَا كَتَسَيْتَ أَوْ اكَتَسَبْتَ، وَلَا تُضْرِبَ الْوَجْهَ وَلَا تُقَبِّحَ، وَلَا تَهْجُرَ إِلَّا فِي الْبَيْتِ»^(١)، ففي الحديث نهى عن ضرب الوجه لأنه أعظم الأعضاء وأظهرها، وهو مشتعل على أجزاء شريفة وأعضاء لطيفة، وقد جاء في الحديث: «إِذَا ضَرَبَ أَحَدُكُمْ فَلْيُجْتَنِبِ الْوَجْهَ؛ فَإِنَّ اللَّهَ خَلَقَ آدَمَ عَلَى صُورَتِهِ»^(٢)، كما نهى أن يقول لها قولاً قبيحاً مثل: «قَبْحِكَ اللَّهُ»، أو يَشْتَمَهَا أو يعيبرها بشيء من بدنها لأن الله تعالى صور وجهها وجسمها و«أَحْسَنَ كُلَّ شَيْءٍ خَلَقَهُ» [السجدة: ٧]، و«كُلُّ خَلْقِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ حَسَنٌ»^(٣)، وذم الصنعة يعود إلى مَدَمَّةِ الصَّانِعِ^(٤)؛ فَإِنَّ ذَلِكَ أَدَّى وَضُرَّ بِهَا، وَكُلُّ ضَرَرٍ تَنْفِيهِ شَرِيعَةُ الْإِسْلَامِ.

وجدير بالتنبيه أن الزوج إذا كانت له القوامه على زوجته والرعاية على أهله في قوله تعالى: «الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ» [النساء: ٣٤]؛ فهو مسئول عن وقايتها من النار؛ فلا يتوانى عن تعليمها، ولا يفتُر عن حثها على طاعة الله بامثال أو امره واجتناب نواهيه بالنصيحة والإرشاد؛ لقوله تعالى: «يَا أَيُّهَا

(١) أخرجه أبو داود في «النكاح» باب في حق المرأة على زوجها (٢١٤٢)، وابن ماجه في «النكاح» باب حق المرأة على الزوج (١٨٥٠)، من حديث معاوية القشيري رضي الله عنه، وصححه الألباني في «صحيح أبي داود» (١٨٥٩).

(٢) أخرجه بهذا اللفظ أحمد (٧٣٣٣) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وهو في الصحيحين: البخاري (٢٥٥٩) ومسلم (٢١١٢)، وانظر: «السلسلة الصحيحة» للألباني (٨٦٢).

(٣) أخرجه أحمد في «مسنده» (١٩٤٧٢) من حديث الشريد بن سويد الققي رضي الله عنه، وانظر: «السلسلة الصحيحة» للألباني (١٤٤١).

(٤) انظر: «عون المعبود» للعظيم آبادي (١٨٠/٦ - ١٨١).

الَّذِينَ آمَنُوا فُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا» [التحریم: ٦]، ويساعدها على إصلاح نفسها بما أصْلَحَ به نَفْسَهُ، تَوَاصِيًا بِالْحَقِّ وَتَعَاوُنًا عَلَى الْخَيْرِ؛ عَمَلًا بِقَوْلِهِ تَعَالَى: «وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ» [المائدة: ٢].

فَإِذَا نَشَرَّتِ الزَّوْجَةُ وَتَرَكَتْ طَاعَةَ رَبِّهَا وَخَرَجَتْ عَنِ طَاعَةِ زَوْجِهَا؛ فَقَدْ أَعْطَى اللَّهُ تَعَالَى حَقَّ التَّأْدِيبِ لِلزَّوْجِ، وَتَقْوِيمُهَا إِنَّمَا يَكُونُ بِالتَّدْرِجِ مَعَ زَوْجَتِهِ فِي اسْتِعْمَالِ الْوَسَائِلِ التَّأْدِيبِيَّةِ الْمَشْرُوعَةِ بِنَصِّ قَوْلِهِ تَعَالَى: «وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا كَبِيرًا» [النساء: ٣٤]، فِي الْآيَةِ بَيَانٌ لَوْسَائِلِ التَّأْدِيبِ وَالتَّدْرِجِ فِيهَا: فَإِنْ لَمْ يَنْفَعِ الْوَعْظُ مَعَهَا انْتَقَلَ الزَّوْجُ فِي تَأْدِيبِهِ لَزَوْجَتِهِ إِلَى الْوَسِيلَةِ الثَّانِيَةِ الْمَتَمَثِّلَةِ فِي الْهَجْرِ فِي فِرَاشِ النُّومِ بِأَنْ يُولِّيَهَا ظَهْرَهُ وَلَا يَجَامِعَهَا وَلَا يَتَحَدَّثَ مَعَهَا إِلَّا قَلِيلًا عِنْدَ الْحَاجَةِ لِيَحْمِلَهَا هَذَا التَّصَرُّفُ عَلَى الرَّجُوعِ عَنِ عَصِيَانِهَا وَتَرْكِ نَشُوزِهَا^(١).

عَلِمًا أَنَّهُ لَا يَهْجُرُ إِلَّا فِي الْبَيْتِ إِلَّا إِذَا دَعَتْ مَصْلِحَةً شَرَعِيَّةً فِي الْهَجْرِ خَارِجَ الْبَيْتِ كَمَا هَجَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نِسَاءَهُ شَهْرًا خَارِجَ بَيْتِهِنَّ.

فَإِذَا كَانَتْ وَسِيلَةُ الْوَعْظِ وَالْهَجْرِ فِي الْمَضَاجِعِ لَمْ تَنْفَعِ فِي التَّأْدِيبِ انْتَقَلَ إِلَى ضَرْبِ الْأَدْبِ غَيْرِ الْمَبْرَحِ الَّذِي لَا يَشِينُ لَهَا جَارِحَةً وَلَا يَكْسِرُ لَهَا عَظْمًا، وَيَتَجَنَّبُ الْوَجْهَ لِأَنَّ الْمَقْصُودَ مِنَ الضَّرْبِ الْإِصْلَاحُ وَالتَّأْدِيبِ، لَا الْإِنْتِقَامَ وَالتَّشْفِي وَالتَّعْذِيبَ؛ لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَلَا وَاسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ خَيْرًا؛ فَإِنَّمَا هُنَّ عَوَانٌ عِنْدَكُمْ، لَيْسَ تَمْلِكُونَ مِنْهُنَّ شَيْئًا غَيْرَ ذَلِكَ، إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ مُبَيَّنَّةٍ، فَإِنْ فَعَلْنَ فَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ ضَرْبًا غَيْرَ مُبْرَجٍّ، فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا»^(٢) وَالحديث - وإن أباح الضرب غير

(١) قال ابن كثير - رحمه الله - في «تفسيره» (١/٤٩٢): «قال علي بن أبي طلحة عن ابن عباس: الهجران هو أن لا يجامعها ويضاجعها على فراشها، ويؤلئها ظهره. وكذا قال غير واحد، وزاد آخرون - منهم: السدي والضحاك وعكرمة وابن عباس في رواية - ولا يكلمها مع ذلك ولا يحدثها».

(٢) أخرجه الترمذي في «الرضاع» باب ما جاء في حق المرأة على زوجها (١١٦٣) من حديث عمرو بن الأوص الجهمي رضي الله عنه. وحسنه الألباني في «الإرواء» (٩٦/٧) رقم: (٢٠٣٠).

المبرِّح وهو غيرُ الشَّدِيد ولا الشَّاقُّ^(١) الذي لا يُجْدُ جرحًا - إِلَّا أَنْ تَرَكَ الضَّرْبَ - إذا أمكن إصلاحُ الزَّوْجَةِ بالصَّبْرِ على نشوزها ومعالجة عصيانها بوسيلة الوعظ والهجر في المضاجع - أَوْلَى وَأَفْضَلُ، قال الشَّافِعِيُّ - رحمه الله -: «والضَّرْبُ مباحٌ وترُّكُهُ أَفْضَلُ»^(٢)، وقد دلَّت بعضُ الأحاديث على هذا المعنى مثل قوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا يَجْلِدُ أَحَدَكُمْ امْرَأَتَهُ جَلْدَ الْعَبْدِ ثُمَّ يُجَامِعُهَا فِي آخِرِ الْيَوْمِ»^(٣)، وفي حديثٍ آخَرَ عَنْ أُمِّ كَلْبُومَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رضي اللهُ عنه قَالَتْ: «كَانَ الرَّجَالُ نُهَوُا عَنْ ضَرْبِ النِّسَاءِ، ثُمَّ شَكَّوهُنَّ إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَخَلَّى بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ ضَرْبِهِنَّ، ثُمَّ قَالَ: «لَقَدْ أَطَافَ اللَّيْلَةَ بِأَلِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَبْعُونَ امْرَأَةً كُلُّهُنَّ قَدْ ضُرِبَتْ»، قَالَ يَحْيَى: وَحَسِبْتُ أَنَّ الْقَاسِمَ قَالَ: ثُمَّ قِيلَ لَهُمْ بَعْدُ: «وَلَنْ يَضْرَبَ خِيَارَكُمْ»^(٤)، فخيَّارُ الناس لا يضربون نساءهم، بل يصرون عليهنَّ بتحمل شططهنَّ وتقصيرهنَّ، ويؤيِّدُ أفضليَّةَ تَرْكِ الضَّرْبِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يكن الضَّرْبُ أسلوبَ تعامله مع نساءه؛ فَقَدْ قَالَتْ عائِشَةُ رضي اللهُ عنها: «مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ضَرَبَ خَادِمًا لَهُ قَطُّ، وَلَا امْرَأَةً لَهُ قَطُّ، وَلَا ضَرَبَ بِيَدِهِ شَيْئًا قَطُّ إِلَّا أَنْ يُجَاهِدَ فِي سَبِيلِ اللهِ»^(٥).

هَذَا، وَإِنْ نَفِدَ صَبْرُهُ عَلَى زَوْجَتِهِ وَلَمْ تَعُدْ يُتَحَمَّلُ تَقْصِيرُهَا وَشَطَطُهَا فَلَهُ أَنْ يَبَاشَرَ ضَرْبَ الْأَدَبِ غَيْرِ الشَّاقِّ عِلَاجًا إِصْلَاحِيًّا، وَتَبْقَى الْأَفْضَلِيَّةُ لِتَرْكِ الضَّرْبِ، قَالَ ابْنُ الْعَرَبِيِّ الْمَالِكِيُّ -

رحمه الله -: «وَمِنَ النِّسَاءِ، بَلْ مِنْ الرِّجَالِ مَنْ لَا يَقِيمُهُ إِلَّا الْأَدَبَ (أَي: الضَّرْبَ)، فَإِذَا عَلِمَ ذَلِكَ الرَّجُلُ فَلَهُ أَنْ يُوَدِّبَ، وَإِنْ تَرَكَ فَهُوَ أَفْضَلُ»^(١).

فالحاصل أَنَّ اللهُ تَعَالَى أَعْطَى الزَّوْجَ حَقَّ التَّأْدِيبِ عَلَى زَوْجَتِهِ، وَبَيَّنَّ وَسَائِلَ التَّأْدِيبِ وَالتَّدْرِجَ فِيهَا بِنَصِّ الْآيَةِ السَّابِقَةِ، وَذَلِكَ بِأَنْ يَعْظُرَ الرَّجُلُ زَوْجَتَهُ عِنْدَ خَوْفِهِ نَشُوزَهَا، فَيُنصَحُهَا وَيَأْمُرُهَا بِتَقْوَى اللهِ، وَيَذَكِّرُهَا بِمَا أَوْجَبَ اللهُ عَلَيْهَا مِنْ جَمِيلِ الْعِشْرَةِ وَحُسْنِ الصَّحْبَةِ وَالاعْتِرَافِ بِالدرْجَةِ الَّتِي لَهُ عَلَيْهَا، وَنَحْوِ ذَلِكَ مِنَ النَّصَائِحِ الْوَعظِيَّةِ الَّتِي تَوَثِّرُ فِي قَلْبِ الْمَرْأَةِ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ﴾ [النساء: ٣٤]، قَالَ ابْنُ قَدَامَةَ - رحمه الله -: «فمَتَى ظَهَرَتْ مِنْهَا أَمَارَاتُ النِّشُوزِ، مِثْلُ أَنْ تَتَنَاقَلَ وَتُدَافِعَ إِذَا دَعَاها، وَلَا تَصِيرُ إِلَيْهِ إِلَّا بِتَكْرُهُ وَدَمْدَمَةٍ؛ فَإِنَّهُ يَعْظُمُهَا فَيَخُوفُهَا اللهُ سَبْحَانَهُ، وَيَذَكِّرُ مَا أَوْجَبَ اللهُ لَهُ عَلَيْهَا مِنَ الْحَقِّ وَالطَّاعَةِ، وَمَا يَلْحَقُهَا مِنَ الْإِثْمِ بِالْمُخَالَفَةِ وَالْمَعْصِيَةِ، وَمَا يَسْقُطُ بِذَلِكَ مِنْ حَقُوقِهَا مِنَ النِّفْقَةِ وَالْكِسُوفَةِ، وَمَا يَبَاحُ لَهُ مِنْ ضَرْبِهَا وَهَجْرِهَا»^(٢)، فَإِنْ حَصَلَ الْمَقْصُودُ بِأَحَدِ الْوَسَائِلِ التَّأْدِيبِيَّةِ السَّالِفَةِ الْبَيَانِ، وَتَحَقُّقِ الطَّاعَةِ عَلَى الْوَجْهِ الْمَرْضِيِّ؛ فَالْوَجِبُ عَلَى الزَّوْجِ تَرْكُ مُعَاتَبَتِهَا عَلَى الْأُمُورِ السَّابِقَةِ، وَالتَّنْقِيْبِ عَنِ الْعِيُوبِ الْمَاضِيَةِ الَّتِي يَضُرُّ ذِكْرُهَا، وَيَضْطُرِبُ - بِسَبَبِهَا - سَقْفُ الْأَسْرَةِ الزَّوْجِيَّةِ؛ عَمَلًا بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا إِنََّّ اللهُ كَانَ عَلِيمًا كَبِيرًا﴾ [النساء: ٣٤].

وَآخِرُ دَعْوَانَا أَنْ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَصَلَّى اللهُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَإِخْوَانِهِ إِلَى يَوْمِ الدِّينِ، وَسَلَّمْ تَسْلِيمًا.

الجزائر في: ٢٢ جمادى الأولى ١٤٣٦هـ

الموافق ل: ١٣ مارس ٢٠١٥م

(١) انظر: «النهاية» لابن الأثير (١/١١٣).

(٢) «تفسير الرازي» (١٠/٩٣).

(٣) أخرجه البخاريُّ في «التكايف» باب ما يُكره من ضربِ النساءِ (٥٢٠٤)، ومسلمٌ في «الحجَّةِ وَصِفَةِ نَعِيْبِهَا» (٢٨٥٥)، مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللهِ بْنِ زَمْعَةَ رضي اللهُ عنه.

(٤) أخرجه الحاكم في «مستدرکه» (٢٧٧٥)، والبيهقيُّ في «السنن الكبرى» (١٤٧٧٦)، مِنْ حَدِيثِ أُمِّ كَلْبُومَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ مَرْسَلًا، وَجَعَلَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «غَايَةِ الْمَرَامِ» (٢٥١) شَاهِدًا لِحَدِيثِ: «لَا تَجْدُونَ أَوْلِيَّكَ خِيَارَكُمْ».

(٥) أخرجه أحمد بهذا اللفظ في «مسنده» (٢٥٩٢٣) مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ رضي اللهُ عنها، وَهُوَ عِنْدَ مُسْلِمٍ فِي «الفضائل» (٢٣٢٨) بِلَفْظِ: «مَا ضَرَبَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَيْئًا قَطُّ بِيَدِهِ، وَلَا امْرَأَةً وَلَا خَادِمًا، إِلَّا أَنْ يُجَاهِدَ فِي سَبِيلِ اللهِ».

(١) «أحكام القرآن» لابن العربي (١/٤٢١).

(٢) «المغني» لابن قدامة (٧/٤٦).

الفرع الرابع: وجوب العدل بين الزوجة وضرتها.	٤٤
الفرع الخامس: غير الرجل على زوجته.	٤٧
المحور الثالث: الحقوق المشتركة بين الزوجين	٥٣
المطلب الأول: المائلة في الحقوق بين الزوجين	٥٤
الفرع الأول: النواصي بالحق والتعاون على طاعة الله والتذكير بتقوى الله.	٥٥
الفرع الثاني: تجسيد المودة والرحمة في الحياة الزوجية:	٥٦
الفرع الثالث: بذل الفقة واحسان الظن.	٥٩
الفرع الرابع: التحلي بخلق الصبر واحتمال الأذى.	٦٠
الفرع الخامس: المسؤولية المشتركة في بناء أسرة متكاملة.	٦١
المطلب الثاني: الحقوق المترتبة على الرابطة الزوجية	٦٣
الفرع الأول: جل الاستمتاع.	٦٣
الفرع الثاني: ثبوت النسب.	٦٤
الفرع الثالث: ثبوت حرمة المصاهرة.	٦٥
الفرع الرابع: ثبوت حق التوارث.	٦٦
حق تأديب الزوجة بين الإصلاح والتشقي	٦٨
فهرست المحتويات	٧٣

فهرست المحتويات

مقدمة	٣
المحور الأول: في واجبات الزوجة تجاه زوجها	٥
المطلب الأول: واجبات متعلقة بالزوجة	٦
الفرع الأول: طاعة الزوج بالمعروف.	٦
الفرع الثاني: صيانة عرض الزوج والمحافظة على ماله وولده.	٧
الفرع الثالث: رعاية شعور الزوج ومراعاة كرامته واحساسه.	٨
الفرع الرابع: خدمة المرأة زوجها وتبدير المنزل وتربية الأولاد.	٩
الفرع الخامس: إحداد الزوجة في عدة وفاة زوجها.	١٣
المطلب الثاني: محاذير لازمة الاتقاء	١٦
الفرع الأول: محذور طاعة الزوج في معصية الله.	١٦
الفرع الثاني: محذور إيذاء الزوج.	١٦
الفرع الثالث: محذور إسقاط الزوج.	١٧
الفرع الرابع: محذور كفر إحسان الزوج.	١٧
الفرع الخامس: محذور سؤال الزوج طلاق نفسها.	١٨
الفرع السادس: محذور الامتناع من تمكين الزوج من الاستمتاع بها.	١٩
الفرع السابع: محذور إفشاء أسرار الجماع.	١٩
الفرع الثامن: محذور صوم غير رمضان بدون إذن زوجها.	٢٠
الفرع التاسع: محذور نزع ثيابها في غير بيت زوجها.	٢١
المحور الثاني: في واجبات الزوج تجاه زوجته	٢٤
المطلب الأول: الحقوق المالية	٢٥
الفرع الأول: توفية المهر كاملاً.	٢٥
الفرع الثاني: الإنفاق على الزوجة.	٢٦
المطلب الثاني: الحقوق غير المالية	٢٨
الفرع الأول: معاشره الزوجة بالمعروف.	٢٨
الفرع الثاني: وقاية زوجته من النار.	٣٨
الفرع الثالث: عدم الإضرار بالزوجة.	٤٠